

الرائد الرّسيميّ للجمهورية التونسية

عدد 58

السنة 165

الثلاثاء 23 شوال 1443 - 24 ماي 2022

المحتوى

الأوامر والقرارات

وزارة الدفاع الوطني

قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 16 ماي 2022 يتعلّق بضبط نظام الدراسة والامتحانات بالمرحلة التحضيرية للدراسات الهندسية بمدرسة الطيران ببرج العامري 1648

وزارة المالية

قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 16 ماي 2022 يتعلّق بالتأشير على التنقيحات المدخلة على ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بالمساهمة العامة 1653

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

1666 تسمية مدير
1666 إسناد الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير
1666 تسمية كواهي مديرين
1667 إسناد الدرجة الاستثنائية لخطة رئيس مصلحة
1667 تسمية رؤساء مصالح
1667 إنهاء مهام رئيس مصلحة
1667 تسمية مهندس عام
1667 تسمية عضو بمجلس مؤسسة الوكالة العقارية الفلاحية
1667 تسمية عضو بمجلس مؤسسة وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية

- 1667 تسمية عضو بمجلس مؤسسة ديوان تنمية الغابات والمراعي بالشمال الغربي
- 1667 تسمية عضو بمجلس مؤسسة المعهد الوطني للزراعات الكبرى
- 1668 تسمية عضو بمجلس إدارة ديوان الأراضي الدولية
- 1668 تسمية عضو بمجلس إدارة وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري
- 1668 تسمية عضو بمجلس مؤسسة المؤسسة الوطنية لتحسين وتجويد الخيل
- 1668 تسمية عضو بمجلس إدارة ديوان الحبوب
- 1668 تسمية عضو بمجلس إدارة الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه
- 1668 تسمية عضو بمجلس مؤسسة القطب التكنولوجي لتثمين ثروات الصحراء وتطوير استغلال الطاقات الكامنة فيها

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- 1668 جداول خطط وظيفية
- 1669 تسمية أستاذ محاضر

وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن

- قرار من وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن مؤرخ في 16 ماي 2022 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز درجة استثنائية للشباب والطفولة
- 1670 المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن لسنة 2019
- قرار من وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن مؤرخ في 16 ماي 2022 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز درجة استثنائية للشباب والطفولة بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة الأسرة والطفولة وكبار السن بعنوان سنة 2019
- 1672 قرار من وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن مؤرخ في 16 ماي 2022 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز للشباب والطفولة بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة الأسرة والطفولة وكبار السن لسنة 2019
- 1672 قرار من وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن مؤرخ في 16 ماي 2022 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز للشباب والطفولة بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة الأسرة والطفولة وكبار السن بعنوان سنة 2019
- 1675 قرار من وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن مؤرخ في 16 ماي 2022 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ مميز درجة استثنائية للشباب والطفولة بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن لسنة 2019
- 1675 قرار من وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن مؤرخ في 16 ماي 2022 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ مميز درجة استثنائية للشباب والطفولة بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن بعنوان سنة 2019
- 1678 قرار من وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن مؤرخ في 16 ماي 2022 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ مميز للشباب والطفولة بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن لسنة 2019
- 1678 قرار من وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن مؤرخ في 16 ماي 2022 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ مميز للشباب والطفولة بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن لسنة 2019

- قرار من وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن مؤرخ في 16 ماي 2022 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ مميّز للشباب والطفولة بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن بعنوان سنة 2019 1681
- قرار من وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن مؤرخ في 16 ماي 2022 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والطفولة بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن لسنة 2019 1682
- قرار من وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن مؤرخ في 16 ماي 2022 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والطفولة بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن بعنوان سنة 2019 1684
- قرار من وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن مؤرخ في 16 ماي 2022 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول للشباب والطفولة بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن لسنة 2019 1685
- قرار من وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن مؤرخ في 23 ماي 2022 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول للشباب والطفولة بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن بعنوان سنة 2019 1687
- قرار من وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن مؤرخ في 16 ماي 2022 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ للشباب والطفولة بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن لسنة 2019 1688
- قرار من وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن مؤرخ في 16 ماي 2022 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ للشباب والطفولة بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن بعنوان سنة 2019 1690

الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

- محضر جلسة مداوات مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 18 ماي 2022 1691

البنك المركزي التونسي

- القوائم المالية وتقارير مراقبي الحسابات للسنة المحاسبية المختومة في 31 ديسمبر 2021 ... 1695

الأوامر والقرارات

وزارة الدفاع الوطني

قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 16 ماي 2022 يتعلق بضبط نظام الدراسة والامتحانات بالمرحلة التحضيرية للدراسات الهندسية بمدرسة الطيران ببرج العامري.

إن وزير الدفاع الوطني،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام للعسكريين، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها القانون عدد 47 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009،

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 المتعلق بقانون المالية لسنة 1993 وخاصة الفصل 42 منه المتعلق بالحقاق مدرسة الطيران المدني والرصد الجوي بوزارة الدفاع الوطني وإطلاق تسمية "مدرسة الطيران ببرج العامري" عليها، وعلى القانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 المتعلق بإصدار مجلة الطيران المدني، وخاصة الفصلين 124 و125 منه،

وعلى القانون عدد 22 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 المتعلق بالتعليم العالي العسكري، وخاصة الفصل 6 منه،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها القانون عدد 38 لسنة 2017 المؤرخ في 2 ماي 2017،

وعلى الأمر عدد 380 لسنة 1972 المؤرخ في 6 ديسمبر 1972 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص للعسكريين، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها الأمر الحكومي عدد 369 لسنة 2020 المؤرخ في 23 جوان 2020،

وعلى الأمر عدد 671 لسنة 1975 المؤرخ في 25 سبتمبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزير الدفاع الوطني،

وعلى الأمر عدد 559 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أبريل 1991 المتعلق بتنظيم الأكاديمية الجوية،

وعلى الأمر عدد 1838 لسنة 2002 المؤرخ في 12 أوت 2002 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات والامتحانات بالمراحل التحضيرية للدراسات الهندسية،

وعلى الأمر عدد 447 لسنة 2003 المؤرخ في 24 فيفري 2003 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لمهندس التي تسندها مؤسسات التعليم العالي العسكري،

وعلى الأمر الحكومي عدد 204 لسنة 2016 المؤرخ في 9 فيفري 2016 المتعلق بضبط الإطار العام المنظم لمراحل التكوين الأساسي للضباط بمؤسسات التعليم العالي العسكري،

وعلى الأمر الحكومي عدد 157 لسنة 2018 المؤرخ في 13 فيفري 2018 المتعلق بضبط مهام وتنظيم مدرسة الطيران ببرج العامري،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الدفاع الوطني المؤرخ في 26 أكتوبر 2004 المتعلق بتنظيم التكوين العسكري بالمدارس التحضيرية للأكاديميات العسكرية،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري المؤرخ في 4 ماي 2016 المتعلق بضبط نظام الدراسات والامتحانات بالمراحل التحضيرية للدراسات الهندسية.
قرّر ما يلي:

الفصل الأول - يضبط هذا القرار نظام الدراسة والامتحانات بالمرحلة التحضيرية للدراسات الهندسية بمدرسة الطيران ببرج العامري للحصول على شهادة الدراسات الجامعية للمرحلة الأولى المنصوص عليها بالفصل 15 من الأمر عدد 1838 لسنة 2002 المؤرخ في 12 أوت 2002 المشار إليه أعلاه.

الباب الأول

في نظام الدراسة

الفصل 2 - تنظم المرحلة التحضيرية للدراسات الهندسية في الشعبتين التاليتين:

- رياضيات وفيزياء (ر.ف)

- تكنولوجيا (ت)

الفصل 3 - يتم قبول التلامذة ضباط بالسنة الأولى من المرحلة التحضيرية للدراسات الهندسية بمدرسة الطيران ببرج العامري طبقاً لأحكام الفصول 3 و4 و5 من الأمر الحكومي عدد 204 لسنة 2016 المؤرخ في 9 فيفري 2016 المشار إليه أعلاه.

يشمل التكوين بالمرحلة التحضيرية بـ بمدرسة الطيران ببرج العامري التعليم العسكري والتعليم الجامعي.

الفصل 4 - تضبط برامج التكوين وشروط النجاح في التعليم العسكري بقرار من وزير الدفاع الوطني.

الفصل 5 - تدوم مدة الدراسة بالمرحلة التحضيرية للدراسات الهندسية بـ بمدرسة الطيران ببرج العامري سنتين، وتشتمل على ست وخمسين (56) أسبوعاً على الأقل مقسمة على السنة الأولى والثانية وتحتوي كل سنة على سداسيين.

الفصل 6 - تكون الدروس إجبارية وسنوية وتقدم في شكل "دروس نظرية" (د ن) وأشغال مسيرة" (أ م) و"أشغال تطبيقية" (أ ت). ويمكن بصفة استثنائية وطبقاً للتشريع الجاري به العمل تأمين وحدات في شكل تعلم عن بعد وذلك بعد موافقة المجلس العلمي لمدرسة الطيران ببرج العامري.

الفصل 7 - لا يُسمح للتلميذ ضابط بالرسوب خلال كامل فترة التكوين بالمرحلة التحضيرية للدراسات الهندسية إلا مرة واحدة.

الفصل 8 - تضبط المواد المدرّسة وشكل تدريسها وحجم ساعاتها الأسبوعي وضواربها ومدة إختباراتها بالنسبة إلى شعبة "رياضيات فيزياء" طبقاً للجداول التالية:

شعبة رياضيات وفيزياء
السنة الأولى

مدة الإختبارات	الضوارب	شكل الدروس			الحجم الزمني الأسبوعي	المواد
		أ ت	أم	دن		
من 04س 00دق إلى 05س 00دق	14	-	04س 00دق	08س 00دق	12س	رياضيات
03س 00دق	8	01س 00دق	02س 00دق	04س 00دق	07س	فيزياء
02س 00دق	4	00س 30دق	00س 30دق	02س 00دق	03س	كيمياء
02س 00دق	3	-	-	02س 00دق	02س	فرنسية
02س 00دق	3	-	-	02س 00دق	02س	إنجليزية
02س 00دق	4	-	01س 00دق	01س 00دق	02س	إعلامية
03س 00دق	5	00س 30دق	00س 50دق	01س 40دق	03س	الأنظمة التقنية الآلية
	41	02س 00دق	08س 20دق	20س 40دق	31س	المجموع

السنة الثانية

مدة الإختبارات	الضوارب	شكل الدروس			الحجم الزمني الأسبوعي	المواد
		أ ت	أم	دن		
07س 00دق	14	-	04س 00دق	08س 00دق	12س	رياضيات
04س 00دق	10	01س 00دق	02س 00دق	04س 00دق	07س	فيزياء
02س 00دق	4	00س 30دق	00س 30دق	01س 30دق	02س 30دق	كيمياء
02س 00دق	3	-	-	02س 00دق	02س	فرنسية
02س 00دق	3	-	-	02س 00دق	02س	إنجليزية
02س 00دق	4	-	01س 00دق	01س 00دق	02س	إعلامية
03س 00دق	6	00س 30دق	00س 50دق	01س 40دق	03س	الأنظمة التقنية الآلية
	44	02س 00دق	08س 20دق	20س 10دق	30س 30دق	المجموع

الفصل 9 - تضبط المواد المدرّسة وشكل تدريسها وحجم ساعاتها الأسبوعي وضواربها ومدة إختباراتها بالنسبة إلى شعبة "تكنولوجيا"
طبقا للجدول التالية:

شعبة تكنولوجيا
السنة الأولى

مدة الإختبارات	الضوارب	شكل الدروس			الحجم الزمني الأسبوعي	المواد
		أ ت	أم	دن		
04س00دق	10	-	04س00دق	06س00دق	10س	رياضيات
03س00دق	8	01س00دق	02س00دق	04س00دق	07س	فيزياء
02س00دق	4	00س30دق	00س30دق	02س00دق	03س	كيمياء
02س00دق	3	-	-	02س00دق	02س	فرنسية
02س00دق	3	-	-	02س00دق	02س	إنجليزية
02س00دق	4	-	01س00دق	01س00دق	02س	إعلامية
03س00دق	5	00س30دق	01س00دق	02س00دق	03س30دق	أنظمة تقنية آلية
04س00دق	7	00س30دق	01س40دق	03س20دق	05س30دق	تصميم وصناعة ميكانيكية
	44	02س30دق	10س10دق	22س20دق	35س	المجموع

السنة الثانية

مدة الإختبارات	الضوارب	شكل الدروس			الحجم الزمني الأسبوعي	المواد
		أ ت	أم	دن		
04س00دق	10	-	04س00دق	06س00دق	10س	رياضيات
04س00دق	10	01س00دق	02س00دق	04س00دق	07س	فيزياء
02س00دق	4	00س30دق	00س30دق	01س30دق	02س30دق	كيمياء
02س00دق	3	-	-	02س00دق	02س	فرنسية
02س00دق	3	-	-	02س00دق	02س	إنجليزية
02س00دق	4	-	01س00دق	01س00دق	02س	إعلامية
03س00دق	6	00س15دق	01س20دق	02س40دق	04س15دق	أنظمة تقنية آلية
04س00دق	6	00س15دق	01س20دق	02س40دق	04س15دق	تصميم وصناعة ميكانيكية
	46	02س00دق	10س10دق	21س50دق	34س	المجموع

الفصل 10 - يضبط المجلس العلمي بمدرسة الطيران ببرج العامري محتوى مواد التدريس المذكورة بالجداول الواردة بالفصلين 8 و9 من هذا القرار.

الباب الثاني

في نظام الامتحانات

- الفصل 11 - تتم مراقبة مؤهلات التلامذة ضباط واكتسابهم للمعارف خلال كل سداسي بطريقة منتظمة ومستمرة.
- الفصل 12 - تجرى اختبارات خلال كل سداسي وبالنسبة إلى كل مادة من المواد المدرّسة، في شكل تمرين مراقبة واحد على الأقل وفرض مراقبة واحد على الأقل واختبار شفاهي، كما ينظم امتحان نهائي في آخر كل سداسي.
- الفصل 13 - يتم في آخر كل سداسي احتساب معدل التلميذ ضابط في كل مادة من المواد المدرّسة على أساس الأعداد المتحصّل عليها في مختلف الاختبارات الكتابية والتطبيقية والشفاهية حسب نسب الموازنة التالية:
- أ. بالنسبة إلى المواد المدرّسة في شكل دروس نظرية وأشغال مسيرة وأشغال تطبيقية أو في شكل دروس نظرية وأشغال تطبيقية:
- تمارين مراقبة وإختبارات شفاهية: 15%،
 - فروض مراقبة: 25%،
 - أشغال تطبيقية: 20%،
 - إمتحان آخر السداسي: 40%.
- ب. بالنسبة إلى المواد المدرّسة في شكل دروس نظرية وأشغال مسيرة أو في شكل دروس نظرية:
- تمارين مراقبة وإختبارات شفاهية: 15%،
 - فروض مراقبة: 35%،
 - امتحان آخر السداسي: 50%.
- الفصل 14 - يتم احتساب معدل السداسي للتلميذ ضابط على أساس الضوارب المضبوطة بالجدول الواردة بالفصل 8 و9 من هذا القرار.
- الفصل 15 - يتم احتساب المعدل العام السنوي بالنسبة إلى كل سنة من سنتي الدراسة والمعدل السنوي لكل مادة بإسناد ضارب موازنة يساوي اثنان (2) لمعدل السداسي الأول وضارب موازنة يساوي (3) لمعدل السداسي الثاني.
- الفصل 16 - كل غياب عن الامتحان النهائي يسند لصاحبه عدد صفر (0).
- يمكن الترخيص للتلميذ الذي إستوفى شروط النجاح رغم إسناده عدد صفر (0) في امتحان إحدى المواد التي تغيب عنها بصفة شرعية في الدورة الرئيسية بسبب قوة قاهرة، وذلك بناء على طلب منه باجتياز المواد المذكورة في دورة التدارك.
- تخضع حالات غياب التلامذة ضباط إلى أحكام النظام الداخلي لمدرسة الطيران ببرج العامري.
- الفصل 17 - تُرفع نتائج مداورات مجالس أقسام مدرسة الطيران ببرج العامري إلى وزير الدفاع الوطني للمصادقة وتتعلق هذه النتائج بالحالات التالية:
- الارتقاء من السنة الأولى إلى السنة الثانية لكل تلميذ ضابط متحصّل على معدل عام سنوي يساوي أو يفوق 20/10 ومعدل سنوي في كل مادة لا يقل عن 20/6،
 - الحصول على شهادة الدراسات الجامعية للمرحلة الأولى بمدرسة الطيران ببرج العامري لكل تلميذ ضابط من السنة الثانية متحصّل على معدل عام سنوي يساوي أو يفوق 20/10 ومعدل سنوي في كل مادة لا يقل عن 20/6،
 - الرسوب أو الرقت لكل تلميذ ضابط متحصّل على معدل عام سنوي دون 20/10 ومعدل سنوي في كل مادة لا يقل عن 20/6.
- إضافة إلى شروط النجاح في التعليم الجامعي، يُشترط النجاح في التعليم العسكري للارتقاء من السنة الأولى إلى السنة الثانية وللحصول على شهادة الدراسات الجامعية للمرحلة الأولى.

الفصل 18 . تمنح مدرسة الطيران ببرج العامري شهادة الدراسات الجامعية للمرحلة الأولى التحضيرية للدراسات الهندسية لكل تلميذ ضابط تحصل على معدل عام سنوي في السنة الثانية يساوي أو يفوق 20/10 طبقا لأحكام الفصل 15 من الأمر عدد 1838 لسنة 2002 المؤرخ في 12 أوت 2002 المشار إليه أعلاه.

الفصل 19 . يجري العمل بهذا القرار ابتداء من السنة الجامعية 2022-2023.

الفصل 20 . تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار، وخاصة أحكام قرار وزير الدفاع الوطني المؤرخ في 10 جوان 2004 المشار إليه أعلاه.

الفصل 21 . يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 ماي 2022.

وزير الدفاع الوطني

عماد مميّش

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

وزارة المالية

قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 16 ماي 2022 يتعلق بالتأشير على التنقيحات المدخلة على ترتيب هيئة السوق المالية المتعلقة بالمساهمة العامة.

إن وزيرة المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار وخاصة فصوله 28 و29 و31 و48،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى ترتيب هيئة السوق المالية المتعلقة بالمساهمة العامة والمؤشر عليه بقرار وزير المالية المؤرخ في 17 نوفمبر 2000 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة قرار وزير المالية المؤرخ في 26 مارس 2018،

وباقتراح من مجلس هيئة السوق المالية.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - يتم التأشير على التنقيحات المدخلة على ترتيب هيئة السوق المالية المتعلقة بالمساهمة العامة الملحقة بهذا القرار.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 ماي 2022.

وزيرة المالية

سهام البوغديري نمصية

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

ملحق لقرار وزيرة المالية المتعلق بالتأشير على التنقيحات المدخلة على ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بالمساهمة العامة

إن مجلس هيئة السوق المالية،

بعد اطلاعه على القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار وخاصة فصوله 28 و29 و31 و48.

وعلى ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بالمساهمة العامة والمؤشر عليه بقرار وزير المالية المؤرخ في 17 نوفمبر 2000 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة قرار وزير المالية المؤرخ في 26 مارس 2018.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تضاف إلى أحكام ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بالمساهمة العامة والمؤشر عليه بقرار وزير المالية المؤرخ في 17 نوفمبر 2000 فقرة خامسة للفصل 22 منه وفقرة ثانية للفصل 24 وباب سادس للعنوان الأول يتضمن الفصل 35 مكرر كما يلي:

الفصل 22 (فقرة خامسة): وعندما يتعلق الأمر بعرض عمومي للصكوك، يجب على أعضاء هيئة الرقابة الشرعية والمستشارين القانونيين المتدخلين في العملية أن يشهدوا بأن العملية والعقود المرتبطة بها كانوا موضوع تثبيت من قبلهم وأنهم مطابقين لمبادئ الشريعة والقانون الجاري به العمل.

الفصل 24 (فقرة ثانية): إذا كانت حصيلة العرض العمومي للصكوك أو جزء منها موجها لتمويل مشروع، يجب على الشركة المصدرة مدّ هيئة السوق المالية بجميع الوثائق والمعلومات المتعلقة بهيكله العملية التي تطلبها.

الباب السادس

نشرة إصدار للإدراج بالسوق البديلة

الفصل 35 مكرر: يجب على كل شركة تطلب إدراج أوراق المساهمة في رأس المال بالسوق البديلة بالبورصة أن تقوم بإعداد نشرة إصدار وعرضها على هيئة السوق المالية للحصول على تأشيرة طبقا للملحق عدد 2 مكرر من هذا الترتيب.

ويتم طلب التأشيرة بإيداع مشروع النشرة محررة باللغتين العربية والفرنسية ومرفوقة بالوثائق القانونية والمالية الضرورية لدراسته، بالاشتراك بين المصدر ومؤسسة راعية وذلك عشرون (20) يوم عمل بالبورصة على الأقل قبل التاريخ المرتقب للإدراج.

ويتوقف احتساب أجل العشرين (20) يوما إلى غاية تسلّم هيئة السوق المالية المعلومات والعنايات الإضافية التي تطلبها.

الفصل 2 - يضاف إلى أحكام ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بالمساهمة العامة والمؤشر عليه بقرار وزير المالية المؤرخ في 17 نوفمبر 2000 ما يلي:

عبارة "أو إذا كانت السندات أو الصكوك تم إصدارها دون اللجوء للتوظيف لدى العموم" تدرج مباشرة اثر عبارة "إدماج الاحتياطات" الواردة بالفصل 13.

- عبارة "أو صكوك" تدرج مباشرة اثر عبارة "سندات المساهمة" الواردة بالفصل 26.

- عبارة "أو صكوك" تدرج مباشرة اثر عبارة "لسندات الدين" الواردة بالفصل 29.

- عبارة "أو صكوك" تدرج مباشرة اثر عبارة "القرض" الواردة بالفصل 30.

الفصل 3 - تلغى أحكام المطّة الخامسة من الفقرة الأولى والفقرة الأخيرة من الفصل 31 من ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بالمساهمة العامة والمؤشر عليه بقرار وزير المالية المؤرخ في 17 نوفمبر 2000.

ملحق عدد 1
لترتيب المتعلق بالمساهمة العامة
الباب الثاني
إرشادات حول العملية

المطبوعة ت: إصدار أو عرض الصكوك

1.2 معلومات حول الإصدار

1.1.2 قرارات الترخيص للعملية

- تحديد اللوائح والتراخيص والمصادقات الذي بموجبهم تم إصدار الصكوك،
- تحديد المبلغ الأقصى للإصدار إن اقتضى الأمر ذلك،
- تحديد أنواع الأصول الميني عليها الصكوك و/ أو المنتجات و/أو العقود المتعلقة بالإصدار،
- بيان إذا كانت اللوائح والتراخيص والمصادقات مصحوبة بشروط خاصة.

2.1.2 سياق وأهداف العملية

- هدف العملية المعتمزم القيام بها،
- تحديد، حسب الحالة، إذا أن الأموال المجمعة تساهم في استثمارات جديدة، في تعزيز الهيكل المالية، إعادة هيكلة رأس المال.
- تحديد المصادر الخارجية الأخرى المستعملة لمواجهة الحاجيات المالية للشركة عند الاقتضاء.
- إذا تم تخصيص جزء مهم من حصيلة التوظيف لتسديد قرض، يتم ذكر كيفية استعمال الموارد المتأتية من القرض الذي يعود إلى أقل من سنتين.

3.1.2 مدة العرض

- تحديد تاريخ افتتاح العرض وغلقه
- تحديد إمكانية غلق مبكر أو التمديد في مدة العرض إن وجد.

4.1.2 مصاريف وعمولات

- تحديد مبلغ المصاريف المحمولة صراحة على كاهل المصدر والمكاتب والمشتري
- تحديد الحصيلة الإجمالية والحصيلة الصافية للإصدار.

2.2 خصائص الصكوك المصدرة

1.2.2 الإطار العام

تقديم المعلومات التالية في جدول:

- تسمية الإصدار
- المبلغ الجملي للإصدار
- العدد الجملي للصكوك المصدرة
- القيمة الاسمية للحصة الواحدة
- شكل الصكوك: اسمية
- أنواع الصكوك: صكوك مدعومة بالموجودات/ صكوك قائمة على الموجودات
- التشريع الذي يتم بموجبه إحداث السندات: القانون عدد 30 لسنة 2013 المؤرخ في 30 جويلية 2013 المتعلق بالصكوك الإسلامية.

- ثمن الإصدار للحصة الواحدة

- ثمن التسديد للحصة الواحدة

- دورية تسديد المراهيق
- دورية تسديد رأس المال (طريقة الاهتلاك ...)
- معدل الربح السنوي للصك (حسب نوع عقد الصك)
- الربح السنوي للصك (حسب نوع عقد الصك)
- الربح الدوري للصك (حسب نوع عقد الصك)
- مدة الإصدار
- تاريخ الانتفاع
- تاريخ الإطفاء
- الأصول المبني عليها الصك عند الاقتضاء: طبيعة الأصول، القيمة المقدرة، مكان الأصول...

2.2.2 صيغ الإصدار

أ- صيغ الاكتتاب

تحديد مدة الاكتتاب، المستثمرين المعنيين، العملة...

ب- صيغ معالجة الأوامر:

- وصف موجز لنظام معالجة الأوامر (على سبيل المثال قاعدة الأولوية لمن يسبق، التخصيص حسب معايير...).
- تحديد القيود المفروضة على طلب اكتتاب إن وجدت (على سبيل المثال إمكانية إلغاء أوامر).

ت- صيغ وتاريخ أو تواريخ التسديد

تحديد صيغ وتاريخ أو تواريخ التسديد.

ث- صيغ تسليم شهادات ملكية الصكوك عند الاكتتاب

تحديد صيغ وأجال تسليم الصكوك وتحديد التاريخ المحدد لتسجيلها في حساب باسم المكتتب

ج- نشر نتائج التوظيف

التعهد بنشر بلاغ غلق الاكتتابات بنشرية هيئة السوق المالية.

ح- نظام تداول وإحالة وانتقال الصكوك

وصف موجز لنظام تداول الصكوك عند الاقتضاء، القيود المفروضة على هذا التداول إن وجدت.

خ- مبدأ المكافآت لحاملي الصكوك

التنصيب على:

- أساس احتساب كل أجل

- دورية دفع الأرباح وتسديد رأس المال

- طريقة دفع المكافآت (تحويل، شيك..)

....

د- اهتلاك/ تسديد

تحديد:

- صيغ الاهتلاك، جدول الاهتلاك، السحب، ثمن التسديد، الارتباط بمؤشر، منح الامتيازات....
- توفر خيارات تسديد مبكر، تمديد أو إمكانيات تبادل. عند الاقتضاء آجال سقوط الحق في الحصول على الأصل بمرور الزمن،
- إمكانيات الاهتلاك المبكر، إعادة الشراء في البورصة، عروض عمومية، وجود صناديق لتعديل السعر...
- طرق القيام بهذه العمليات (الأسعار، الحدود، الكميات، خصم السندات...).

- يجب أن يبين وصف هذه العمليات بشكل جلي التأثيرات المحتملة للمكاتب الذي يود على المحافظة على الصكوك إلى غاية آجالها العادية وبالخصوص التأثيرات المحتملة لهذه العمليات على رزنامة الاهتلاك العادي.

ز- المدة

تحديد المدة الجمالية للإصدار.

ر- التقييم

- تقييم الإصدار أو برنامج الإصدار المتضمن لها أو تقييم المصدر بعنوان ديونه الجمالية وتعهدهاته من نفس الصنف.
- يجب ذكر مفهوم هذا التقييم وتسمية الوكالة المسندة.
- إذا لم يوجد تقييم، يجب ذكر ذلك.

ز- الضمانات

- ذكر عند الاقتضاء الطبيعة والمضمون المحدد للضمانات والتأمينات والتعهدات المعدة لضمان تسديد الصكوك ودفع الأرباح.
- إن كان الضمان لا يغطي كامل الإصدار يجب ذكر الأجزاء التي تشملها التغطية والأجزاء التي لا تشملها التغطية.
- ذكر الأماكن التي يمكن للعموم الإطلاع فيها على نصوص العقود المتعلقة بهذه الضمانات والتأمينات والتعهدات
- في صورة غياب تأمينات أو ضمانات أو تعهدات، التنصيص على ذلك...

3.2 تقديم لعملية إصدار الصكوك

1.3.2 تقديم مختلف المتدخلين في عملية الإصدار

- تقديم مختلف المتدخلين في عملية الإصدار
- تحديد دور والمدة النيابية وصيغة تحديد أجر كل من المتدخلين.
- (وسيط بالبورصة مكلف بتركيب العملية، هيئة الرقابة الشرعية، مسؤول عن التوظيف أو نقابة التوظيف مع رئيس أو رؤساء القائمة، ضمان حسن الأداء (حسب الاقتضاء)، مستشار قانوني، مراقبي الحسابات...)

2.3.2 هيكلية العملية:

- تقديم المشروع
 - تقديم المنتجات والخدمات الأساسية للمشروع
 - وصف مصادر المواد الأولية
 - وصف للحرفاء و/ أو الأسواق المستهدفة للمشروع
 - دراسة للمردود الاقتصادي للمشروع
 - تقديم المخاطر المرتبطة بالمشروع و/ أو الأصول المبني عليها الصكوك
 - تحديد آليات تأمين الأرباح
 - تقديم التركيب القانوني المالي للعملية (الاستعانة برسم توضيحي)
 - العقود
 - التدفقات النقدية المتبادلة
- إن مختلف هذه العناوين قابلة للتغيير بالنظر لطبيعة العملية ونوع الصكوك وأنواع العقود...

4.2 معلومات عامة

1.4.2 عوامل المخاطر الخاصة بالصكوك

- يتمثل هدف هذا الفرع في وصف أهم المخاطر الخاصة بالصكوك الإسلامية.
- هذه المخاطر تختلف حسب نوع الصك المصدر.
- إذا لم تتوفر المخاطر الآتي ذكرها، يجب على المصدر إدراج تصريح سلبي ملائم لهذا السياق.

أ- مخاطر الأسعار

يحدد إذا وجد:

- مخاطر الأسعار وطابع المضاربة لنشاط المصدر أو الصكوك المعروضة،
- آليات المتخذة لتغطية هذه المخاطر.

ب- مخاطر السيولة

في حالة عدم دفع المستحقات السنوية أو التأخر في الدفع بشكل وقيتي أو دائم "فخ السيولة"، يتم تحديد تدابير التغطية ضد هذا الخطر والعقوبات الممكنة إن وجدت.

ت- طبيعة الصكوك/ الحالة (رتبة الدين)

- تحديد طبيعة الصكوك المصدرة (صكوك مدعومة بالموجودات / صكوك قائمة على موجودات)
- الحفاظ على الإصدار في رتبته.

- الإشارة عند الاقتضاء إلى بنود التبعية المتعلقة بالإصدار بالمقارنة مع بقية تعهدات وديون الشركة التي تم إبرامها أو التي ستبرم.

ث- السوق الثانوية/ مخاطر السيولة (في صورة قابلية التداول)

لن يتمكنوا المستثمرين من بيع صكوكهم بسهولة إذا كان سوق الصكوك ليس فيه من السيولة ما تكفي.

ج- حق الرجوع المحدود (أو اللامحدود) لحاملي الصكوك

تحديد إذا ما كان لحاملي الصكوك حق المطالبة ضد المصدر أو أحد شركائه أو حق الرجوع ضد أحد الأصول بسبب هذا النقص وذلك حسب نوع وطبيعة الصكوك المصدرة (صكوك مدعومة بالموجودات / صكوك قائمة على موجودات).

ح- مخاطر الشريعة

يتم إضافة العبارة التالية:

"هذه المخاطر يمكن أن تنبثق من عدم قدرة المصدر على الإيفاء بالتزاماته التعاقدية مما يجعل الرقابة الشرعية مستحيلة وذلك ما يمكن أن يؤثر سلبا على سمعة المصدر."

2.4.2 طريقة تمثيل حاملي الصكوك

تحديد:

- شكل التمثيل
- اسم ووظيفة أو التسمية الاجتماعية ومقر ممثل حاملي الصكوك: أهم الشروط لهذا التمثيل خاصة شروط التعيين وتعويض الممثل.

3.4.2 جباية الصكوك

- جباية الأرباح ونتائج بيع الصكوك للأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنوية
- عند الاقتضاء، الخصوم من المورد على الدخل أو تسديد الصكوك المسحوبة في بلد المصدر أو في بلد التداول. تقديم معلومة حول التغطية المحتملة للخصومات من المورد من قبل المصدر.

4.4.2 سوق الصكوك (في صورة قابلية التداول)

- ذكر الأسواق التونسية أو الأجنبية في صورة وجودها، المنظمة أو غير المنظمة، والتي يقع فيها تداول صكوك للمصدر من نفس الصنف.
- في صورة عدم وجود سوق في الوقت الحالي لتداول الصكوك المعروضة، يجب إدراج العبارة التالية بالبند العريض بصفحة عنوان النشرة:

" لا يوجد في تاريخ التأشير أي سوق لتداول الصكوك المعروضة " وعند الاقتضاء، تضاف العبارة التالية:

" غير أنه تمّ تقديم مطلب إدراج لدى بورصة الأوراق المالية بتونس وقد صرحت البورصة بتاريخ بأنها سوف توافق على هذا المطلب إذا تمّ حسن إنجاز توظيف الصكوك موضوع النشرة".

5.4.2 توفر الوثائق

تحديد الأماكن أين يمكن الاطلاع على الوثائق والإرشادات المتعلقة بالشركة و/ أو بالمشروع موضوع الإصدار.

6.4.2 المحاكم المختصة في حالة النزاع

تحديد المحاكم المختصة في حالة النزاع أو صيغ التحكيم.

7.4.2 شروط الإطفاء

أ- قاعدة عامة

إضافة العبارة التالية:

"باستثناء وقوع حالة حلّ (المصدر) أو خسارة كلية للأصول، يقع تسديد الإصدار في التاريخ المحدد."

ب- الإطفاء المبكر (عند الاقتضاء)

إضافة العبارة التالية:

"يتم إطفاء الإصدار مبكراً نتيجة حلّ المصدر أو في حالة خسارة كلية للأصول".

• قائمة حصرية للملحقات

1- شهادة المطابقة للشريعة،

2- شهادة المستشار القانوني،

3- تقرير اختبار عقاري و/ أو حول المنقولات عند الاقتضاء،

4- رسالة الترقيم،

5- رسالة الضمانات (عند الاقتضاء).

ملحق عدد 2 مكرر

لترتيب المتعلق بالمساهمة العامة

نموذج نشرة إصدار للإدراج بالسوق البديلة

ملخص نشرة الإصدار: تنبيه للقارئ، وصف موجز لنشاط المصدر، عوامل المخاطر، معلومات مالية ولمحة عامة عن العملية.

الباب الأول

المسؤولون عن نشرة الإصدار

1.1 المسؤول عن نشرة الإصدار

تحديد الشخص أو الأشخاص المسؤولين على المعلومات الواردة في نشرة الإصدار أو على جزء منها، وفي هذه الحالة ذكر الجزء المعني. وعندما يكون الأشخاص المسؤولين عن نشرة الإصدار أشخاصاً طبيعيين بما في ذلك أعضاء هيكل الإدارة والتسيير والرقابة للمصدر يجب تحديد الاسم والوظيفة.

عندما يكون الأشخاص المسؤولين أشخاصاً معنوية يجب تحديد التسمية الاجتماعية والمقر الاجتماعي.

2.1 شهادة المسؤول عن نشرة الإصدار

شهادة المسؤولين عن نشرة الإصدار تؤكد أنه حسب علمهم وبالنسبة للجزء من النشرة الذي يتحملون مسؤوليته تطابق المعطيات الواردة بها للواقع ولا تتضمن معلومات خاطئة أو مضللة. ويكون إمضاء الشخص أو الأشخاص الذين يتحملون مسؤولية النشرة مسبقاً بالتصريح التالي:

"حسب علمنا، المعطيات الواردة بهذه النشرة مطابقة للواقع. وتتضمن كل المعلومات الضرورية للمستثمرين لتمكينهم من تقييم ممتلكات المصدر ونشاطه ووضعيته المالية ونتائجه وأفاقه المستقبلية وكذلك كل الحقوق المتعلقة بالسندات المقترحة ولا يعترها أي سهو من شأنه أن يحرف محتواها."

عندما تكون الشهادة منسوبة لشخص مشارك في إعداد نشرة الإصدار الموجزة، يجب تقديم الإرشادات المتعلقة بهذا الشخص:

- اسمه،
- عنوانه المهني
- مؤهلاته،
- وعند الاقتضاء كل مصلحة مهمة يمكن أن تكون له لدى المصدر.

3.1 شهادة المؤسسة الراعية

شهادة المؤسسة الراعية تؤكد إيلاء العناية الواجبة في عملية الإدراج في السوق البديلة. ويكون إمضاء المؤسسة الراعية التي تتحمل مسؤولية النشرة مسبقاً بالتصريح التالي:

"بصفتنا المؤسسة الراعية التي عينتها الشركة، نؤكد إيلاء العناية المهنية المتعارف عليها بالنسبة للعملية المزمع تنفيذها. تتمثل هذه العناية المهنية في التحقق من الوثائق الصادرة من قبل الشركة ومن المقابلات مع أعضاء إدارتها ومع موظفيها طبقاً للملفات (النموذجية) الملحقة بقرار هيئة السوق المالية عدد 10 المتعلقة بشروط ممارسة نشاط المؤسسة الراعية. بالإضافة إلى ذلك، نؤكد أننا قمنا بإبلاغ الشركة بكل معلومة متعلقة بالالتزامات القانونية والترتيبية الناتجة عن عملية إدراجها بالسوق البديلة بالبورصة وأن الشركة استوفت شروط الإدراج لهذا السوق وأنها تملك الوسائل الضرورية قصد احترام واجبات الإفصاح الخاصة والمستمرة.

نؤكد أن الوثائق والإرشادات المقدمة من قبل الشركة يفترض أنها حصريّة وصحيحة وصادقة.

لا تمثل هذه الشهادة توصية من قبلنا للاكتتاب في الأوراق المالية للشركة ولا تعوض بقية الشهادات والوثائق المسلمة من قبلها."

4.1 مسؤولي مراقبة الحسابات

الاسم والعنوان ومؤهلات مراقبي الحسابات الذين تولوا تدقيق الحسابات السنوية للثلاث السنوات الأخيرة.

5.1 المسؤول عن المعلومة المالية

اسم ورقم هاتف المسؤول عن المعلومة المالية.

الباب الثاني الإرشادات حول العملية

1.2 خصائص وصيغ العملية

1.1.2 القرار المرخص للعملية

- ذكر اللوائح والتراخيص والمصادقات التي تقرر على أساسها عملية الترفيع في رأس المال أو الإدراج.
- تحديد إذا اقتضى الأمر ذلك المبلغ الأقصى للإصدار المرخص.
- تحديد ما إذا كانت هذه اللوائح والتراخيص والمصادقات مصحوبة بشروط معينة.

2.1.2 سياق وأهداف العملية

- في صورة الإدراج بالبورصة عن طريق التسجيل المباشر أو عن طريق بيع السندات:
 - ذكر أهم الدوافع والأهداف للعملية.
 - في صورة الإدراج بالبورصة عن طريق الترفيع في رأس المال:
 - التوظيف المقترح للإصدار
 - ذكر حسب الحالة إذا كانت الأموال المستقطبة ستخصص للمساهمة في تمويل استثمارات جديدة أو دعم الهيكلة المالية للمؤسسة أو إعادة تكوين رأس المال.
 - ذكر، عند الاقتضاء، إن كانت هناك موارد أخرى خارجية مستعملة لتغطية الحاجيات المالية للشركة.

2.2 السندات المعروضة

أ- سعر العرض

تحديد السعر النهائي للعرض، إذا اقتضى الأمر ذلك، مبلغ التكاليف المحمولة على عاتق المكتتب.

ب- معلومات عامة متعلقة بالسندات المعروضة

- ذكر عدد والقيمة الاسمية والتحرير (الكلي) عند الاكتتاب وتاريخ الانتفاع (عندما لا يتطابق تاريخ الانتفاع مع بداية السنة المالية، تحديد حصة الأرباح التي ستسدد للمساهمين وعند الاقتضاء ذكر طريقة احتسابها).
- وصف موجز للحقوق المتعلقة بالأوراق المالية والحقوق في الأرباح الموزعة ومن كل محصول للتصفية ومن كل امتياز.
- وصف موجز لنظام تداول الأوراق المالية.
- وصف موجز للنظام الجبائي المطبق، وعند الاقتضاء الامتياز الجبائي المتعلق بعملية الإدراج بالبورصة.
- ذكر تاريخ انطلاق تداول¹ السندات في السوق البديلة.

ت- سوق السندات

وصف السوق البديلة: خصائص ومخاطر

ث- المحاكم المختصة في حالة نزاع

المحاكم المختصة في حالة نزاع أو طرق التحكيم

ج- التخفيف

تقديم توزيع رأس المال قبل العملية والتوزيع المنتظر بعد العملية.

3.2 قائمة المساهمين المفوتين للسندات

(في صورة الإحالة)

¹ يجب نشر تاريخ انطلاق تداول السندات في السوق البديلة في بورصة الأوراق المالية بتونس في شكل بلاغ في النشرة الرسمية لبورصة الأوراق المالية بتونس وهيئة السوق المالية.

4.2 مدة صلاحية العرض

إن مدة الاكتتاب تفتتح من إلى بدخول الغاية.

5.2 المؤسسات التي تتلقى الاكتتابات

المؤسسات المكلفة بتلقي مطالب الاكتتابات (بنك أو وسيط بالبورصة)

الباب الثالث

إرشادات ذات طابع عام تتعلق بالمصدر ورأس ماله

1.3 إرشادات ذات طابع عام تتعلق بالمصدر

1.1.3 التسمية والمقر الاجتماعي

2.1.3 قانون المصدر

ذكر أهم النصوص التشريعية والترتيبية المنطبقة عليه

3.1.3 تاريخ التأسيس وتاريخ انقضاء المصدر

مدة المصدر عندما تكون محددة

4.1.3 ذكر الغرض الاجتماعي

5.1.3 ذكر عدد تسجيل في السجل الوطني للمؤسسات

6.1.3 السنة المالية

تاريخ البداية وتاريخ الاختتام والمدة

2.3 إرشادات ذات طابع عام حول رأس المال

1.2.3 التوزيع الحالي لرأس المال

يجب ذكر الإرشادات التالية مع تاريخ جمعها:

- العدد الجملي لحقوق الاقتراع مع توزيعها على مختلف الأصناف.
- أسماء المساهمين الحائزين على نسبة 5 % فأكثر من رأس مال أو حقوق اقتراع المصدر.
- نسب رأس المال وحقوق الاقتراع الراجعة لكافة أعضاء هيكل الإدارة والتسيير.

2.2.3 السندات الأخرى التي تمكن من المساهمة في رأس المال

عند وجود رقاع قابلة للتحويل إلى أسهم تمكّن من المساهمة في رأس المال أو غيرها، يجب ذكر ما يلي:

- آجال ممارسة الاختيار وقواعد التحويل أو الاستبدال أو الاكتتاب،
- عدد الرقاع القابلة للتحويل والاستبدال المتبقية،
- عدد الأسهم الممكن إصدارها حسب كل صنف.

3.3 العمليات المبرمة مع الأطراف المرتبطة²

يجب مدّ المعلومات التالية لآخر سنة مالية إلى تاريخ نشرة الإصدار:

أ- طبيعة ومبلغ جميع العمليات التي أبرمت مع أطراف مرتبطة والتي تعتبر في مجملها أو كل على حدة مهمة للمصدر. يتم تفسير أسباب عدم إبرام العمليات مع الأطراف المرتبطة وفق شروط السوق. وفي صورة وجود قروض جارية تتضمن ضمانات بجميع أنواعها، يجب ذكر المبالغ الجمالية الجارية.

ب- المبلغ أو النسبة المئوية للعمليات المبرمة مع أطراف مرتبطة والتي تدخل في رقم معاملات المصدر.

ت- الاتفاقيات المنظمة.

² معيار محاسبة 39 المتعلق بالمعلومات الخاصة بالأطراف المرتبطة.

الباب الرابع إرشادات تتعلق بالمصدر وحوكمته

1.4 تقديم الشركة والمجمع

المجمع (عند الاقتضاء)

1.1.4 تاريخ الشركة

• تقديم موجز لتاريخ وتطور هيكل الشركة الأم والشركات التابعة لها على معنى الفصل 10 من القانون عدد 117 لسنة 1994 خلال الثلاث سنوات الأخيرة.

• يقع تقديم الهيكل التنظيمي للمجمع كلما تبين أن في ذلك فائدة.

2.1.4 وصف أسواق نشاط المصدر

• تقديم لمحة عامة حول قطاع نشاط المصدر (على الصعيد العالمي أو الوطني)، تطوره، المنافسة، الحرفاء، المزودين والإطار الترتيبي للسوق

• تقديم لأهم نشاطات المصدر للثلاث سنوات الأخيرة (عند الاقتضاء) مع بيان:

- أهم أصناف المنتجات أو الخدمات،

- شبكة التوزيع والتكنولوجيا،

- وعند الاقتضاء موسمية الأنشطة

- ذكر الأنشطة الخاضعة لأنظمة جبائية خاصة أو إلى قواعد عمومية خاصة والتي يكون لتغييرها أثر كبير

- إذا كانت المعطيات المذكورة بالنقاط أعلاه قد تأثرت بأحداث استثنائية يجب ذكر تلك الأحداث.

3.1.4 البحث والتطوير، براءات الاختراع، تراخيص، علامات تجارية وأسماء مجال

وصف موجز لـ:

• سياسة الابتكار،

• براءات اختراع ومصادقات،

• عقود التعاون، عقود البحث، عقود إسداء خدمات، عقود الترخيص الممنوحة للشركة أو المتنازل عنها من قبلها،

• عناصر أخرى تخص الملكية الفكرية.

2.4 حوكمة الشركة

1.2.4 الهيكل التنظيمي التنفيذي

إدراج الهيكل التنظيمي التنفيذي، وصف طريقة عمل المؤسسة مع ذكر مختلف اللجان وتقديم موجز لممارسات الحوكمة الرشيدة المعتمدة من قبل الشركة خاصة فيما يخص:

• تسيير الشركة،

• اللجان المتخصصة،

• إدارة المؤسسة والمراقبة الداخلية.

2.2.4 هياكل الإدارة والتسيير والرقابة والإدارة العامة

ذكر:

• تركيبة مجلس الإدارة،

• تركيبة هيئة الإدارة الجماعية،

• تركيبة مجلس المراقبة،

• حالات تضارب المصالح المحتملة بين هياكل الإدارة والتسيير.

بالنسبة لكل شخص من هؤلاء الأعضاء يجب ذكر:

• الاسم واللقب،

• المهام داخل الشركة، تاريخ المباشرة أو مدة المهام،

• أهم الأنشطة الممارسة خارج الشركة خلال الثلاث سنوات الأخيرة،

- عضوية في مجلس الإدارة الأكثر أهمية في شركات أخرى،
- بالنسبة للممثل الدائم لشخص معنوي في مجلس الإدارة يجب ذكر مهمته داخل الشركة الممثلة.

3.2.4 المكافآت والامتيازات

- مكافآت وكلاء الشركة،
- المبالغ المخصصة من الشركة بعنوان سداد الجرايات والتقاعد وبقية الامتيازات لصالح وكلاء الشركة
- تحديد مجمل القروض والضمانات المقدمة لأعضاء هيكل الإدارة والتسيير.

3.4 النظام المعلوماتي

تقديم لمحة عامة عن النظام المعلوماتي (عند الاقتضاء)

4.4 الأجراء

تقديم وصف موجز:

- عدد الأجراء والتوزيع حسب الوظيفة
- مساهمة الأجراء في رأس مال الشركة
- عقود تقاسم الأرباح والمشاركة (عند الاقتضاء خيارات الأسهم)
- السياسة المتعلقة بالموارد البشرية.

الباب الخامس

إرشادات حول الوضعية المالية والآفاق المستقبلية للمصدر

1.5 الوضعية المالية للمصدر

يجب أن تراعي القوائم المالية مبادئ تواصل الاستغلال واستمرارية الطرق واستقلالية السنوات المالية. وفي حالة عدم التقيد بهذه المبادئ يتعين تفسير وتعليل ذلك.

1.1.5 القوائم المالية السنوية للمصدر

قوائم مالية مصادق عليها للسنتين الماليتين الأخيرتين معدة من طرف هيكل المصدر وذلك في شكل جدول مقارنة عند الاقتضاء.

2.1.5 مؤشرات الأداء الرئيسية

- إدراج وصف لمؤشرات الأداء الرئيسية للمصدر للثلاث سنوات المالية الأخيرة ضمن هذا العنوان بناء على القوائم المالية السنوية.
- يجب احتساب مؤشرات الأداء الرئيسية على أساس قابل للمقارنة.

3.1.5 القوائم المالية المجمعة للمصدر

القوائم المالية المجمعة مصادق عليها للسنة المالية الأخيرة معدة من طرف هيكل المصدر وذلك في شكل جدول مقارنة عند الاقتضاء.

4.1.5 مؤشرات الأداء الرئيسية

- إدراج وصف لمؤشرات الأداء الرئيسية للمصدر للسنتين الماليتين الأخيرتين ضمن هذا العنوان بناء على القوائم المالية المجمعة.
- يجب احتساب مؤشرات الأداء الرئيسية على أساس قابل للمقارنة.

5.1.5 القوائم المالية الوسيطة للمصدر

إذا تم الحصول على التأشير على النشرة بعد 31 أوت للسنة الجارية.

2.5 الآفاق المستقبلية للمصدر

1.2.5 معلومات تتعلق بالتطورات

تقديم وصف:

أ- كل تغيير هام لآفاق المصدر منذ تاريخ آخر قوائم مالية مدققة ومنشورة.

ب- كل تغيير هام للأداء المالي للشركة أو / وللمجمع حدث بين اختتام السنة المالية الأخيرة التي تتعلق بها المعلومات المالية المنشورة وتاريخ إعداد النشرة.

إذا استحال تطبيق النقطة (أ) والنقطة (ب)، يجب على المصدر إدراج تصريح سلبي ملائم في هذا السياق.

2.2.5 التقديرات أو توقعات الأرباح

• الأفاق المستقبلية

- ذكر آفاق السنة المالية الجارية
- تقديرات لأهم المؤشرات المالية
- إيضاحات حول المشاريع الجارية أو تقدم انجاز أي عمليات مهما كانت طبيعتها والتي من شأن مآلها أن يكون له أثر كبير على تقييم الوضعية المالية ونشاط ونتائج المصدر.

• التوجهات

- السياسة العامة: تنوع أو تخصص أو استبدال
- الأنشطة القديمة أو الحديثة المزمع تطويرها
- وعند الاقتضاء ذكر برنامج الاستثمار المزمع انجازه
- طريقة تمويل المشاريع
- تقديرات لأهم المؤشرات المالية عند الاقتضاء
- يتماشى التقدير أو التوقع مع المبادئ التالية:
- أ- يجب التمييز بطريقة واضحة بين الفرضيات المتعلقة بعوامل التي يمكن أن يؤثر عليها أعضاء هيكل الإدارة والتسيير والرقابة والفرضيات المتعلقة بالعوامل التي لا تخضع للتأثير،
- ب- يجب أن تكون الفرضيات منطقية وسهلة الفهم من قبل المستثمرين ومحددة ودقيقة.
- ت- في صورة تقديم تقدير، فإن الفرضيات تسلط الضوء لفائدة المستثمر على عوامل عدم التيقن التي يمكن أن تغير مال التقدير بشكل كبير.

الباب السادس

إرشادات حول عوامل المخاطر

1.6 عوامل المخاطر المتعلقة بنشاط المصدر

- إن هدف هذا الفرع هو وصف أهم عوامل المخاطر التي يمكن للمصدر التعرض لها وتأثيرها على النتائج المستقبلية للمصدر. تقديم وصف لأهم المخاطر الخاصة بالمصدر موزعة على عدد محدد من الأصناف ضمن فرع تحت عنوان "عوامل المخاطر". يجب لكل صنف تحديد المخاطر الأكثر أهمية في مرحلة أولى وفقاً لتقييم المصدر على ضوء تأثيرهم السلبي على المصدر واحتمال وقوعهم. يجب أن تكون هذه المخاطر معززة بمحتوى نشرة الإصدار.

2.6 عوامل المخاطر المتعلقة بالأوراق المالية للمصدر

- إن هدف هذا الفرع هو وصف أهم عوامل المخاطر المتعلقة بالأوراق المالية للمصدر تقديم وصف لأهم المخاطر الخاصة بالأوراق المالية المعروضة موزعة على عدد محدد من الأصناف ضمن فرع تحت عنوان "عوامل المخاطر". يجب لكل صنف تحديد المخاطر الأكثر أهمية في مرحلة أولى وفقاً لتقييم المصدر على ضوء تأثيرهم على المصدر وعلى الأوراق المالية واحتمال وقوعهم. يجب أن تكون هذه المخاطر معززة بمحتوى (نشرة الإصدار) المذكورة الخاصة بالعملية المتعلقة بالأوراق المالية.

الملحقات

- المعلومات المقدمة في نشرة الإصدار الواردة من الغير، تصاريح الخبراء وتصاريح المصالح (مكتب مكلف بالعناية الواجبة، مراقب الحصص العينية، المقيمون، محامي)
- معلومات أخرى مدققة من قبل مراقب الحسابات:
- تقرير مراقبي الحسابات المتعلق بالترفيغ في رأس المال وبحذف حق الأفضلية،
- تقرير مراقبي الحسابات المتعلق بالتخفيض في رأس المال،
- تقرير مراقبي الحسابات المتعلق بعملية اندماج.
- الخ...

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 19 أفريل 2022.

تكلف السيدة سميرة الشريف حرم الدوزي، مهندس أول، بمهام رئيس دائرة الإحاطة بالمرأة الريفية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالقيروان.

عملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 19 أفريل 2022.

يكلف السيد عمر جراي، تقني رئيس، بمهام رئيس دائرة الدراسات والإحصاء الفلاحي بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بتطاوين.

عملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989، يتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 19 أفريل 2022.

يكلف السيد علي الدلاعي، تقني رئيس، بمهام رئيس دائرة الصيد البحري وتربية الأسماك بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بجندوبة.

عملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989، يتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 19 أفريل 2022.

يكلف السيد كمال بوجليدة، تقني رئيس، بمهام رئيس دائرة الموارد المائية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بقبلي.

عملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989، يتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 18 فيفري 2022.

يكلف السيد سالم خير الدين بن حسن، مهندس رئيس، بمهام كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث فلاحي بالمدرسة العليا للفلاحة بمقرن.

عملا بأحكام الفصل 10 من الأمر عدد 517 لسنة 1991 المؤرخ في 10 أفريل 1991، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 20 أفريل 2022.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير إدارة مركزية للسيدة ليلي بن زياب حرم بندية، مهندس رئيس، المكلفة بمهام كاهية مدير التجارب التطبيقية بإدارة موارد التربة التابعة للإدارة العامة للتهيئة والمحافظة على الأراضي الفلاحية بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 20 أفريل 2022.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير إدارة مركزية للسيد فوزي حروشي، مهندس رئيس، المكلف بمهام كاهية مدير المنشآت المائية بإدارة التهيئة وتنشآت التابعة للإدارة العامة للتهيئة والمحافظة على الأراضي الفلاحية بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 19 أفريل 2022.

يكلف السيد عمر التليلي، متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف، بمهام رئيس دائرة الأعوان بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بقبلي وذلك ابتداء من غرة أفريل 2022.

عملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 4 ماي 2022.

تكلف السيدة إكرام الجويني حرم عبادي، متصرف رئيس، بمهام رئيس دائرة الأعوان بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بمنوبة.

عملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 20 أفريل 2022.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة رئيس مصلحة إدارة مركزية للسيدة نجوى بن سليمان حرم الشاوش، تقني رئيس، المكلفة بمهام رئيس مصلحة تثبيت المنشآت بإدارة التهيئة وتأمين المنشآت التابعة للإدارة العامة للتهيئة والمحافظة على الأراضي الفلاحية بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 26 أفريل 2022.

يكلف السيد مياس علوش، مهندس رئيس، بمهام رئيس مصلحة متابعة برامج التمويل والمساعدات لصغار الفلاحين بإدارة القرض والتشجيعات التابعة للإدارة العامة للتمويل والاستثمارات والهيكل المهنية بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 4 ماي 2022.

تكلف السيدة أسماء الزاهي حرم حمدي، تقني رئيس، بمهام رئيس دائرة الغابات ومقاومة التصحر بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بقفصة.

عملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 4 ماي 2022.

يكلف السيد عبد الرزاق العماري، متصرف مستشار، بمهام رئيس دائرة الشؤون المالية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بتطاوين.

عملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 20 أفريل 2022.

يعفى السيد فاخر علولو، تقني رئيس، من مهام رئيس مصلحة التصرف في المخزونات بالإدارة الفنية بوكالة التنقيب عن المياه التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 26 أفريل 2022.

يسمى السيد حمادي الراشدي، مهندس رئيس بوكالة التنقيب عن المياه، في رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 26 أفريل 2022.

تسمى السيدة رافلة عطية ممثلة عن وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري بمجلس مؤسسة الوكالة العقارية الفلاحية ابتداء من 30 ديسمبر 2021.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 26 أفريل 2022.

تسمى السيدة سهلة المزغني ممثلة عن وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري بمجلس مؤسسة وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية وذلك ابتداء من 3 فيفري 2022.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 26 أفريل 2022.

يسمى السيد محمد نوفل بن حاحا عضوا ممثلا عن وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري بمجلس مؤسسة ديوان تنمية الغابات والمراعي بالشمال الغربي وذلك ابتداء من 12 نوفمبر 2021.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 26 أفريل 2022.

يسمى السيد أحمد سطا ممثلا عن وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري بمجلس مؤسسة المعهد الوطني للزراعات الكبرى وذلك ابتداء من 14 فيفري 2022.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد
البحري مؤرخ في 26 أبريل 2022.

يسمى السيد لطفي اللوغ ممثلاً عن وزارة الفلاحة والموارد
المائية والصيد البحري بمجلس إدارة ديوان الأراضي الدولية
وذلك ابتداء من 11 أبريل 2022.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد
البحري مؤرخ في 26 أبريل 2022.

يسمى السيد رفيق النوايلي ممثلاً عن وزارة الفلاحة والموارد
المائية والصيد البحري بمجلس إدارة وكالة موانئ وتجهيزات
الصيد البحري وذلك ابتداء من 30 ديسمبر 2021.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد
البحري مؤرخ في 26 أبريل 2022.

يسمى السيد مهدي النجار ممثلاً عن وزارة الشؤون الثقافية
بمجلس مؤسسة المؤسسة الوطنية لتحسين وتجويد الخيل وذلك
ابتداء من 24 جانفي 2022.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد
البحري مؤرخ في 26 أبريل 2022.

يسمى السيد الصادق بن نجيمة ممثلاً عن وزارة التجارة
وتنمية الصادرات بمجلس إدارة ديوان الحبوب وذلك ابتداء من 8
نوفمبر 2021.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد
البحري مؤرخ في 26 أبريل 2022.

يسمى السيد محمد الفاضل حسيون ممثلاً عن وزارة
الاقتصاد والتخطيط بمجلس إدارة الشركة الوطنية لاستغلال
وتوزيع المياه وذلك ابتداء من 2 أبريل 2021 إلى حدود 13
فيفري 2022.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد
البحري مؤرخ في 26 أبريل 2022.

يسمى السيد نور الدين القيزاني ممثلاً عن وكالة النهوض
بالصناعة والتجديد بمجلس مؤسسة القطب التكنولوجي لتتمين
ثروات الصحراء وتطوير استغلال الطاقات الكامنة فيها وذلك
ابتداء من 22 مارس 2022.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ
في 5 أبريل 2022.

يكلّف السيد والسيدة الآتي ذكرهما بختين وظيفيتين بديوان
الخدمات الجامعية للوسط طبقاً لبيانات الجدول التالي:

الاسم واللقب	الرتبة	الخطة الوظيفية	المنح والامتيازات
عبد القادر غرسلي	متصرف رئيس للتعليم العالي والبحث العلمي	مدير مؤسسة خدمات جامعية صنف (أ) بالمطعم الجامعي المدينة الجديدة بالقصرين	مدير إدارة مركزية
وفاء الغضاب	متصرف مستشار للتعليم العالي والبحث العلمي	كاهية مدير السكن الجامعي الخاص بإدارة الخدمات الجامعية	كاهية مدير إدارة مركزية

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 5 أبريل 2022.

تكلّف الإطارات الآتي ذكرها بخطط وظيفية بالإدارة الجهوية للخدمات الجامعية بقابس وبمؤسسات خدمات جامعية راجعة بالنظر لديوان
الخدمات الجامعية للجنوب بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي طبقاً لبيانات الجدول التالي:

الاسم واللقب	الرتبة	المؤسسة	الخطة الوظيفية	المنح والامتيازات
وسام العوادني	متصرف رئيس للتعليم العالي والبحث العلمي	الحي الجامعي علي النوري بصفاقس	مدير بمؤسسة خدمات جامعية صنف (أ)	مدير إدارة مركزية
برهان الدين شعيب	متصرف مستشار للتعليم العالي والبحث العلمي	المبيت الجامعي النخيل بقابس	مدير مساعد بمؤسسة خدمات جامعية صنف (أ)	رئيس مصلحة إدارة مركزية

الاسم واللقب	الرتبة	المؤسسة	الخطة الوظيفية	المنح والامتيازات
لسعد بوخشيينة	مساعد تطبيق وبحث أول فوق الرتبة للتعليم العالي والبحث العلمي	المركز الجامعي للتنشيط الثقافي والرياضي بقابس	مدير مساعد بمؤسسة خدمات جامعية صنف (أ)	رئيس مصلحة إدارة مركزية
الهادي الذيب	متصرف مستشار للتعليم العالي والبحث العلمي	الإدارة الجهوية للخدمات الجامعية بقابس	رئيس مصلحة الخدمات الجامعية	رئيس مصلحة إدارة مركزية

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 5 أبريل 2022.

تكلف الإطارات الآتي ذكرها بخطة مدير مساعد بمؤسسة خدمات جامعية صنف (أ) بمؤسسات خدمات جامعية راجعة بالنظر لديوان الخدمات الجامعية للشمال طبقا لبيانات الجدول التالي:

الاسم واللقب	الرتبة	المؤسسة	المنح والامتيازات
ريماح الخماسي	فني سام أول للصحة العمومية	المطعم الجامعي الرابطة	رئيس مصلحة إدارة مركزية
عبير عكيك	متصرف مستشار للتعليم العالي والبحث العلمي	المطعم الجامعي ببنزرت	رئيس مصلحة إدارة مركزية
حواء الرياحي	متصرف مستشار للتعليم العالي والبحث العلمي	المركز الجامعي للتنشيط الثقافي والرياضي بالكاف	رئيس مصلحة إدارة مركزية

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 18 أبريل 2022.

تكلف الإطارات الآتي ذكرها بخطط وظيفية بمؤسسات تعليم عال وبحث راجعة بالنظر لجامعة تونس المنار طبقا لبيانات الجدول التالي:

الاسم واللقب	الرتبة	الخطة الوظيفية
عبد الرزاق الزغلامي	مهندس رئيس	كاتب أول لمؤسسة تعليم عال وبحث بكلية العلوم بتونس
درة حنبلي حرم عبيدي	متصرف رئيس للتعليم العالي والبحث العلمي	كاتب أول لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للعلوم البيولوجية التطبيقية بتونس
نعيمة صالح	متصرف مستشار للتعليم العالي والبحث العلمي	كاتب لمؤسسة تعليم عال وبحث بكلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 15 أبريل 2022.

يسمى السيد محمد النيفر، أستاذ مساعد للتعليم العالي، في رتبة أستاذ محاضر في مادة القانون العام بكلية الحقوق بصفافس ابتداء من 27 مارس 2021.

تاريخ 31 ديسمبر 2018، وتتم إضافة الأقدمية المكتسبة في رتبة أستاذ أول للشباب والطفولة إلى تاريخ 31 ديسمبر 2014 ضمن الأقدمية المستوجبة للمشاركة في المناظرة (وذلك مراعاة لأحكام الفصل 64 (ثالثا) من الأمر عدد 1808 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014 المشار إليه أعلاه).

الفصل 2 - تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن ويضبط هذا القرار:

- تاريخ فتح المناظرة.
- عدد الخطط المراد سد شغورها،
- تاريخ ختم قائمة الترشيحات.
- الفصل 3 - تشرف على المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:
 - الإشراف على سير المناظرة،
 - اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في المناظرة،
 - تقييم ملفات المترشحين،
 - ترتيب المترشحين حسب الجدارة،
 - اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.
- الفصل 4 - يجب على المترشحين للمناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه أن يرسلوا ملفات ترشحهم إلى وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن عن طريق التسلسل الإداري. ويتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:
 - مطلب ترشح حسب النموذج المعتمد من الإدارة،
 - نسخة من قرار انتداب المترشح،
 - نسخة من قرار تسمية المترشح في رتبة أستاذ أول للشباب والطفولة،
 - نسخة من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،
 - قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،
 - شهادة تثبت سنوات التنشيط الفعلي بالنسبة إلى الأساتذة المباشرين للتنشيط التربوي الاجتماعي إلى تاريخ 31 ديسمبر 2018 وذلك حسب النموذج المعتمد من الإدارة،
 - نسخة من تقرير آخر تفقد بيداغوجي إلى تاريخ 31 ديسمبر 2018،
 - نسخة من بطاقة العدد الإداري الممنوح بعنوان سنة 2018 بالنسبة إلى غير المباشرين للتنشيط في تاريخ 31 ديسمبر 2018،

قرار من وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن مؤرخ في 16 ماي 2022 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز درجة استثنائية للشباب والطفولة بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن لسنة 2019.

إن وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022.

وعلى الأمر عدد 1808 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 152 لسنة 2016 المؤرخ في 25 جانفي 2016 الفصل 64 (ثالثا) منه،

وعلى الأمر الحكومي عدد 308 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزيرة المرأة والأسرة والطفولة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز درجة استثنائية للشباب والطفولة بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن الأساتذة الأول المميزون للشباب والطفولة المترسمون برتبتهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم في

* الأقدمية في رتبة أستاذ أول للشباب والطفولة إلى تاريخ 31 ديسمبر 2014: نقطة (1) واحدة عن كل سنة.

* الأقدمية في رتبة أستاذ أول مميز للشباب والطفولة إلى تاريخ 31 ديسمبر 2018: نقطة (1) واحدة عن كل سنة.

- المعدل الحسابي لأخر عدد بيداغوجي تحصل عليه المترشح إلى تاريخ 31 ديسمبر 2018 والعدد الإداري بعنوان سنة 2018 ويحتسب في حالة عدم توفر العدد البيداغوجي المعدل الحسابي للعدد الإداري بعنوان سنة 2018 وعشرة (10) كعدد بيداغوجي،

- التنفيل بعدد أقصاه عشر (10) نقاط لمؤلفي أو المشاركين في تأليف الوثائق والإنتاجات البيداغوجية في مجال الطفولة والدراسات والبحوث ذات الصبغة البيداغوجية البحثية والوسائل والمعينات البيداغوجية خلال سنتي 2017 و2018 والمؤشر عليها من قبل وزيرة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن أو من ينوبها،

- التنفيل بأربع (4) نقاط على أقصى تقدير للمترشحين الذين تم تكليفهم بخطة وظيفية لمدة خمس (5) سنوات على الأقل بالإدارة المركزية أو الجهوية وبياشرون الخطة في تاريخ 31 ديسمبر 2018 وذلك على النحو التالي:

* مدير عام أو مدير: أربع (4) نقاط،

* كاهية مدير: ثلاث (3) نقاط،

* رئيس مصلحة: نقطتان (2) إثتان.

الفصل 7 - تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها.

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تعطى الأولوية للأقدم في الرتبة (باحتساب الأقدمية المكتسبة في رتبتي أستاذ أول مميز للشباب والطفولة وأستاذ أول للشباب والطفولة) وفي حالة التساوي تعطى الأولوية لأكبرهم سنا .

وتعد هذه اللجنة قائمة في المترشحين المباشرين للتنشيط في تاريخ 31 ديسمبر 2018 الذين يمكن قبولهم بنسبة 35% من مجموع الأساتذة الأول المميزين للشباب والطفولة المترشحين للمناظرة الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه والمباشرين للتنشيط في تاريخ 31 ديسمبر 2018 والذين يتناظرون فيما بينهم.

كما تعد هذه اللجنة قائمة في المترشحين القائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية أو الملحقيين في تاريخ 31 ديسمبر 2018 الذين يمكن قبولهم بنسبة 35% من مجموع الأساتذة الأول المميزين للشباب والطفولة المترشحين للمناظرة الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه والقائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية أو الملحقيين في تاريخ 31 ديسمبر 2018 والذين يتناظرون فيما بينهم.

- نسخة عند الاقتضاء من الوثائق والإنتاجات البيداغوجية والدراسات والبحوث ذات الصبغة البيداغوجية البحثية والوسائل والمعينات البيداغوجية المؤشر عليها من قبل وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن أو من ينوبها، والتي أعدها المترشح أو ساهم في إعدادها خلال سنتي 2017 و2018.

يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يرد بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح دليلا على ذلك.

الفصل 5 - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه من قبل وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 6 - تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتسندها لكل مترشح طبقا للمقاييس التالية:

1. بالنسبة إلى الأساتذة الأول المميزين للشباب والطفولة المباشرين للتنشيط في تاريخ 31 ديسمبر 2018:

- الأقدمية العامة إلى تاريخ 31 ديسمبر 2018: نقطة (1) واحدة عن كل سنة،

- الأقدمية في الرتبة:

* الأقدمية في رتبة أستاذ أول للشباب والطفولة إلى تاريخ 31 ديسمبر 2014: نقطة (1) واحدة عن كل سنة.

* الأقدمية في رتبة أستاذ أول مميز للشباب والطفولة إلى تاريخ 31 ديسمبر 2018: نقطة (1) واحدة عن كل سنة.

- آخر عدد بيداغوجي تحصل عليه المترشح إلى تاريخ 31 ديسمبر 2018 على عشرين (20).

- التنفيل بعدد أقصاه عشر (10) نقاط لمؤلفي أو المشاركين في تأليف الوثائق والإنتاجات البيداغوجية في مجال الطفولة والدراسات والبحوث ذات الصبغة البيداغوجية البحثية والوسائل والمعينات البيداغوجية خلال سنتي 2017 و2018 والمؤشر عليها من قبل وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن أو من ينوبها،

- نقطة (1) واحدة بعد قضاء ثماني (8) سنوات في مباشرة التنشيط الفعلي إلى تاريخ 31 ديسمبر 2018،

- ربع نقطة (0.25) عن كل سنة (1) في مباشرة التنشيط الفعلي بعد الثماني (8) سنوات إلى تاريخ 31 ديسمبر 2018،

2. بالنسبة إلى الأساتذة الأول المميزين للشباب والطفولة القائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية أو الملحقيين في تاريخ 31 ديسمبر 2018:

- الأقدمية العامة إلى تاريخ 31 ديسمبر 2018: نقطة (1) واحدة عن كل سنة،

- الأقدمية في الرتبة:

وتعرض اللجنة القائمتين على مصادقة وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن.

الفصل 8 - تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز درجة استثنائية للشباب والطفولة بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن من قبل وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن.

الفصل 9 - ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية إلغاء نتيجة المترشح في المناظرة وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن بناء على تقرير مفصل بتم إعداده من قبل لجنة المناظرة يخص حالة الغش بعد الاستماع إلى المترشح.

الفصل 10 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 ماي 2022.

وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة
وكبار السن

أمال بن الحاج

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

قرار من وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن مؤرخ في 16 ماي 2022 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز درجة استثنائية للشباب والطفولة بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن بعنوان سنة 2019.

إن وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022،

وعلى الأمر عدد 1808 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 152 لسنة 2016 المؤرخ في 25 جانفي 2016 الفصل 64 (ثالثا) منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن المؤرخ في 16 ماي 2022 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز درجة استثنائية للشباب والطفولة بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن لسنة 2019.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن يوم 20 جويلية 2022 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز درجة استثنائية للشباب والطفولة بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخمسة عشرة (15) خطة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 20 جوان 2022.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 ماي 2022.

وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة

وكبار السن

أمال بن الحاج

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

قرار من وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن مؤرخ في 16 ماي 2022 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز للشباب والطفولة بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن لسنة 2019.

إن وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022،

وعلى الأمر عدد 1808 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 152 لسنة 2016 المؤرخ في 25 جانفي 2016، الفصل 64 (ثالثا) منه،

وعلى الأمر الحكومي عدد 308 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزيرة المرأة والأسرة والطفولة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قررت ما يلي:

الفصل الأول . يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميّز للشباب والطفولة بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن الأساتذة الأول فوق الرتبة للشباب والطفولة المترسمون برتبتهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم في تاريخ 31 ديسمبر 2018، وتتم إضافة الأقدمية المكتسبة في رتبة أستاذ للشباب والطفولة إلى تاريخ 31 ديسمبر 2014 ضمن الأقدمية المستوجبة للمشاركة في المناظرة (وذلك مراعاة لأحكام الفصل 64 (ثالثا) من الأمر عدد 1808 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014 المشار إليه أعلاه).

الفصل 2 . تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن ويضبط هذا القرار:

- تاريخ فتح المناظرة.

- عدد الخطط المراد سد شغورها،

- تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

الفصل 3 . تشرف على المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- الإشراف على سير المناظرة،

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في المناظرة،

- تقييم ملفات المترشحين،

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 4 . يجب على المترشحين للمناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه أن يرسلوا ملفات ترشحهم إلى وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن عن طريق التسلسل الإداري. ويتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- مطلب ترشح حسب النموذج المعتمد من الإدارة،

- نسخة من قرار الانتداب المترشح،

- نسخة من قرار تسمية المترشح في رتبة أستاذ للشباب والطفولة،

- نسخة من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

- قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

- شهادة تثبت سنوات التنشيط الفعلي بالنسبة إلى الأساتذة المباشرين للتنشيط التربوي الاجتماعي إلى تاريخ 31 ديسمبر 2018 وذلك حسب النموذج المعتمد من الإدارة،

- نسخة من تقرير آخر تفقد بيداغوجي إلى تاريخ 31 ديسمبر 2018،

- نسخة من بطاقة العدد الإداري الممنوح بعنوان سنة 2018 بالنسبة إلى غير المباشرين للتنشيط في تاريخ 31 ديسمبر 2018،

- نسخة عند الاقتضاء من الوثائق والإنتاجات البيداغوجية والدراسات والبحوث ذات الصبغة البيداغوجية البحثية والوسائل والمعينات البيداغوجية المؤشر عليها من قبل وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن أو من ينوبها، والتي أعددتها المترشح أو ساهم في إعدادها خلال سنتي 2017 و2018،

يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يرد بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح دليلا على ذلك.

الفصل 5 . تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه من قبل وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 6 . تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتسندها لكل مترشح طبقا للمقاييس التالية :

1. بالنسبة إلى الأساتذة الأول فوق الرتبة للشباب والطفولة المباشرين للتنشيط في تاريخ 31 ديسمبر 2018:

- الأقدمية العامة إلى تاريخ 31 ديسمبر 2018: نقطة (1) واحدة عن كل سنة،

- الأقدمية في الرتبة:

* الأقدمية في رتبة أستاذ للشباب والطفولة إلى تاريخ 31 ديسمبر 2014 : نقطة (1) واحدة عن كل سنة،

الفصل 7 - تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقاً لمجموع الأعداد المتحصل عليها.

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تعطى الأولوية للأقدم في الرتبة (باحتساب الأقدمية المكتسبة في رتبتي أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والطفولة وأستاذ للشباب والطفولة) وفي حالة التساوي تعطى الأولوية الأكبرهم سناً.

وتعد هذه اللجنة قائمة في المترشحين المباشرين للتنشيط في تاريخ 31 ديسمبر 2018 الذين يمكن قبولهم بنسبة 35% من مجموع الأساتذة الأول فوق الرتبة للشباب والطفولة المترشحين للمناظرة الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه والمباشرين للتنشيط في تاريخ 31 ديسمبر 2018 والذين يتناظرون فيما بينهم.

كما تعد هذه اللجنة قائمة في المترشحين القائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية أو الملحقين في تاريخ 31 ديسمبر 2018 الذين يمكن قبولهم بنسبة 35% من مجموع الأساتذة الأول فوق الرتبة للشباب والطفولة المترشحين للمناظرة الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه والقائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية أو الملحقين في تاريخ 31 ديسمبر 2018 والذين يتناظرون فيما بينهم.

وتعرض اللجنة القائمتين على مصادقة وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن.

الفصل 8 - تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز للشباب والطفولة بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن من قبل وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن.

الفصل 9 - ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية إلغاء نتيجة المترشح في المناظرة وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن بناء على تقرير مفصل يتم إعداده من قبل لجنة المناظرة يخص حالة الغش بعد الاستماع إلى المترشح.

الفصل 10 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 ماي 2022.

وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة

وكبار السن

أمال بن الحاج

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

* الأقدمية في رتبة أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والطفولة إلى تاريخ 31 ديسمبر 2018: نقطة (1) واحدة عن كل سنة.

- آخر عدد بيداغوجي تحصل عليه المترشح إلى تاريخ 31 ديسمبر 2018 على عشرين (20).

- التنفيل بعدد أقصاه عشر (10) نقاط لمؤلفي أو المشاركين في تأليف الوثائق والإنتاجات البيداغوجية في مجال الطفولة والدراسات والبحوث ذات الصبغة البيداغوجية البحتة والوسائل والمعينات البيداغوجية خلال سنتي 2017 و2018 والمؤشر عليها من قبل وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن أو من ينوبها،

- نقطة (1) واحدة بعد قضاء ثماني (8) سنوات في مباشرة التنشيط الفعلي إلى تاريخ 31 ديسمبر 2018،

- ربع نقطة (0.25) عن كل سنة (1) في مباشرة التنشيط الفعلي بعد الثماني (8) سنوات إلى تاريخ 31 ديسمبر 2018.

2. بالنسبة إلى الأساتذة الأول فوق الرتبة للشباب والطفولة القائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية أو الملحقين في تاريخ 31 ديسمبر 2018:

- الأقدمية العامة إلى تاريخ 31 ديسمبر 2018: نقطة (1) واحدة عن كل سنة،

- الأقدمية في الرتبة :

* الأقدمية في رتبة أستاذ للشباب والطفولة إلى تاريخ 31 ديسمبر 2014: نقطة (1) واحدة عن كل سنة،

* الأقدمية في رتبة أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والطفولة إلى تاريخ 31 ديسمبر 2018: نقطة (1) واحدة عن كل سنة.

- المعدل الحسابي لآخر عدد بيداغوجي تحصل عليه المترشح إلى تاريخ 31 ديسمبر 2018 والعدد الإداري بعنوان سنة 2018 ويحتسب في حالة عدم توفر العدد البيداغوجي المعدل الحسابي للعدد الإداري بعنوان سنة 2018 وعشرة (10) كعدد بيداغوجي،

- التنفيل بعدد أقصاه عشر (10) نقاط لمؤلفي أو المشاركين في تأليف الوثائق والإنتاجات البيداغوجية في مجال الطفولة والدراسات والبحوث ذات الصبغة البيداغوجية البحتة والوسائل والمعينات البيداغوجية خلال سنتي 2017 و2018 والمؤشر عليها من قبل وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن أو من ينوبها،

- التنفيل بأربع (4) نقاط على أقصى تقدير للمترشحين الذين تم تكليفهم بخطة وظيفية لمدة خمس (5) سنوات على الأقل بالإدارة المركزية أو الجهوية ويباشرون الخطة في تاريخ 31 ديسمبر 2018 وذلك على النحو التالي :

* مدير عام أو مدير: أربع (4) نقاط،

* كاهية مدير: ثلاث (3) نقاط،

* رئيس مصلحة: نقطتان (2).

قرار من وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن مؤرخ في 16 ماي 2022 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز للشباب والطفولة بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن بعنوان سنة 2019.

إن وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022،

وعلى الأمر عدد 1808 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 152 لسنة 2016 المؤرخ في 25 جانفي 2016، الفصل 64 (ثالثا) منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن المؤرخ في 16 ماي 2022 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز للشباب والطفولة بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن لسنة 2019.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن يوم 20 جويلية 2022 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز للشباب والطفولة بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بمائة وواحد وعشرين (121) خطة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 20 جوان 2022.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 ماي 2022.

وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة

وكبار السن

أمال بن الحاج

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

قرار من وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن مؤرخ في 16 ماي 2022 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ مميز درجة استثنائية للشباب والطفولة بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن لسنة 2019.

إن وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022،

وعلى الأمر عدد 1808 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 152 لسنة 2016 المؤرخ في 25 جانفي 2016، الفصل 64 (ثالثا) منه،

وعلى الأمر الحكومي عدد 308 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزيرة المرأة والأسرة والطفولة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ مميز درجة استثنائية للشباب والطفولة بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن، الأساتذة المميزون للشباب والطفولة المترسمون برتبهم غير الحاملين لشهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبهم إلى تاريخ 31 ديسمبر 2018، وتتم إضافة الأقدمية المكتسبة في رتبة أستاذ للشباب والطفولة إلى تاريخ 31 ديسمبر 2014 ضمن الأقدمية المستوجبة للمشاركة في المناظرة (وذلك مراعاة لأحكام الفصل 64 (ثالثا) من الأمر عدد 1808 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014 المشار إليه أعلاه).

الفصل 2 - تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن ويضبط هذا القرار:

- تاريخ فتح المناظرة.

- عدد الخطط المراد سد شغورها،

- تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

الفصل 3 - تشرف على المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- الإشراف على سير المناظرة،

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في المناظرة،

- تقييم ملفات المترشحين،

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه أن يرسلوا ملفات ترشحهم إلى وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن عن طريق التسلسل الإداري. ويتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- مطلب ترشح حسب النموذج المعتمد من الإدارة،

- نسخة من قرار انتداب المترشح،

- نسخة من قرار تسمية المترشح في رتبة أستاذ للشباب والطفولة،

- نسخة من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

- قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من

ينوبه،

- نسخ من الشهادات العلمية ما بعد شهادة المرحلة الأولى من التعليم العالي أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها ودون شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة أو ما يعادلها والمتحصل عليها إلى تاريخ 31 ديسمبر 2018.

- شهادة تثبت سنوات التنشيط الفعلي بالنسبة إلى الأساتذة المباشرين للتنشيط التربوي الاجتماعي إلى تاريخ 31 ديسمبر 2018 وذلك حسب النموذج المعتمد من الإدارة،

- نسخة من تقرير آخر تفقد بيداغوجي إلى تاريخ 31 ديسمبر 2018.

- نسخة من بطاقة العدد الإداري الممنوح بعنوان سنة 2018 بالنسبة إلى غير المباشرين للتنشيط في تاريخ 31 ديسمبر 2018،

- نسخة عند الاقتضاء من الإنتاجات البيداغوجية والوسائل والمعينات البيداغوجية المؤشر عليها من قبل وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن أو من ينوبها، والتي أعدها المترشح أو ساهم في إعدادها خلال سنتي 2017 و2018.

يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يرد بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح دليلا على ذلك.

الفصل 5 - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه من قبل وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 6 - تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتساعد على لكل مترشح طبقا للمقاييس التالية:

1. بالنسبة إلى الأساتذة المميزين للشباب والطفولة المباشرين للتنشيط في تاريخ 31 ديسمبر 2018:

- الأقدمية العامة إلى تاريخ 31 ديسمبر 2018: نقطة (1) واحدة عن كل سنة.

- الأقدمية في الرتبة:

* الأقدمية في رتبة أستاذ للشباب والطفولة إلى تاريخ 31 ديسمبر 2014: نقطة (1) واحدة عن كل سنة.

* الأقدمية في رتبة أستاذ مميز للشباب والطفولة إلى تاريخ 31 ديسمبر 2018: نقطة (1) واحدة عن كل سنة.

- آخر عدد بيداغوجي تحصل عليه المترشح إلى تاريخ 31 ديسمبر 2018 على عشرين (20)،

- تفصيل الشهادات العلمية ما بعد شهادة المرحلة الأولى من التعليم العالي أو ما يعادلها ودون شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة أو ما يعادلها والمتحصل عليها إلى تاريخ 31 ديسمبر 2018، وذلك كالاتي:

* خمس (5) شهادات أو ما يعادلها: عشر (10) نقاط،

* أربع (4) شهادات أو ما يعادلها: ثمان (8) نقاط،

* ثلاث (3) شهادت أو ما يعادلها: ست (6) نقاط،

* شهادتان (2) أو ما يعادلها: أربع (4) نقاط،

* شهادة (1) أو ما يعادلها: نقطتان (2).

ولا تخول نفس الشهادات العلمية ما بعد شهادة المرحلة الأولى من التعليم العالي أو ما يعادلها ودون شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة أو ما يعادلها التنفيل للارتقاء إلا مرة واحدة وطالما لم يتحصل المترشح على شهادة أعلى من الشهادة التي اعتمدت في تنفيل سابق،

- التنفيل بعدد أقصاه عشر (10) نقاط لمؤلفي أو المشاركين في تأليف الوثائق والإنتاجات البيداغوجية في مجال الطفولة والدراسات والبحوث ذات الصبغة البيداغوجية البحتة والوسائل والمعينات البيداغوجية خلال سنتي 2017 و2018 والمؤشر عليها من قبل وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن أو من ينوبها،

- نقطة (1) واحدة بعد قضاء ثماني (8) سنوات في مباشرة التنشيط الفعلي إلى تاريخ 31 ديسمبر 2018،

- ربع نقطة (0.25) عن كل سنة (1) في مباشرة التنشيط الفعلي بعد الثماني (8) سنوات إلى تاريخ 31 ديسمبر 2018.

2. بالنسبة إلى الأساتذة المميزين للشباب والطفولة القائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية أو الملحقين في تاريخ 31 ديسمبر 2018:

- الأقدمية العامة إلى تاريخ 31 ديسمبر 2018: نقطة (1) واحدة عن كل سنة.

- الأقدمية في الرتبة:

* الأقدمية في رتبة أستاذ للشباب والطفولة إلى تاريخ 31 ديسمبر 2014: نقطة (1) واحدة عن كل سنة،

* الأقدمية في رتبة أستاذ مميز للشباب والطفولة إلى تاريخ 31 ديسمبر 2018: نقطة (1) واحدة عن كل سنة.

- المعدل الحسابي لآخر عدد بيداغوجي تحصل عليه المترشح إلى تاريخ 31 ديسمبر 2018 والعدد الإداري بعنوان سنة 2018 ويحتسب في حالة عدم توفر العدد البيداغوجي المعدل الحسابي للعدد الإداري بعنوان سنة 2018 وعشرة (10) كعدد بيداغوجي،

- تنفيل الشهادات العلمية ما بعد شهادة المرحلة الأولى من التعليم العالي أو ما يعادلها ودون شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة أو ما يعادلها والمتحصل عليها إلى تاريخ 31 ديسمبر 2018، وذلك كالتالي:

* خمس (5) شهادت أو ما يعادلها: عشر (10) نقاط،

* أربع (4) شهادت أو ما يعادلها: ثمان (8) نقاط،

* ثلاث (3) شهادت أو ما يعادلها: ست (6) نقاط،

* شهادتان (2) أو ما يعادلها: أربع (4) نقاط،

* شهادة (1) أو ما يعادلها: نقطتان (2).

ولا تخول نفس الشهادات العلمية ما بعد شهادة المرحلة الأولى من التعليم العالي أو ما يعادلها ودون شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة أو ما يعادلها التنفيل للارتقاء إلا مرة واحدة وطالما لم يتحصل المترشح على شهادة أعلى من الشهادة التي اعتمدت في تنفيل سابق،

- التنفيل بعدد أقصاه عشر (10) نقاط لمؤلفي أو المشاركين في تأليف الوثائق والإنتاجات البيداغوجية في مجال الطفولة والدراسات والبحوث ذات الصبغة البيداغوجية البحتة والوسائل والمعينات البيداغوجية خلال سنتي 2017 و2018 والمؤشر عليها من قبل وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن أو من ينوبها،

- التنفيل بأربع (4) نقاط على أقصى تقدير للمترشحين الذين تم تكليفهم بخطة وظيفية لمدة خمس (5) سنوات على الأقل بالإدارة المركزية أو الجهوية وبيباشرون الخطة في تاريخ 31 ديسمبر 2018 وذلك على النحو التالي:

* مدير عام أو مدير: أربع (4) نقاط،

* كاهية مدير: ثلاث (3) نقاط،

* رئيس مصلحة: نقطتان (2).

الفصل 7 - تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها.

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تعطى الأولوية للأقدم في الرتبة (باحتراب الأقدمية المكتسبة في رتبتي أستاذ مميز للشباب والطفولة وأستاذ للشباب والطفولة) وفي حالة التساوي تعطى الأولوية الأكبرهم سنا.

وتعد هذه اللجنة قائمة في المترشحين المباشرين للتنشيط في تاريخ 31 ديسمبر 2018 الذين يمكن قبولهم بنسبة 35% من مجموع الأساتذة المميزين للشباب والطفولة المترشحين للمناظرة الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه والمباشرين للتنشيط في تاريخ 31 ديسمبر 2018 والذين يتناظرون فيما بينهم.

كما تعد هذه اللجنة قائمة في المترشحين القائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية أو الملحقين في تاريخ 31 ديسمبر 2018 الذين يمكن قبولهم بنسبة 35% من مجموع الأساتذة المميزين للشباب والطفولة المترشحين للمناظرة الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه والقائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية أو الملحقين في تاريخ 31 ديسمبر 2018 والذين يتناظرون فيما بينهم.

وتعرض اللجنة القائمتين على مصادقة وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن.

الفصل 8 . تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ مميز درجة استثنائية للشباب والطفولة بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن من قبل وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن.

الفصل 9 . ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية إلغاء نتيجة المترشح في المناظرة وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن بناء على تقرير مفصل يتم إعداده من قبل لجنة المناظرة يخص حالة الغش بعد الاستماع إلى المترشح.

الفصل 10 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 ماي 2022.

وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة

وكبار السن

أمال بن الحاج

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

قرار من وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن مؤرخ في 16 ماي 2022 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ مميز درجة استثنائية للشباب والطفولة بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن بعنوان سنة 2019.

إن وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022،

وعلى الأمر عدد 1808 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 152 لسنة 2016 المؤرخ في 25 جانفي 2016، الفصل 64 (ثالثا) منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن المؤرخ في 16 ماي 2022 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ مميز درجة استثنائية للشباب والطفولة بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن لسنة 2019.

قررت ما يلي:

الفصل الأول . تفتح بوزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن يوم 20 جويلية 2022 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ مميز درجة استثنائية للشباب والطفولة بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بمائة وأربع وسبعين (174) خطة.

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 20 جوان 2022.

الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 ماي 2022.

وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة

وكبار السن

أمال بن الحاج

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

قرار من وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن مؤرخ في 16 ماي 2022 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ مميز للشباب والطفولة بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن لسنة 2019.

إن وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022،

وعلى الأمر عدد 1808 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 152 لسنة 2016 المؤرخ في 25 جانفي 2016، الفصل 64 (ثالثا) منه،

وعلى الأمر الحكومي عدد 308 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزيرة المرأة والأسرة والطفولة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ مميّز للشباب والطفولة بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن الأساتذة فوق الرتبة للشباب والطفولة المترسمون برتبته غير الحاملين لشهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة أو عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبته إلى تاريخ 31 ديسمبر 2018، وتتم إضافة الأقدمية المكتسبة في رتبة مربّي إلى تاريخ 31 ديسمبر 2014 ضمن الأقدمية المستوجبة للمشاركة في المناظرة (وذلك مراعاة لأحكام الفصل 64 (ثالثا) من الأمر عدد 1808 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014 المشار إليه أعلاه).

الفصل 2 - تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن ويضبط هذا القرار:

- تاريخ فتح المناظرة.

- عدد الخطط المراد سد شغورها،

- تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

الفصل 3 - تشرف على المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- الإشراف على سير المناظرة،

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في المناظرة،

- تقييم ملفات المترشحين،

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه أن يرسلوا ملفات ترشحهم إلى وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن عن طريق التسلسل الإداري. ويتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- مطلب ترشح حسب النموذج المعتمد من الإدارة،

- نسخة من قرار انتداب المترشح،

- نسخة من قرار تسمية المترشح في رتبة مربّي،

- نسخة من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

- قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

- نسخ من الشهادات العلمية ما بعد شهادة المرحلة الأولى من التعليم العالي أو عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها ودون شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة أو ما يعادلها والمتحصل عليها إلى تاريخ 31 ديسمبر 2018،

- شهادة تثبت سنوات التنشيط الفعلي بالنسبة إلى المربين المباشرين للتنشيط التربوي الاجتماعي إلى تاريخ 31 ديسمبر 2018 وذلك حسب النموذج المعتمد من الإدارة،

- نسخة من تقرير آخر تفقد بيداغوجي إلى تاريخ 31 ديسمبر 2018،

- نسخة من بطاقة العدد الإداري الممنوح بعنوان سنة 2018 بالنسبة إلى غير المباشرين للتنشيط في تاريخ 31 ديسمبر 2018،

- نسخة عند الاقتضاء من الإنتاجات البيداغوجية والوسائل والمعينات البيداغوجية المؤشر عليها من قبل وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن أو من ينوبها، والتي أعدها المترشح أو ساهم في إعدادها خلال سنتي 2017 و2018.

يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يرد بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح دليلا على ذلك.

الفصل 5 - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه من قبل وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 6 - تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتسندها لكل مترشح طبقا للمقاييس التالية:

1. بالنسبة إلى الأساتذة فوق الرتبة للشباب والطفولة المباشرين للتنشيط في تاريخ 31 ديسمبر 2018:

- الأقدمية العامة إلى تاريخ 31 ديسمبر 2018: نقطة (1) واحدة عن كل سنة.

- الأقدمية في الرتبة:

- المعدل الحسابي لآخر عدد بيداغوجي تحصل عليه المترشح إلى تاريخ 31 ديسمبر 2018 والعدد الإداري بعنوان سنة 2018 ويحتسب في حالة عدم توفر العدد البيداغوجي المعدل الحسابي للعدد الإداري بعنوان سنة 2018 وعشرة (10) كعدد بيداغوجي،

- تنفيل الشهاد العلمية ما بعد شهادة المرحلة الأولى من التعليم العالي أو ما يعادلها ودون شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة أو ما يعادلها والمتحصل عليها إلى تاريخ 31 ديسمبر 2018، وذلك كالآتي:

- * خمس (5) شهاد أو ما يعادلها: عشر (10) نقاط،
- * أربع (4) شهاد أو ما يعادلها: ثمان (8) نقاط،
- * ثلاث (3) شهاد أو ما يعادلها: ست (6) نقاط،
- * شهادتان (2) أو ما يعادلها: أربع (4) نقاط،
- * شهادة (1) أو ما يعادلها: نقطتان (2).

ولا تخول نفس الشهاد العلمية ما بعد شهادة المرحلة الأولى من التعليم العالي أو ما يعادلها ودون شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة أو ما يعادلها التنفيل للارتقاء إلا مرة واحدة وطالما لم يتحصل المترشح على شهادة أعلى من الشهادة التي اعتمدت في تنفيل سابق،

- التنفيل بعدد أقصاه عشر (10) نقاط لمؤلفي أو المشاركين في تأليف الوثائق والإنتاجات البيداغوجية والدراسات والمعينات البيداغوجية خلال سنتي 2017 و2018 والمؤشر عليها من قبل وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن أو من ينوبها،

- التنفيل بأربع (4) نقاط على أقصى تقدير للمترشحين الذين تم تكليفهم بخطة وظيفية لمدة خمس (5) سنوات على الأقل بالإدارة المركزية أو الجهوية ويباشرون الخطة في تاريخ 31 ديسمبر 2018 وذلك على النحو التالي :

- * مدير عام أو مدير: أربع (4) نقاط،
- * كاهية مدير: ثلاث (3) نقاط،
- * رئيس مصلحة: نقطتان (2).

الفصل 7 - تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها.

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تعطى الأولوية للأقدم في الرتبة (باحساب الأقدمية المكتسبة في رتبتي أستاذ فوق الرتبة للشباب والطفولة ومربي) وفي حالة التساوي تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

* الأقدمية في رتبة مربي إلى تاريخ 31 ديسمبر 2014: نقطة (1) واحدة عن كل سنة،

* الأقدمية في رتبة أستاذ فوق الرتبة للشباب والطفولة إلى تاريخ 31 ديسمبر 2018: نقطة (1) واحدة عن كل سنة.

- آخر عدد بيداغوجي تحصل عليه المترشح إلى تاريخ 31 ديسمبر 2018 على عشرين (20)،

- تنفيل الشهاد العلمية ما بعد شهادة المرحلة الأولى من التعليم العالي أو ما يعادلها ودون شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة أو ما يعادلها والمتحصل عليها إلى تاريخ 31 ديسمبر 2018، وذلك كالآتي:

- * خمس (5) شهاد أو ما يعادلها: عشر (10) نقاط،
- * أربع (4) شهاد أو ما يعادلها: ثمان (8) نقاط،
- * ثلاث (3) شهاد أو ما يعادلها: ست (6) نقاط،
- * شهادتان (2) أو ما يعادلها: أربع (4) نقاط،
- * شهادة (1) أو ما يعادلها: نقطتان (2).

ولا تخول نفس الشهاد العلمية ما بعد شهادة المرحلة الأولى من التعليم العالي أو ما يعادلها ودون شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة أو ما يعادلها التنفيل للارتقاء إلا مرة واحدة وطالما لم يتحصل المترشح على شهادة أعلى من الشهادة التي اعتمدت في تنفيل سابق،

- التنفيل بعدد أقصاه عشر (10) نقاط لمؤلفي أو المشاركين في تأليف الوثائق والإنتاجات البيداغوجية في مجال الطفولة والدراسات والبحوث ذات الصبغة البيداغوجية البحتة والوسائل والمعينات البيداغوجية خلال سنتي 2017 و2018 والمؤشر عليها من قبل وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن أو من ينوبها،

- نقطة (1) واحدة بعد قضاء ثماني (8) سنوات في مباشرة التنشيط الفعلي إلى تاريخ 31 ديسمبر 2018،

- ربع نقطة (0.25) عن كل سنة (1) في مباشرة التنشيط الفعلي بعد الثماني (8) سنوات إلى تاريخ 31 ديسمبر 2018.

2. بالنسبة إلى الأساتذة فوق الرتبة للشباب والطفولة القائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية أو الملحقين في تاريخ 31 ديسمبر 2018:

- الأقدمية العامة إلى تاريخ 31 ديسمبر 2018: نقطة (1) واحدة عن كل سنة.

- الأقدمية في الرتبة:

* الأقدمية في رتبة مربي إلى تاريخ 31 ديسمبر 2014: نقطة (1) واحدة عن كل سنة،

* الأقدمية في رتبة أستاذ فوق الرتبة للشباب والطفولة إلى تاريخ 31 ديسمبر 2018: نقطة (1) واحدة عن كل سنة.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022،

وعلى الأمر عدد 1808 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك رجال التعليم الراجعيين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 152 لسنة 2016 المؤرخ في 25 جانفي 2016، الفصل 64 (ثالثا) منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن المؤرخ في 16 ماي 2022 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ مميز للشباب والطفولة بسلك رجال التعليم الراجعيين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن لسنة 2019. قرّرت ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن يوم 20 جويلية 2022 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ مميز للشباب والطفولة بسلك رجال التعليم الراجعيين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاثمائة وواحد (301) خطة.

الفصل 3 - تختم قائمة الترشيحات يوم 20 جوان 2022.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 ماي 2022.

وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة

وكبار السن

أمال بن الحاج

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

وتعد هذه اللجنة قائمة في المترشحين المباشرين للتنشيط في تاريخ 31 ديسمبر 2018 الذين يمكن قبولهم بنسبة 35% من مجموع الأساتذة فوق الرتبة للشباب والطفولة المترشحين للمناظرة الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه والمباشرين للتنشيط في تاريخ 31 ديسمبر 2018 والذين يتناظرون فيما بينهم.

كما تعد هذه اللجنة قائمة في المترشحين القانمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية أو الملحقيين في تاريخ 31 ديسمبر 2018 الذين يمكن قبولهم بنسبة 35% من مجموع الأساتذة فوق الرتبة للشباب والطفولة المترشحين للمناظرة الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه والقانمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية أو الملحقيين في تاريخ 31 ديسمبر 2018 والذين يتناظرون فيما بينهم.

وتعرض اللجنة القانمتين على مصادقة وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن.

الفصل 8 - تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ مميز للشباب والطفولة بسلك رجال التعليم الراجعيين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن من قبل وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن.

الفصل 9 - ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية إلغاء نتيجة المترشح في المناظرة وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن بناء على تقرير مفصل يتم إعداده من قبل لجنة المناظرة يخص حالة الغش بعد الاستماع إلى المترشح.

الفصل 10 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 ماي 2022.

وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة

وكبار السن

أمال بن الحاج

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

قرار من وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن مؤرخ في 16 ماي 2022 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ مميز للشباب والطفولة بسلك رجال التعليم الراجعيين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن بعنوان سنة 2019.

إنّ وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن،

بعد الاطلاع على الدستور،

قرار من وزيرة الأسرة والطفولة وكبار السن مؤرخ في 16 ماي 2022 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والطفولة بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن لسنة 2019.

إن وزيرة الأسرة والطفولة وكبار السن،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022،

وعلى الأمر عدد 1808 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 152 لسنة 2016 المؤرخ في 25 جانفي 2016، الفصل 64 (ثالثا) منه،

وعلى الأمر الحكومي عدد 308 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزيرة المرأة والأسرة والطفولة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والطفولة بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن:

- الأساتذة المميزون للشباب والطفولة المترسمون برتبتهم والمباشرون للتنشيط التربوي الاجتماعي في تاريخ 31 ديسمبر 2018 والمحزونون في هذا التاريخ على شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم إلى تاريخ 31 ديسمبر 2018، وتحسب

الأقدمية المكتسبة في رتبة أستاذ للشباب والطفولة إلى تاريخ 31 ديسمبر 2014 ضمن الأقدمية المستوجبة للمشاركة في المناظرة (وذلك مراعاة لأحكام الفصل 64 (ثالثا) من الأمر عدد 1808 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014 المشار إليه أعلاه) والمتحصلون في آخر تفقد بيداغوجي على عدد بيداغوجي يساوي أحد عشر (11) من عشرين (20) على الأقل (إلى تاريخ 31 ديسمبر 2018)،

- الأساتذة المميزون للشباب والطفولة المترسمون برتبتهم والقائمون بعمل إداري أو المكلفون بخطة وظيفية أو الذين هم في حالة إلحاق في تاريخ 31 ديسمبر 2018 والمحزونون في هذا التاريخ على شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم في تاريخ 31 ديسمبر 2018، وتحسب الأقدمية المكتسبة في رتبة أستاذ للشباب والطفولة إلى تاريخ 31 ديسمبر 2014 ضمن الأقدمية المستوجبة للمشاركة في المناظرة (وذلك مراعاة لأحكام الفصل 64 (ثالثا) من الأمر عدد 1808 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014 المشار إليه أعلاه) والمتحصلون على أحد عشر (11) من عشرين (20) على الأقل كمعدل حسابي لآخر عدد بيداغوجي (إلى تاريخ 31 ديسمبر 2018) والعدد الإداري بعنوان سنة 2018،

ويحتسب في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي المعدل الحسابي للعدد الإداري بعنوان سنة 2018 وعشرة (10) كعدد بيداغوجي.

الفصل 2 - تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزيرة الأسرة والطفولة وكبار السن ويضبط هذا القرار:

- تاريخ فتح المناظرة،

- عدد الخط المراد سد شغورها،

- تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

الفصل 3 - تشرف على المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من وزيرة الأسرة والطفولة وكبار السن وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- الإشراف على سير المناظرة،

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في المناظرة،

- تقييم ملفات المترشحين،

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

* الأقدمية في رتبة أستاذ للشباب والطفولة إلى تاريخ 31 ديسمبر 2014: نقطة (1) واحدة عن كل سنة،

* الأقدمية في رتبة أستاذ مميز للشباب والطفولة إلى تاريخ 31 ديسمبر 2018: نقطة (1) واحدة عن كل سنة،

- آخر عدد بيداغوجي تحصل عليه المترشح إلى تاريخ 31 ديسمبر 2018 على عشرين (20)،

- التنفيل بعدد أقصاه عشر (10) نقاط لمؤلفي أو المشاركين في تأليف الوثائق والإنتاجات البيداغوجية في مجال الطفولة والدراسات والبحوث ذات الصبغة البيداغوجية البحتة والوسائل والمعينات البيداغوجية خلال سنتي 2017 و2018 والمؤشر عليها من قبل وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن أو من ينوبها،

- نقطة (1) واحدة بعد قضاء ثماني (8) سنوات في مباشرة التنشيط الفعلي إلى تاريخ 31 ديسمبر 2018،

- ربع نقطة (0.25) عن كل سنة (1) في مباشرة التنشيط الفعلي بعد الثماني (8) سنوات إلى تاريخ 31 ديسمبر 2018.

2. بالنسبة إلى الأساتذة المميزين للشباب والطفولة القائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية أو الملحقين في تاريخ 31 ديسمبر 2018:

- الأقدمية العامة إلى تاريخ 31 ديسمبر 2018: نقطة (1) واحدة عن كل سنة،

- الأقدمية في الرتبة :

* الأقدمية في رتبة أستاذ للشباب والطفولة إلى تاريخ 31 ديسمبر 2014: نقطة (1) واحدة عن كل سنة،

* الأقدمية في رتبة أستاذ مميز للشباب والطفولة إلى تاريخ 31 ديسمبر 2018: نقطة (1) واحدة عن كل سنة.

- المعدل الحسابي لآخر عدد بيداغوجي تحصل عليه المترشح إلى تاريخ 31 ديسمبر 2018 والعدد الإداري بعنوان سنة 2018 ويحتسب في حالة عدم توفر العدد البيداغوجي المعدل الحسابي للعدد الإداري بعنوان سنة 2018 وعشرة (10) كعدد بيداغوجي،

- التنفيل بعدد أقصاه عشر (10) نقاط للمؤلفين أو المشاركين في تأليف الوثائق والإنتاجات البيداغوجية في مجال الطفولة والدراسات والبحوث ذات الصبغة البيداغوجية البحتة والوسائل والمعينات البيداغوجية خلال سنتي 2017 و2018 والمؤشر عليها من قبل وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن أو من ينوبها،

- التنفيل بأربع (4) نقاط على أقصى تقدير للمترشحين الذين تم تكليفهم بخطة وظيفية لمدة خمس (5) سنوات على الأقل بالإدارة المركزية أو الجهوية وبيباشرون الخطة في تاريخ 31 ديسمبر 2018 وذلك على النحو التالي:

* مدير عام أو مدير: أربع (4) نقاط،

* كاهية مدير: ثلاث (3) نقاط،

* رئيس مصلحة: نقطتان (2).

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه أن يرسلوا ملفات ترشحهم إلى وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن عن طريق التسلسل الإداري. ويتكون ملف الترشح من الوثائق التالية:

- مطلب ترشح حسب النموذج المعتمد من الإدارة،

- نسخة من قرار انتداب المترشح،

- نسخة من قرار تسمية المترشح في رتبة أستاذ للشباب والطفولة،

- نسخة من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

- نسخة من شهادة الأستاذية أو من الشهادة الوطنية للإجازة أو من قرار المعادلة بالنسبة إلى العناوين والشهادات المعترف بمعادلتها،

- قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

- شهادة تثبت سنوات التنشيط الفعلي بالنسبة إلى الأساتذة المباشرين للتنشيط التربوي الاجتماعي إلى تاريخ 31 ديسمبر 2018 وذلك حسب النموذج المعتمد من الإدارة،

- نسخة من تقرير آخر تفقد بيداغوجي إلى تاريخ 31 ديسمبر 2018،

- نسخة من بطاقة العدد الإداري الممنوح بعنوان سنة 2018 بالنسبة إلى غير المباشرين للتنشيط في تاريخ 31 ديسمبر 2018،

- نسخة عند الاقتضاء من الإنتاجات البيداغوجية والوسائل التعليمية الموازية المؤشر عليها من قبل وزيرة الأسرة والمرأة والأسرة وكبار السن أو من ينوبها، والتي أعدها المترشح أو ساهم في إعدادها خلال سنتي 2017 و2018،

يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يرد بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح دليلا على ذلك.

الفصل 5 - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه من قبل وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 6 - تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتسندها لكل مترشح طبقا للمقاييس التالية :

1. بالنسبة إلى الأساتذة المميزين للشباب والطفولة المباشرين للتنشيط في تاريخ 31 ديسمبر 2018:

- الأقدمية العامة إلى تاريخ 31 ديسمبر 2018: نقطة (1) واحدة عن كل سنة،

- الأقدمية في الرتبة:

الفصل 7 . تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقاً لمجموع الأعداد المتحصل عليها.

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تعطى الأولوية للأقدم في الرتبة (باحتراب الأقدمية المكتسبة في رتبتي أستاذ مميز للشباب والطفولة وأستاذ للشباب والطفولة) وفي حالة التساوي تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

وتعد هذه اللجنة قائمة في المترشحين المباشرين للتنشيط في تاريخ 31 ديسمبر 2018 الذين يمكن قبولهم بنسبة 35% من مجموع الأساتذة المميزين للشباب والطفولة المترشحين للمناظرة الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه والمباشرين للتنشيط في تاريخ 31 ديسمبر 2018 والذين يتناظرون فيما بينهم.

كما تعد هذه اللجنة قائمة في المترشحين القائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية أو الملحقيين في تاريخ 31 ديسمبر 2018 الذين يمكن قبولهم بنسبة 35% من مجموع الأساتذة المميزين للشباب والطفولة المترشحين للمناظرة الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه والقائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية أو الملحقيين في تاريخ 31 ديسمبر 2018 والذين يتناظرون فيما بينهم.

وتعرض اللجنة القائمتين على مصادقة وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن.

الفصل 8 . تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والطفولة بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن من قبل وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن.

الفصل 9 . ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية إلغاء نتيجة المترشح في المناظرة وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن بناء على تقرير مفصل يتم إعداده من قبل لجنة المناظرة يخص حالة الغش بعد الإستماع إلى المترشح.

الفصل 10 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 ماي 2022.

وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة
وكبار السن
أمال بن الحاج

اطلعت عليه
رئيسة الحكومة
نجلاء بouden رمضان

قرار من وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن مؤرخ في 16 ماي 2022 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والطفولة بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن بعنوان سنة 2019.

إنّ وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022،

وعلى الأمر عدد 1808 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 152 لسنة 2016 المؤرخ في 25 جانفي 2016، الفصل 64 (ثالثاً) منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن المؤرخ في 16 ماي 2022 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والطفولة بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن لسنة 2019.

قررت ما يلي:

الفصل الأول . تفتح بوزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن يوم 20 جويلية 2022 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والطفولة بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخمسين (50) خطة.

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 20 جوان 2022.

الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 ماي 2022.

وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة

وكبار السن

أمال بن الحاج

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

قرار من وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن مؤرخ في 16 ماي 2022 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول للشباب والطفولة بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن لسنة 2019.

إن وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22

سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022،

وعلى الأمر عدد 1808 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 152 لسنة 2016 المؤرخ في 25 جانفي 2016، الفصل 64 (ثالثا) منه،

وعلى الأمر الحكومي عدد 308 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزيرة المرأة والأسرة والطفولة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قررت ما يلي:

الفصل الأول . يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول للشباب والطفولة بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن الأساتذة فوق الرتبة للشباب والطفولة وأساتذة الشباب والطفولة المترسّمون في رتبهم والمباشرين للتنشيط التربوي الاجتماعي أو القائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية أو الذين هم في حالة إحقاق والمحرزين على شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة أو عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها والمتوفر فيهم شرط ست (6) سنوات أقدمية على الأقل منذ تسميتهم في رتبة أستاذ للشباب والطفولة أو مربّي إلى تاريخ 31 ديسمبر 2018، وتتم إضافة الأقدمية المكتسبة في رتبة أستاذ للشباب والطفولة أو مربّي إلى تاريخ 31 ديسمبر 2014 ضمن الأقدمية المستوجبة للمشاركة في المناظرة (وذلك مراعاة لأحكام الفصل 64 (ثالثا) من الأمر عدد 1808 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014 المشار إليه أعلاه).

الفصل 2 . تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن ويضبط هذا القرار:

- تاريخ فتح المناظرة.

- عدد الخطط المراد سد شغورها،

- تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

الفصل 3 . تشرف على المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- الإشراف على سير المناظرة،

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في المناظرة،

- تقييم ملفات المترشحين،

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 4 . يجب على المترشحين للمناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه أن يرسلوا ملفات ترشحهم إلى وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن عن طريق التسلسل الإداري. ويتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- مطلب ترشح حسب النموذج المعتمد من الإدارة،

- نسخة من قرار إنتداب المترشح،

- نسخة من قرار تسمية المترشح في رتبة أستاذ للشباب والطفولة،

- التنفيل بعدد أقصاه عشر (10) نقاط لمؤلفي أو المشاركين في تأليف الوثائق والإنتاجات البيداغوجية في مجال الطفولة والدراسات والبحوث ذات الصبغة البيداغوجية البحتة والوسائل والمعينات البيداغوجية خلال سنتي 2017 و2018 والمؤشر عليها من قبل وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن أو من ينوبها،

- نقطة (1) واحدة بعد قضاء ثماني (8) سنوات في مباشرة التنشيط الفعلي إلى تاريخ 31 ديسمبر 2018،

- ربع نقطة (0.25) عن كل سنة (1) في مباشرة التنشيط الفعلي بعد الثماني (8) سنوات إلى تاريخ 31 ديسمبر 2018.

2. بالنسبة إلى الأساتذة فوق الرتبة للشباب والطفولة وأساتذة الشباب والطفولة القائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية أو الملحقيين في تاريخ 31 ديسمبر 2018:

- الأقدمية العامة إلى تاريخ 31 ديسمبر 2018: نقطة (1) واحدة عن كل سنة.

- الأقدمية في الرتبة:

* الأقدمية في رتبة مربّي إلى تاريخ 31 ديسمبر 2014: نقطة (1) واحدة عن كل سنة،

* الأقدمية في رتبة أستاذ فوق الرتبة للشباب والطفولة وأستاذ للشباب والطفولة إلى تاريخ 31 ديسمبر 2018: نقطة (1) واحدة عن كل سنة.

- المعدل الحسابي لآخر عدد بيداغوجي تحصل عليه المترشح إلى تاريخ 31 ديسمبر 2018 والعدد الإداري بعنوان سنة 2018 ويحتسب في حالة عدم توفر العدد البيداغوجي المعدل الحسابي للعدد الإداري بعنوان سنة 2018 وعشرة (10) كعدد بيداغوجي،

- التنفيل بعدد أقصاه عشر (10) نقاط لمؤلفي أو المشاركين في تأليف الوثائق والإنتاجات البيداغوجية في مجال الطفولة والدراسات والبحوث ذات الصبغة البيداغوجية البحتة والوسائل والمعينات البيداغوجية خلال سنتي 2017 و2018 والمؤشر عليها من قبل وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن أو من ينوبها،

- التنفيل بأربع (4) نقاط على أقصى تقدير للمترشحين الذين تم تكليفهم بخطة وظيفية لمدة خمس (5) سنوات على الأقل بالإدارة المركزية أو الجهوية وبياشرون الخطة في تاريخ 31 ديسمبر 2018 وذلك على النحو التالي:

* مدير عام أو مدير: أربع (4) نقاط،

* كاهية مدير: ثلاث (3) نقاط،

* رئيس مصلحة: نقطتان (2).

- نسخة من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

- قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

- نسخة من شهادة الأستاذية أو من الشهادة الوطنية للإجازة أو من قرار المعادلة بالنسبة للعناوين والشهادت المعترف بمعادلتها،

- شهادة تثبت سنوات التنشيط الفعلي بالنسبة إلى الأساتذة المباشرين للتنشيط التربوي الاجتماعي إلى تاريخ 31 ديسمبر 2018 وذلك حسب النموذج المعتمد من الإدارة،

- نسخة من تقرير آخر تفقد بيداغوجي إلى تاريخ 31 ديسمبر 2018،

- نسخة من بطاقة العدد الإداري الممنوح بعنوان سنة 2018 بالنسبة إلى غير المباشرين للتنشيط في تاريخ 31 ديسمبر 2018،

- نسخة عند الاقتضاء من الإنتاجات البيداغوجية والوسائل والمعينات البيداغوجية المؤشر عليها من قبل وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن أو من ينوبها، والتي أعدها المترشح أو ساهم في إعدادها خلال سنتي 2017 و2018.

يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يرد بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح دليلا على ذلك.

الفصل 5 - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه من قبل وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 6 - تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتسدن عددا لكل مترشح طبقا للمقاييس التالية:

1. بالنسبة إلى الأساتذة فوق الرتبة للشباب والطفولة وأساتذة الشباب والطفولة المباشرين للتنشيط في تاريخ 31 ديسمبر 2018:

- الأقدمية العامة إلى تاريخ 31 ديسمبر 2018: نقطة (1) واحدة عن كل سنة.

- الأقدمية في الرتبة:

* الأقدمية في رتبة مربّي إلى تاريخ 31 ديسمبر 2014: نقطة (1) واحدة عن كل سنة،

* الأقدمية في رتبة أستاذ فوق الرتبة للشباب والطفولة وأستاذ للشباب والطفولة إلى تاريخ 31 ديسمبر 2018: نقطة (1) واحدة عن كل سنة.

- آخر عدد بيداغوجي تحصل عليه المترشح إلى تاريخ 31 ديسمبر 2018 على عشرين (20)،

الفصل 7 . تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقاً لمجموع الأعداد المتحصل عليها.

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تعطى الأولوية للأقدم في الرتبة (باحتراب الأقدمية المكتسبة في رتبتي أستاذ فوق الرتبة للشباب والطفولة ومربي) وفي حالة التساوي تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

وتعد هذه اللجنة قائمة في المترشحين المباشرين للتنشيط في تاريخ 31 ديسمبر 2018 الذين يمكن قبولهم بنسبة 35% من مجموع الأساتذة فوق الرتبة للشباب والطفولة وأساتذة الشباب والطفولة المترشحين للمناظرة الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه والمباشرين للتنشيط في تاريخ 31 ديسمبر 2018 والذين يتناظرون فيما بينهم.

كما تعد هذه اللجنة قائمة في المترشحين القائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية أو الملحقيين في تاريخ 31 ديسمبر 2018 الذين يمكن قبولهم بنسبة 35% من مجموع الأساتذة فوق الرتبة للشباب والطفولة وأساتذة الشباب والطفولة المترشحين للمناظرة الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه والقائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية أو الملحقيين في تاريخ 31 ديسمبر 2018 والذين يتناظرون فيما بينهم.

وتعرض اللجنة القائمتين على مصادقة وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن.

الفصل 8 . تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول للشباب والطفولة بسلك رجال التعليم الراجعيين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن من قبل وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن.

الفصل 9 . ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية إلغاء نتيجة المترشح في المناظرة وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن بناء على تقرير مفصل يتم إعداده من قبل لجنة المناظرة يخص حالة الغش بعد الاستماع إلى المترشح.

الفصل 10 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 ماي 2022.

وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة

وكبار السن

أمال بن الحاج

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

قرار من وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن مؤرخ في 23 ماي 2022 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول للشباب والطفولة بسلك رجال التعليم الراجعيين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن بعنوان سنة 2019.

إن وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وآخرها المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022،

وعلى الأمر عدد 1808 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك رجال التعليم الراجعيين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر الحكومي عدد 152 لسنة 2016 المؤرخ في 25 جانفي 2016، الفصل 64 (ثالثاً) منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن المؤرخ في 16 ماي 2022 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول للشباب والطفولة بسلك رجال التعليم الراجعيين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن لسنة 2019.

قررت ما يلي:

الفصل الأول . تفتح بوزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن يوم 20 جويلية 2022 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول للشباب والطفولة بسلك رجال التعليم الراجعيين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بمائة وعشرين (120) خطة.

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 20 جوان 2022.
الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 23 ماي 2022.

وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة

وكبار السن

أمال بن الحاج

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

- المربون المترسمون برتبتهم والمباشرون للتنشيط التربوي الاجتماعي المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم في تاريخ 31 ديسمبر 2018 والمتحصلون في آخر تفقد بيداغوجي على عدد بيداغوجي يساوي 12 من 20 على الأقل،

- المربون المترسمون برتبتهم القائمين بعمل إداري أو الذين هم في حالة إلحاق والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم في تاريخ 31 ديسمبر 2018 والمتحصلون على 12 من 20 على الأقل كمعدل حسابي لآخر عدد بيداغوجي وعدد إداري، ويحتسب في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي المعدل الحسابي لآخر عدد إداري وعشرة (10) كعدد بيداغوجي،

- المربون المترسمون برتبتهم والمتحصلون على شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها.

الفصل 2 . تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن ويضبط هذا القرار:

- تاريخ فتح المناظرة،

- عدد الخطط المراد سد شغورها،

- تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

الفصل 3 . تشرف على المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- الإشراف على سير المناظرة،

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في المناظرة،

- تقييم ملفات المترشحين،

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 4 . يجب على المترشحين للمناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه أن يرسلوا ملفات ترشحهم إلى وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن عن طريق التسلسل الإداري. ويتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- مطلب ترشح حسب النموذج المعتمد من الإدارة،

- نسخة من قرار انتداب المترشح،

- نسخة من قرار تسمية المترشح في رتبة مربّي،

- قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

- نسخ من الشهادات العلمية ما بعد شهادة المرحلة الأولى من التعليم العالي أو عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها ودون شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة أو ما يعادلها والمتحصل عليها إلى تاريخ 31 ديسمبر 2018،

- نسخة من شهادة الأستاذية أو من الشهادة الوطنية للإجازة أو من قرار المعادلة بالنسبة للعناوين والشهادات المعترف بمعادلتها،

قرار من وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن مؤرخ في 16 ماي 2022 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ للشباب والطفولة بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن لسنة 2019.

إن وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022،

وعلى الأمر عدد 1808 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها الأمر الحكومي عدد 956 لسنة 2019 المؤرخ في 16 أكتوبر 2019،

وعلى الأمر الحكومي عدد 308 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزيرة المرأة والأسرة والطفولة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قررت ما يلي:

الفصل الأول . يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ للشباب والطفولة بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن:

- شهادة تثبت سنوات التنشيط الفعلي بالنسبة إلى المرشحين المباشرين للتنشيط التربوي الاجتماعي إلى تاريخ 31 ديسمبر 2018 وذلك حسب النموذج المعتمد من الإدارة.

- نسخة من تقرير آخر تفقد بيداغوجي إلى تاريخ 31 ديسمبر 2018.

- نسخة من بطاقة العدد الإداري الممنوح بعنوان سنة 2018 بالنسبة إلى غير المباشرين للتنشيط في تاريخ 31 ديسمبر 2018.

- نسخة عند الاقتضاء من الإنتاجات البيداغوجية والوسائل والمعينات البيداغوجية المؤشر عليها من قبل وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن أو من ينيوها، والتي أعدها المترشح أو ساهم في إعدادها خلال سنتي 2017 و2018.

يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يرد بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح دليلا على ذلك.

الفصل 5 - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه من قبل وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 6 - تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتسدن عددا لكل مترشح طبقا للمقاييس التالية:

1. بالنسبة إلى المرشحين المباشرين للتنشيط في تاريخ 31 ديسمبر 2018 :

- الأقدمية العامة إلى تاريخ 31 ديسمبر 2018: نقطة (1) واحدة عن كل سنة،

- آخر عدد بيداغوجي تحصل عليه المترشح إلى تاريخ 31 ديسمبر 2018 على عشرين (20).

- تنفيل الشهادات العلمية ما بعد شهادة المرحلة الأولى من التعليم العالي أو ما يعادلها ودون شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة أو ما يعادلها والمتحصل عليها إلى تاريخ 31 ديسمبر 2018، وذلك كالآتي :

* خمس (5) شهادات أو ما يعادلها: عشر (10) نقاط،

* أربع (4) شهادات أو ما يعادلها: ثمان (8) نقاط،

* ثلاث (3) شهادات أو ما يعادلها: ست (6) نقاط،

* شهادتان (2) أو ما يعادلها: أربع (4) نقاط،

* شهادة (1) أو ما يعادلها: نقطتان (2).

ولا تخول نفس الشهادات العلمية ما بعد شهادة المرحلة الأولى من التعليم العالي أو ما يعادلها ودون شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة أو ما يعادلها للتفيل للارتقاء إلا مرة واحدة وطالما لم يتحصل المترشح على شهادة أعلى من الشهادة التي اعتمدت في تنفيل سابق.

- التنفيل بعدد أقصاه عشر (10) نقاط لمؤلفي أو المشاركين في تأليف الوثائق والإنتاجات البيداغوجية في مجال الطفولة والدراسات والبحوث ذات الصبغة البيداغوجية البحتة والوسائل والمعينات البيداغوجية خلال سنتي 2017 و2018 والمؤشر عليها من قبل وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن أو من ينيوها،

- نقطة (1) واحدة بعد قضاء ثماني (8) سنوات في مباشرة التنشيط الفعلي إلى تاريخ 31 ديسمبر 2018.

- ربع نقطة (0.25) عن كل سنة (1) في مباشرة التنشيط الفعلي بعد الثماني (8) سنوات إلى تاريخ 31 ديسمبر 2018.

2. بالنسبة إلى المرشحين القائمين بعمل إداري أو الملحقيين في تاريخ 31 ديسمبر 2018 :

- الأقدمية العامة إلى تاريخ 31 ديسمبر 2018: نقطة (1) واحدة عن كل سنة،

- المعدل الحسابي لآخر عدد بيداغوجي تحصل عليه المترشح إلى تاريخ 31 ديسمبر 2018 والعدد الإداري بعنوان سنة 2018 ويحتسب في حالة عدم توفر العدد البيداغوجي المعدل الحسابي للعدد الإداري بعنوان سنة 2018 وعشرة (10) كعدد بيداغوجي،

- تنفيل الشهادات العلمية ما بعد شهادة المرحلة الأولى من التعليم العالي أو ما يعادلها ودون شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة أو ما يعادلها والمتحصل عليها إلى تاريخ 31 ديسمبر 2018، وذلك كالآتي :

* خمس (5) شهادات أو ما يعادلها: عشر (10) نقاط،

* أربع (4) شهادات أو ما يعادلها: ثمان (8) نقاط،

* ثلاث (3) شهادات أو ما يعادلها: ست (6) نقاط،

* شهادتان (2) أو ما يعادلها: أربع (4) نقاط،

* شهادة (1) أو ما يعادلها: نقطتان (2).

ولا تخول نفس الشهادات العلمية ما بعد شهادة المرحلة الأولى من التعليم العالي أو ما يعادلها ودون شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة أو ما يعادلها للتفيل للارتقاء إلا مرة واحدة وطالما لم يتحصل المترشح على شهادة أعلى من الشهادة التي اعتمدت في تنفيل سابق.

- التنفيل بعدد أقصاه عشر (10) نقاط لمؤلفي أو المشاركين في تأليف الوثائق والإنتاجات البيداغوجية في مجال الطفولة والدراسات والبحوث ذات الصبغة البيداغوجية البحتة والوسائل والمعينات البيداغوجية خلال سنتي 2017 و2018 والمؤشر عليها من قبل وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن أو من ينيوها،

الفصل 7 - تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها.

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

وتعد هذه اللجنة قائمة في المترشحين المباشرين للتنشيط في تاريخ 31 ديسمبر 2018 الذين يمكن قبولهم بنسبة 35% من مجموع المرشحين للمناظرة الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه والمباشرين للتنشيط في تاريخ 31 ديسمبر 2018 والذين يتناظرون فيما بينهم.

كما تعد هذه اللجنة قائمة في المترشحين القائمين بعمل إداري أو الملحقين في تاريخ 31 ديسمبر 2018 الذين يمكن قبولهم بنسبة 35% من مجموع المرشحين المترشحين للمناظرة الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه والقائمين بعمل إداري أو الملحقين في تاريخ 31 ديسمبر 2018 والذين يتناظرون فيما بينهم.

وتعرض اللجنة القائمتين على مصادقة وزيرة الأسرة والطفولة وكبار السن.

الفصل 8 - تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ للشباب والطفولة بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن من قبل وزيرة الأسرة والطفولة وكبار السن.

الفصل 9 - ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية إلغاء نتيجة المترشح في المناظرة وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزيرة الأسرة والطفولة وكبار السن بناء على تقرير مفصل يتم إعداده من قبل لجنة المناظرة يخص حالة الغش بعد الإستماع إلى المترشح.

الفصل 10 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 ماي 2022.

وزيرة الأسرة والطفولة وكبار السن

وكبار السن

أمال بن الحاج

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

قرار من وزيرة الأسرة والطفولة وكبار السن مؤرخ في 16 ماي 2022 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ للشباب والطفولة بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن بعنوان سنة 2019.

إن وزيرة الأسرة والطفولة وكبار السن،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022،

وعلى الأمر عدد 1808 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر الحكومي عدد 956 لسنة 2019 المؤرخ في 16 أكتوبر 2019،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزيرة الأسرة والطفولة وكبار السن المؤرخ في 16 ماي 2022 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ للشباب والطفولة بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن لسنة 2019.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الأسرة والطفولة وكبار السن يوم 20 جويلية 2022 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ للشباب والطفولة بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بعشرين (20) خطة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 20 جوان 2022.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 ماي 2022.

وزيرة الأسرة والطفولة

وكبار السن

أمال بن الحاج

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

محضر جلسة مداوات مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات
بتاريخ 18 ماي 2022

انعقد، يوم الأربعاء 18 ماي 2022 ابتداء من الساعة العاشرة صباحا، بقاعة الاجتماعات بالمقر المركزي للهيئة الكائن بالبحيرة 2، مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، وذلك بحضور السادة الآتي ذكرهم:

عن مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات (7):

- السيد فاروق بوعسكر: رئيس مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،
- السيد سامي بن سلامة: عضو مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،
- السيد محمد التليلي منصري: عضو مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،
- السيد الحبيب الربيعي: عضو مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،
- السيد ماهر الجديدي: عضو مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،
- السيد محمود الواعر: عضو مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،
- السيد محمد نوفل الفريخة: عضو مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

عن الجهاز التنفيذي للهيئة (3):

- السيد عمر بوستة: المدير التنفيذي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات،
- السيد سامي المؤدب: رئيس الوحدة الفرعية للبنية التحتية والسلامة والشبكات بالإدارة المركزية للنظام المعلوماتي (قدّم عرضا حول عملية التدقيق في السجل الانتخابي وواكب النقاش العام بشأنها وغادر الجلسة)،
- السيد محمد علي بلغيث: مقرر الجلسة.

جدول الأعمال:

- النظر في مقترح نقل المقر المركزي للهيئة المستغل على وجه التسوية إلى أحد المقرات التابعة للهيئة،
- النظر في بعض المطالب المهنية المستعجلة للإطار الإداري بالهيئة،
- المصادقة على تنقيح قرار الهيئة عدد 5 لسنة 2017 المتعلق بشروط وإجراءات إحداث الهيئات الفرعية، وذلك على ضوء التنقيح الجديد لقانون الهيئة،
- النظر في موضوع تدقيق السجل الانتخابي.

مداوات الجلسة:

- افتتح السيد فاروق بوعسكر، رئيس مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الجلسة، مرحبا بكافة أعضاء المجلس بتركيبته الجديدة، مستعرضا مختلف النقاط المدرجة بجدول الأعمال. وأوضح عددا من المسائل المتعلقة بمخرجات الجلسة الأولى للمجلس وذلك من حيث:
- عدم مصادقة مجلس الهيئة في جلسته الأولى على الروزنامة الانتخابية للاستفتاء، والاكتماء بمجرد عرض مشروع تقني لها، وعدم إصدار أي قرار ترتيبية في هذا الشأن إلى حد الآن،
- سعي الهيئة إلى تسجيل أكبر عدد ممكن من المواطنين غير المسجلين والذين يُقدّر عددهم بأكثر من مليوني شخص
- الشروع الفوري في التحضيرات اللوجستية للاستحقاقات القادمة، وذلك بإصدار بلاغات الانتدابات ونشر طلبات العروض والانطلاق بالوسائل المتاحة،
- إطلاق الحملة المكثفة للتسجيل سيكون في إطار الروزنامة الانتخابية بعد المصادقة عليها ومواصلة عملية التسجيل المستمر في مقررات الهيئات الفرعية طبقا لما يفرضه القانون الانتخابي الحالي.

هذا ودعا السيد رئيس الهيئة كافة المواطنين إلى التحقق من التسجيل بالسجل الانتخابي عبر استعمال خدمة البيانات غير المهيكلة (USSD) وإتاحة الآلية المجانية المتاحة لدى كل مشغلي الهاتف الجوال *195* رقم بطاقة التعريف الوطنية/ وتمكين المواطن من تحيين تسجيله لاحقا وفقا لرغبته وطبقا لما يستوجبه القانون. كما عبر السيد رئيس الهيئة عن تضامن المجلس التام مع عدد من أعوان الهيئة وإطاراتها إزاء ما يتعرضون له من حملات تشويه تبعا للشكايات الجزائية الكيدية الموجهة ضدهم من قبل أحد الأعضاء السابقين للهيئة قبيل مغادرته والتي تهدف إلى إرباك عمل الهيئة، مؤكدا حرصه على الدفاع عن منظوريه بكل الوسائل القانونية المتاحة وعدم التردد في تتبع كل من تسول له نفسه تشويه المؤسسة والادعاء بالباطل على إطاراتها وأعاونها.

وفي سياق آخر، ذكر السيد رئيس الهيئة بضرورة الالتزام بواجبي التحفظ والحياد بالنسبة لجميع أعضاء المجلس وعلى رأسهم رئيسه، وكذلك بالنسبة لأعاون الجهاز التنفيذي، إضافة إلى الفصل بين العمل المجلسي والعمل الإداري، استنادا للمقتضيات الجديدة المضمنة بالمرسوم عدد 22 لسنة 2022 المنقح والمتمم للقانون الأساسي المتعلق بالهيئة. وشدد على ضرورة تنظيم الجلسات وفقا لآليات مضبوطة أساسها تمكين جميع الأعضاء من التعبير عن آرائهم بكل حرية وتفادي احتكار الكلمة واحترام الرأي المخالف والاحترام المتبادل لمجلس الهيئة وللإدارة التنفيذية تبعا لاختصاصات ومشمولات كل طرف، وعدم تدخل مجلس الهيئة في المسائل ذات الصبغة الإدارية التي تتعلق بأعاون الجهاز التنفيذي، واقترح ضبط مدة كل مداخلة بثلاث دقائق ودقيقتين للتعقيب.

ولدى تعقيبه على ذلك، أكد السيد محمود الواعر، عضو مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أن تحديد المدة الزمنية للمداخلات لا يتم بصفة جزافية وتراعى في ذلك طبيعة الموضوع وأهمية الملفات. كما بين السيد ماهر الجديدي، عضو مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أن الالتزام بواجب التحفظ المحمول على أعضاء الهيئة لا ينفى التعبير عن الرأي بكل حرية أخذا بعين الاعتبار كرامة المؤسسة التي ينتمي إليها العضو، مشددا على ضرورة الاعتدال في القول والتقيّد بالضوابط المتعارف عليها. وأوضح السيد الحبيب الربيعي، عضو مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ضرورة الالتزام والتقيّد باحترام واجب التحفظ، مؤكدا على أهمية ما ورد في المرسوم الجديد وذلك من حيث تفرغ أعضاء الهيئة وعدم التدخل في الشؤون الإدارية للأعاون. هذا وشدد السيد محمد نوفل الفريخة، عضو مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على ضرورة إعطاء الأولوية لمسألة التدقيق في السجل الانتخابي وفي كل المنظومات دون استثناء والانطلاق الفوري في العمل، والتدقيق تبعا لذلك في الجوانب المتعلقة بسلامة المنظومات والشبكات.

ومن جانبه، احتج السيد سامي بن سلامة، عضو مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على طريقة تسيير الجلسة، رافضا تحديد المدة الزمنية للمداخلات، مبرزا أهمية التدخلات المطولة باعتبارها مفيدة لإصلاح الهيئة، مستنكرا عقد اجتماعات مع وزارات سيادية دون إعلام أعضاء الهيئة، مؤكدا على إلزام الإدارة بتوفير جميع الوثائق والمعطيات والمعلومات لجميع الأعضاء للاضطلاع بالمهام الموكلة لهم في كنف الحياد والاستقلالية والنجاعة. وأشار إلى عدم علمه بفحوى البلاغات المنشورة، مستنكرا تقديم مشروع روزنامة معد من قبل طرف أجنبي ومحدودية الفترة الزمنية المخصصة للتسجيل والحصيلة الهزيلة المتوقعة لهذه العملية، مؤكدا على ضرورة إجراء تقييم لعمل الإدارة، مطالبا بإعادة ترتيب النقاط المدرجة بجدول الأعمال والتركيز على عملية التسجيل وعدم الخوض في المسائل الإدارية.

وتعقبيا على ذلك، تولى السيد رئيس الهيئة سحب النقطتين الأولى والثانية المضمنتين بجدول الأعمال والاقتصار على النقطتين الثالثة والرابعة فقط وإعادة الترتيب والشروع في التداول بشأن عملية التدقيق في السجل الانتخابي، مؤكدا عدم عرض المسائل ذات الصبغة الإدارية والمهنية مستقبلا على أنظار مجلس الهيئة والتي تعد من صلاحيات رئيس الهيئة بوصفه رئيسا للإدارة وفقا للقانون. وأشار السيد محمود الواعر إلى التطرق إلى مسألة المقررات إبان مناقشة ميزانية الهيئة، وأكد السيد ماهر الجديدي على ضرورة توفير الإدارة لجميع الوثائق والمستلزمات المادية للعمل والحرص على إرفاق جدول الأعمال بالمعطيات والمستندات والبيانات اللازمة للاطلاع عليها مسبقا بهدف إثراء النقاش وليكون تدخل الأعضاء ناجعا ومثمرا، وهو ما أكد عليه السيد رئيس الهيئة الذي أحال الكلمة إلى السيد سامي المؤدب، رئيس الوحدة الفرعية للبنية التحتية والسلامة والشبكات للتداول بشأن النقطة الأولى الواردة بجدول الأعمال بعد تعديله وإعادة ترتيبه.

أولا: بخصوص التداول بشأن موضوع التدقيق في السجل الانتخابي:

عدّد السيد سامي المؤدب بدايةً أهم عمليات التدقيق المجرأة على السجل الانتخابي منذ سنة 2014 والتي تمت خلال سنوات 2015 (بعد فترة التسجيل) و2017 و2019 قبل انطلاق التسجيل، مشيرا إلى المدة الزمنية التي استغرقتها كل مهمة تدقيق والتي ناهزت عشرة (10) أيام، وتطرق إلى أهم إجراءات ومراحل التدقيق في السجل الانتخابي وفي منظومة التسجيل والمنصة برمتها، مستعرضا أبرز عمليات التدقيق والرقابة المنجزة.

واستفسر السيد محمود الواعر عن مآل عملية التدقيق ونقاط الضعف المستخلصة وآليات التدارك، حيث أبرز السيد سامي المؤدب أن كل عملية تدقيق تؤدي بالضرورة إلى استخراج عددٍ من النقائص. ومن جانبه، تطرق السيد محمد نوفل الفريخة إلى المسألتين التاليتين:

- توضيح مصطلح السلامة المعلوماتية للمنظومة برمتها (حماية قاعدة البيانات ومنظومة التسجيل والمنصة كاملة).

- عدم إجراء استشارة وفقا للإجراءات العادية للصفقات، نظرا لضيق الوقت والطابع العاجل لعملية التدقيق والنظر في إمكانية اعتماد آلية الأقساط، مع التأكيد على عدم خرق القواعد والتراتب القانوني الجاري بها العمل في هذا المجال وفي ذات الوقت اقتراح حلول عملية لإعفاء الهيئة من تلك الإجراءات.

وفي هذا الإطار، أوضح السيد محمود الواعر أن الترتيب المتعلقة بالصفقات العمومية تأخذ بعين الاعتبار الجوانب المتعلقة بالحالات الاستثنائية والمستعجلة. وبين السيد المدير التنفيذي إمكانية القيام باستشارة وفقا للإجراءات المبسطة بالتزامن مع إجراء معاينة قانونية بواسطة عدول تنفيذ، وهو ما أيده السيد محمد نوفل الفريخة، مؤكدا معاينته لعددٍ من النقائص التي تستوجب التدخل العاجل واتخاذ التدابير المناسبة لتداركها.

وأكد السيد سامي بن سلامة على ضرورة التدقيق في السجل قبل الانطلاق في التسجيل واستعرض جملة من الإشكاليات المتعلقة أساسا بالاقتناءات من المواد الإعلامية والعدد الحالي المتاح للأعوان وأسباب مغادرة البعض منهم، فضلا عن آليات التأمين والسلامة المعلوماتية. واقترح اعتماد آلية توجيه رسائل قصيرة لمشاركي الهاتف الجوال للتعبير عن رغبتهم في التسجيل من عدمها واستيفاء إجراءات التسجيل الإرادي للراغبين منهم، وهي طريقة اعتبرها السيد محمد نوفل الفريخة جائزة وتم اعتمادها سابقا. كما أكد السيد رئيس الهيئة على اعتمادها خلال انتخابات 2014 وتم التخلي عنها سنتي 2018 و2019 لأن القانون بعد تعديله لا يتيح التسجيل عن بعد إلا بالنسبة للتونسيين المقيمين في الخارج، مجددا الدعوة إلى تعديل القانون الانتخابي واعتماد هذه الآلية مستقبلا. في حين اعتبر السيد سامي بن سلامة أن هذا النوع يُعدّ تسجيلا اختياريا وليس عن بُعد، وطالب في ذات الوقت بتعديل القانون الانتخابي لاعتماد هذه الطريقة. وخلص السيد محمد نوفل الفريخة إلى ما يلي:

- إطلاق الاستشارة بتقسيم العمل واعتماد آلية الأقساط والتسريع في الإجراءات دون خرق للإجراءات، وذلك بالتنسيق مع الجهاز التنفيذي،
- ضرورة قيام الهيئة بدورها قصد تحسيس المواطنين وتوعيتهم للتسجيل والاستئناس ببعض التجارب على غرار منظومة «Evax» التي كانت الهيئة طرفا في إعدادها،
- العمل على التنسيق مع كافة المتدخلين بهذا الخصوص،
- مد مجلس الهيئة بخارطة عمل مفصلة.

وشدد السيد رئيس الهيئة، على أهمية إتاحة التسجيل عن بُعد التي تستوجب تدخلا تشريعيًا وإعفاء الهيئة من تطبيق الإجراءات المتعلقة بالصفقات العمومية. وتساءل السيد محمد التليلي منصري، عضو مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عن كيفية التثبت في هوية طالبي التسجيل. واعتبر السيد ماهر الجديدي أن اقتراح التسجيل عن بُعد يُعدّ وجيها، ومن شأنه ضمان مشاركة واسعة للناخبين، غير أنه يتطلب تأهيلا تشريعيًا.

وخلص التداول بشأن هذه النقطة إلى التأكيد على:

- الدور الهام الموكل للهيئة لاستقطاب أكبر عدد ممكن من الناخبين وإلزامية تحقيق ذلك بكل السبل والآليات المتاحة، بما في ذلك تنقيح القانون،
- إمكانية التقنية لاعتماد آلية الرسائل القصيرة بعد التدقيق فيها مع بقية الهيئات والأطراف المتدخلة،
- الحرص على عدم المس من المعطيات الشخصية للمواطن،
- ضرورة التوصل إلى حلول عملية مع مشغلي الهاتف الجوال بهذا الخصوص،
- التدقيق في مسألة السلامة المعلوماتية واقتراح مخطط عملي في هذا الصدد.

ثانيا: بخصوص التداول بشأن تنقيح القرار عدد 5 لسنة 2017 المتعلق بشروط وإجراءات إحداث الهيئات الفرعية:

- أوضح السيد رئيس الهيئة ضرورة تعديل القرار عدد 5 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أفريل 2017 والمتعلق بشروط وإجراءات إحداث الهيئات الفرعية للانتخابات وضبط مضمولاتها وطرق سير عملها، وذلك على ضوء التنقيح الجديد لقانون الهيئة أخذا بعين الاعتبار لما يلي:
- عدد الأعضاء بكل هيئة فرعية (3 أعضاء عوضا عن 4).
 - ضرورة مراعاة الاختصاصات المنصوص عليها بالفصلين 5 (جديد) و7 من القانون،
 - انتفاع أعضاء الهيئات الفرعية بمنحة تُحدّدُ بأمر رئاسي تبعا لإلغاء شرط التفرغ.

وتباينت آراء السادة أعضاء المجلس بخصوص هذه المسألة، وتمثلت في ما يلي:

- السيد محمد التليلي منصري: تعيين عضو هيئة فرعية سابق بصفة أساسية وعضوين من الاختصاصات الأخرى بناء على تقديم ترشحات،

- السيد سامي بن سلامة: الاختصاصات لا تتعلق بالقضاة فقط وعنصر الخبرة في الانتخابات يُعدُّ اختصاصا كذلك، مع إبراز الفرق بين الهيئات والإدارات الفرعية والتخوف من الالتجاء لألية الإلحاق وعدم إقصاء ذوي الخبرة في المجال الانتخابي الذين لهم الحق في العضوية وتطبيق نصّ المرسوم بصفة حرفية والتقيّد بالترتيب الوارد فيه وبشروط العضوية، مع مراعاة الاختصاصات دون الالتزام بها،

- السيد ماهر الجديدي: ضرورة احترام الصفات والمقامات والتقيّد بما ورد في المرسوم نصّاً وروحاً عملاً بقاعدة احترام القرار الترتيبي للنصّ الذي يعلوه درجة. وفي حالة الاستحالة تبعا لعدم كفاية الترشحات، يتمّ تعيين أعضاء سابقين،

- السيد الحبيب الربيعي: يتعيّن الأخذ بعين الاعتبار لفرضية محدودية الترشحات من قبل القضاة والمهندسين. وفتح باب الترشحات للجميع، وفي صورة عدم كفايتها يتمّ تعيين أصحاب الخبرة في المجال الانتخابي،

- السيد محمد نوفل الفريخة: ضرورة التقيّد بمبدأي المصادقية والنجاعة والحرص على الجاهزية الفورية واعتماد عنصر الخبرة،

- السيد فاروق بوعسكر: القرار الترتيبي لا يخالف القانون وعدم توقّع إيداع ترشحات بالقدر الكافي من القضاة والمهندسين. الحلّ يكمن في القياس على تركيبة مجلس الهيئة وتبني نفس المنطق والتمشي: اعتماد ترشحات من بين الاختصاصات الواردة في النصّ والقيام بتعيينات مباشرة من بين الأعضاء السابقين المضمّنة أسماؤهم في قوائم سنوافيكم بها لاحقا وعدم المجازفة بالاختصار على القضاة،

- السيد محمود الواعر: اقترح الصياغة التالية: "يتمّ اختيار أعضاء الهيئات الفرعية من قبل مجلس الهيئة بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين، وفي حدود ثلاثة أعضاء بكل هيئة فرعية من بين المترشّحين طبقا للتركيبة الواردة بالفصل 5 (جديد) من المرسوم عدد 22 لسنة 2022" (تمّت الموافقة بالإجماع على هذا المقترح وتحفظ عليه السيد ماهر الجديدي).

ورُفعت الجلسة في تاريخ انعقادها المبيّن أعلاه على الساعة الواحدة بعد الزوال.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

فاروق بوعسكر

القوائم المالية في 31 ديسمبر 2021

البنك المركزي التونسي

الموازنة المختومة في 31 ديسمبر 2021

(بالدينار التونسي)

2020/12/31	2021/12/31	الإيضاحات	الأصول
675 334 410	697 732 324	1	رصيد الذهب
2 371 793	2 371 793	2	المساهمة في المؤسسات الدولية
482 259 693	480 814 498	3	مركز الاحتياطي لدى صندوق النقد الدولي
50 801 338	170 018 970	4	موجودات وتوظيفات حقوق السحب الخاصة
23 430 104 961	23 633 480 027	5	موجودات العملة الأجنبية
6 310 000 000	6 534 100 000	6	تسهيلات للبنوك مرتبطة بعمليات السياسة النقدية
3 321 002 893	3 045 479 533	7	سندات مشتراة في إطار عمليات السوق المفتوحة
2 278 110 873	2 277 069 423	8	تسبقة للدولة مقابل المساهمة في صندوق النقد
2 810 000 000	2 810 000 000	9	تسهيلات ممنوحة للدولة
61 661 303	61 810 946	10	محفظة المساهمات
129 403 816	137 712 164	11	الأصول الثابتة
46 618 474	47 433 333	12	مدينون مختلفون
106 631 970	119 417 828	13	حسابات انتظار و للتسوية
39 704 301 524	40 017 440 839		مجموع الأصول

إن الإيضاحات المرافقة تشكل جزءاً من القوائم المالية

البنك المركزي التونسي: القوائم المالية لسنة 2021

البنك المركزي التونسي
الموازنة المختومة في 31 ديسمبر 2021
(بالدينار التونسي)

2020/12/31	2021/12/31	الإيضاحات	الخصوم و الأموال الذاتية
			الخصوم
15 749 416 699	17 232 533 740	14	الأوراق والقطع النقدية في التداول
335 614 698	416 945 040		الحسابات الجارية للبنوك والمؤسسات المالية
4 487 941 937	1 587 736 928	15	الحساب المركزي للحكومة
1 707 478 623	1 689 811 710	16	الحسابات الخاصة للحكومة
1 054 858 050	1 098 517 178	17	مخصّصات حقوق السحب الخاصّة
1 683 562 014	1 679 090 698	18	حسابات جارية بالدينار باسم المنظمات الأجنبية
25 000 000	346 000 000	19	التزامات تجاه البنوك مرتبطة بعمليات السياسة النقدية
6 768 821 374	6 198 033 164	20	التزامات بالعملة الأجنبية تجاه الوسطاء المقبولين
330 856 396	320 982 693	21	حسابات غير مقيمين بالعملة الأجنبية
2 316 050 000	3 828 500 000	22	التزامات أخرى بالعملة الأجنبية
5 497 022	6 341 027	23	قيم قيد الاستخلاص
2 941 108 105	3 391 452 577	24	فوارق التحويل وإعادة التقييم
174 163 426	184 618 081	25	دائون مختلفون
804 734 687	833 706 852	26	حسابات انتظار وللتسوية
38 385 103 031	38 814 269 688		مجموع الخصوم
		27	الأموال الذاتية
6 000 000	6 000 000		رأس المال
691 494 156	745 947 287		الاحتياطيات
-	-		أموال ذاتية أخرى
697 494 156	751 947 287		مجموع الأموال الذاتية قبل احتساب نتيجة السنة المحاسبية
621 704 337	451 223 864		نتيجة السنة المحاسبية
1 319 198 493	1 203 171 151		مجموع الأموال الذاتية قبل التخصيص
39 704 301 524	40 017 440 839		مجموع الخصوم والأموال الذاتية

إن الإيضاحات المرافقة تشكل جزءاً من القوائم المالية

البنك المركزي التونسي: القوائم المالية لسنة 2021

البنك المركزي التونسي

جدول التعهدات خارج الموازنة في 31 ديسمبر 2021 (بالدينار التونسي)

2020/12/31	2021/12/31	الإيضاحات
		28
31 745 518 903	30 388 129 693	التعهدات والضمانات المُسَلِّمة
31 653 320 503	27 336 150 373	تعهدات الضمان المُسَلِّمة في إطار القروض الخارجية
22 766 042 461	18 601 988 684	قروض رفاعية
8 887 278 042	8 734 161 689	قروض خارجية أخرى
-	2 104 401 620	تعهدات مُسَلِّمة مقابل مخصصات حقوق السحب الخاصة
92 198 400	947 577 700	تعهدات مُسَلِّمة مقابل عمليات إعادة التمويل
92 198 400	947 577 700	عُملات أجنبية للتسليم على عمليات مقايضة الصرف
6 067 959 201	7 114 343 584	التعهدات والضمانات المُستلمة
93 599 146	960 048 702	تعهدات مُستلمة مقابل عمليات إعادة التمويل
92 064 000	953 030 500	مبالغ بالدينار للاستلام على عمليات مقايضة الصرف
1 535 146	7 018 202	الفارق الإيجابي على عمليات مقايضة الصرف
5 963 113 212	6 139 000 000	ضمانات مُستلمة لتغطية عمليات إعادة التمويل
3 260 846 308	4 155 870 735	ديون جارية
2 702 266 904	1 983 129 265	رقاع خزينة قابلة للتنظير
11 246 843	15 294 882	تعهدات أخرى مُستلمة
1 047 690	805 928	الضمانات الوقتية المُستلمة
10 199 153	14 488 954	الضمانات النهائية المُستلمة
4 496 222	1 419 903	تعهدات أخرى
4 496 222	1 419 903	أوراق نقدية محجوزة ومودعة لدى البنك المركزي التونسي

إن الإيضاحات المرافقة تشكل جزءاً من القوائم المالية

البنك المركزي التونسي: القوائم المالية لسنة 2021

البنك المركزي التونسي
قائمة النتائج في 31 ديسمبر 2021
(بالدينار التونسي)

2020/12/31	2021/12/31	الإيضاحات	
			الإيرادات
797 342 501	681 103 051	29	إيرادات من عمليات التدخل في السوق النقدية
101 531 810	78 143 342	30	فوائد التوظيفات الآجلة بالعملة الأجنبية
50 934 343	43 111 193	31	إيرادات أخرى لعمليات بالعملة الأجنبية
1 546 765	19 368 021	32	إيرادات العمليات مع المؤسسات الدولية
976 996	818 148		فوائد على حسابات البنوك والمؤسسات المالية
8 056 142	11 835 503	33	إيرادات مختلفة
1 265 129	2 560 000		استرداد مذكرات للمخاطر والأعباء
-	2 527 109		استرداد مذكرات لانخفاض قيمة المساهمات
961 653 686	839 466 367		مجموع الإيرادات
			الأعباء
10 180 528	17 113 786	34	أعباء عمليات التدخل في السوق النقدية
32 280 731	31 569 499	35	فوائد مدفوعة على العمليات بالعملة الأجنبية
58 941 566	87 069 015	36	أعباء أخرى على العمليات بالعملة الأجنبية
3 194 560	834 854	37	أعباء العمليات مع المؤسسات الدولية
264 458	2 929 611		أعباء مختلفة
98 904 761	125 617 116	38	أعباء الموظفين
28 646 446	28 346 133	39	الأعباء العامة للاستغلال
51 650 411	51 097 796	40	أعباء صنع الأوراق والقطع النقدية
6 400 467	8 372 303		مخصّصات استهلاكات الأصول الثابتة
116 539	4 190 000		مخصّصات المذكرات ونتيجة تصحيح قيمة سندات المساهمة
49 368 882	31 102 390	41	مخصّصات المذكرات للمخاطر والأعباء
339 949 349	388 242 503		مجموع الأعباء
621 704 337	451 223 864		نتيجة السنة المحاسبية

إن الإيضاحات المرافقة تشكل جزءاً من القوائم المالية

البنك المركزي التونسي: القوائم المالية لسنة 2021

الإيضاحات حول القوائم المالية للبنك المركزي التونسي المختومة في 31 ديسمبر 2021

I- الإطار القانوني و المرجع المحاسبي

يتم إعداد القوائم المالية للبنك المركزي التونسي وفقا لأحكام القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أفريل 2016 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي، من جهة، وللنظام المحاسبي التونسي، مع مراعاة خصوصيات نشاط البنك المركزي، من جهة أخرى.

تتكون القوائم المالية للبنك المركزي التونسي من :

- الموازنة،
- جدول التعهدات خارج الموازنة،
- قائمة النتائج،
- والإيضاحات حول القوائم المالية.

II- المبادئ المحاسبية و قواعد التقييم

1) رصيد الذهب

تتكوّن موجودات الذهب للبنك المركزي التونسي من السبائك ومن القطع التذكارية.

تتم إعادة تقييم الموجودات من السبائك في آخر يوم عمل من كلّ شهر بسعر السوق باستعمال سعر الإقفال للجلسة الصباحية لبورصة لندن. ويُسجّل الفارق الإيجابي الكامن المترتب عن إعادة التقييم، في جانب الخصوم بالموازنة، في حساب "فوارق إعادة التقييم"، ولا يُمكن بأيّ حال احتسابه ضمن نتائج البنك. ويُسجّل الفارق السلبي الكامن في الجانب المدين للحساب السالف ذكره.

عند إقفال السنة المحاسبية، يتم احتساب الرصيد المدين المُحتمل لهذا الحساب ضمن الأعباء.

أما موجودات الذهب من القطع التذكارية فتُقيّم بالسعر الرسمي للذهب المُحدّد بـ 0,6498475 دينار للغرام الواحد من الذهب الخالص وهو السعر المُطبّق منذ تاريخ 19 أوت 1986 بمقتضى الأمر عدد 785 لسنة 1986 المؤرخ في 18 أوت 1986.

البنك المركزي التونسي: القوائم المالية لسنة 2021

2) الأصول والخصوم بالعملة الأجنبية

تحوّل الأصول و الخصوم المحرّرة بالعملة الأجنبية إلى الدينار التونسي، في تاريخ الإقفال، بتطبيق " أسعار الصرف المرجعية " التي تُمثل أسعار الصرف الوسطية ([سعر الشراء + سعر البيع] / 2) كيفما يتم ضبطها من قبل البنك المركزي في نفس يوم الإقفال.

وتُسجّل الخسائر والأرباح الكامنة، المترتبة عن عملية إعادة التقييم اليومي، في حساب " فوارق التحويل ". ولا تُسجل ضمن حسابات النتيجة، في آخر السنة، إلا الخسائر الكامنة الصافية.

وكانت "أسعار الصرف المرجعية" لأهمّ العُملات الأجنبية، في موقّف السنة، كما يلي :

2020	2021	
3,29280000	3,25340000	الأورو
2,67860000	2,87550000	الدولار الأمريكي
3,65535000	3,88510000	الجنه الأسترليني
3,04081000	3,14628500	الفرنك السويسري
2,10095000	2,25820000	الدولار الكندي
0,72924500	0,78287000	الدرهم الإماراتي
0,71397500	0,76591000	الريال السعودي
0,02597475	0,02497760	اليان الياباني
3,86712500	4,02718000	حقوق السحب الخاصة

3) احتساب الإيرادات والأعباء

1.3 تسجّل الإيرادات والأعباء باعتماد اتّفاقي "الدورية" و "مُقابلة الأعباء والإيرادات". وبالتالي، حين تُقيّد الإيرادات أثناء السنة المحاسبية، فإنّه تُحدّد جميع الأعباء التي ساهمت في تحقيق هذه الإيرادات، ويتمّ ربطها بهذه السنة المحاسبية نفسها.

2.3 تحوّل إلى الدينار التونسي الإيرادات والأعباء المترتبة عن عمليات العُملة الأجنبية بتطبيق أسعار الصرف السائدة في تاريخ تحقيقها.

3.3 عند إقفال حسابات السنة المحاسبية، تتمّ معالجة رصيد حساب " فوارق التحويل"، حسب الحالة، كما يلي:

✓ إذا كان الرصيد مدينا، يُحوّل إلى حساب النتيجة ويدخل، تبعاً لذلك، ضمن أعباء السنة المالية،

✓ إذا كان الرصيد دائنا، يظلّ المبلغ الجملي لهذا الرصيد، المُمثّل للأرباح غير المُحققة، مسجلاً في حساب " فوارق التحويل".

البنك المركزي التونسي: القوائم المالية لسنة 2021

4.3 تسجّل في حسابات النتيجة، كأرباح أو كخسائر صرف مُحققة، الفوارق الحاصلة بين أسعار الصرف السائدة في تاريخ العمليات بالعملة الأجنبية وأسعار الصرف المرجعية كيفما تم ضبطها في آخر يوم عمل من الشهر السابق للذي سجّلت فيه العمليات المعنية.

(4) الأصول الثابتة

تسجّل الأصول الثابتة، المادية وغير المادية، باعتماد قاعدة "التكلفة التاريخية".

وباستثناء الأراضي والأعمال الفنية، تخضع الأصول الثابتة للاستهلاك على أقساط سنوية متساوية خلال الفترة المُتوقعة لاستعمالها وذلك بتطبيق النسب المتعارف عليها لكل فئة منها. وبالنسبة لبعض المعدات الخصوصية، كمُعَدّات الخزينة، يتم تقدير نسبة استهلاكها بالاعتماد على خبرة مستعمليها.

تتكوّن الأصول الثابتة المادية، أساساً، من الأراضي والمباني والتجهيزات التقنية والمعدات المعلوماتية ومُعَدّات الخزينة ومُعَدّات النقل والمُعَدّات المكتبية. وتتكون الأصول الثابتة غير المادية، بالخصوص، من البرمجيات المعلوماتية.

وفيما يلي فترات الاستهلاك المستخدمة حسب طبيعة كل أصل:

الفترات	الأصول الثابتة
3 سنوات	البرمجيات
ما بين 10 و 20 سنة	البنائات
ما بين 3 و 10 سنوات	معدات وأثاث مكاتب
ما بين 5 و 7 سنوات	معدات النقل
3 سنوات	معدات إعلامية
3 سنوات	معدات الطبع
ما بين 5 و 10 سنوات	معدات الخزينة
ما بين 3 و 20 سنة	تهيئة وتجهيز
ما بين 3 و 10 سنوات	تركيب تجهيزات تقنية
ما بين 3 و 10 سنوات	معدات وتجهيزات تقنية

(5) السندات بالعملة الأجنبية

يتم تصنيف السندات المُشتراة في إطار إدارة الاحتياطيات من العملة الأجنبية، وفقاً للنية من حيازتها عند اقتنائها، في واحدة من الفئات التالية : سندات المتاجرة، سندات التوظيف أو سندات الاستثمار.

محفظة سندات المتاجرة: تتكون من السندات التي تم اقتنائها منذ البداية بنية إعادة بيعها في غضون مدة قصيرة، أي خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، ويتميز سوق تداولها بسيولة عالية. يتم تقييد هذا النوع من السندات بسعر الشراء، مع احتساب الفوائد

البنك المركزي التونسي: القوائم المالية لسنة 2021

المستحقة إن وُجدت. كما يتم إدراج الأرباح أو الخسائر الناتجة عن التقييم بسعر السوق في تاريخ إقفال الحسابات ضمن حساب النتيجة.

محفظة سندات الاستثمار: تتكون من سندات يتم مسكها بنية الاحتفاظ بها حتى حلول أجلها. ويتم إدراجها في الموازنة وفقاً للقواعد التالية:

- ✓ يتم تقييدها بتكلفة الشراء.
- ✓ الفوارق بين ثمن الشراء وقيمة الاسترداد (خصم أو علاوة) يتم استهلاكها بطريقة تساوي الأقساط على المدة المتبقية من حياة السندات.
- ✓ فائض القيمة الكامن لا يتم احتسابه.
- ✓ يتم تسجيل ناقص القيمة الكامن فقط إذا كانت هناك مخاطر تتعلق باحتمال عجز الجهة المُصدرة لهذه السندات عن الوفاء بتعهداتها أو عندما يكون هناك احتمال قويّ بعدم قدرة البنك على الاحتفاظ بهذه السندات حتى تاريخ حلول أجلها.
- محفظة سندات التوظيف:** تتكون من السندات المُشتراة بنية الاحتفاظ بها لفترة أطول من ثلاثة أشهر باستثناء السندات التي يعتمز البنك الاحتفاظ بها حتى تاريخ الاستحقاق والتي تستجيب لتعريف سندات الاستثمار. ويتم احتسابها وفقاً للقواعد التالية:
- ✓ يتم تقييدها بتكلفة الشراء.

✓ الفوارق بين ثمن الشراء وقيمة الاسترداد (خصم أو علاوة) يتم استهلاكها بطريقة تساوي الأقساط على المدة المتبقية من حياة السندات.

✓ ينتج عن ناقص القيمة الكامن والمُنجر عن الفرق بين القيمة الدفترية للسندات المعنية وقيمتها بسعر السوق تكوين مدّخرات لانخفاض القيمة. أما فوائض القيمة الكامنة فلا يتم احتسابها.

(6) السندات بالدينار

تقيّم السندات المحرّرة بالدينار، والمُشتراة في إطار عمليات السوق المفتوحة، بسعر السوق كما هو في تاريخ إقفال الموازنة. ويتم رصد مدّخرات لانخفاض قيمة السندات في صورة تسجيل ناقص قيمة كامن ناتج عن الفارق بين القيمة الدفترية للسندات المعنية وقيمتها بسعر السوق، في حين لا تسجل فوائض القيمة الكامنة.

(7) المساهمات

تتكوّن محفظة المساهمات للبنك المركزي التونسي. من الأسهم المكتتبه من قبله في إطار الفصل 36 من نظامه الأساسي، والمُمثلة للحصص الراجعة له في رأس مال بعض

البنك المركزي التونسي: القوائم المالية لسنة 2021

المنظمات أو المؤسسات غير المقيمة وكذلك المؤسسات المقيمة التي يكون غرضها إدارة خدمات بنكية مشتركة. وهي مُسجّلة بتكلفة اقتنائها.

ويتم تقييم المحفظة عند تاريخ إقفال الحسابات حسب قيمتها الاستعمالية. وتُكوّن مدخرات لناقص القيمة بالنسبة إلى التكلفة، في حين لا تُسجل فوائض القيمة الكامنة. علماً وأنّ الأسهم المُسندة مجاناً والتي لم يترتب عنها تدفق مالي لا يتم تسجيلها مُحاسبياً.

8) العمليات مع صندوق النقد الدولي وصندوق النقد العربي

1-8 العمليات مع صندوق النقد الدولي

1-1-8 الاكتتابات

ينجز البنك المركزي التونسي، باعتباره العون المالي للدولة التونسية، الاكتتابات التي تصادق عليها هذه الأخيرة والمتعلقة بحصة المساهمة في رأس مال صندوق النقد الدولي، بواسطة تسبقة للخزينة، وذلك سواء بالنسبة للقسط المحرّر بالعملة الأجنبية، أو بالنسبة للقسط المحرّر بالدينار التونسي. تُسجّل مبالغ هذه الاكتتابات كتسبقة للدولة في جانب الأصول لموازنة البنك وتكون مساوية للمقابل بالدينار للمبالغ المحزرة بحقوق السحب الخاصة.

وفي جانب الخصوم، يُسجّل قسط حصّة المساهمة المكتتبه بالدينار في الجانب الدائن للحساب رقم 1 لصندوق النقد الدولي. ويخضع المبلغ المكتتب بالدينار إلى إعادة تقييم سنوي للأخذ في الاعتبار تطوّر قيمة حقوق السحب الخاصة إزاء الدينار التونسي وذلك بالرجوع إلى سعر حقوق السحب الخاصة كيفما يضبطه صندوق النقد الدولي في 30 أفريل من كلّ سنة. ويترتب عن هذه العملية ارتفاع الرصيد الدائن للحساب رقم 1 لصندوق النقد الدولي، في جانب الخصوم، وارتفاع مبلغ التسبقة للدولة، في جانب الأصول، وذلك في حالة انخفاض قيمة الدينار إزاء حقوق السحب الخاصة. أمّا في حالة ارتفاع قيمة الدينار، فتسجّل عمليات معاكسة لما سبق.

أمّا حصّة المساهمة المكتتبه بالعملة الأجنبية، فإنّها تظهر كذلك في بند الأصول تحت تسمية "مركز الاحتياطي لدى صندوق النقد الدولي"، وذلك إضافة لاحتسابها ضمن بند "التسبقة للدولة" كيفما ذكر آنفاً. والغاية من وراء ذلك، هي إبراز بند "مركز الاحتياطي لدى صندوق النقد الدولي" كإحدى مكوّنات الاحتياطيات الدولية. ولهذا الغرض، تمّ وضع "حساب مقابل"، مُسجّل به نفس المبلغ، في جانب الخصوم لموازنة البنك، ضمن حسابات الانتظار والتسوية.

تتمّ سنوياً إعادة تقييم "مركز الاحتياطي" للأخذ في الاعتبار تطوّر قيمة حقوق السحب الخاصة إزاء الدينار التونسي وذلك بالرجوع إلى سعر حقوق السحب الخاصة كيفما يضبطه صندوق النقد الدولي في 30 أفريل من كلّ سنة. ويسجل فائض القيمة الكامن المترتب عن

البنك المركزي التونسي: القوائم المالية لسنة 2021

هذه العملية بخصوص موازنة البنك في حساب فوارق إعادة التقييم وذلك طبقاً لأحكام الفقرة 5 من الفصل 78 للقانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أفريل 2016 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي.

2-1-8 تسهيلات القروض

تسجل تسهيلات القروض المُتحصّل عليها من صندوق النقد الدولي في دفاتر البنك المركزي التونسي في حسابات الموازنة أو في حسابات خارج الموازنة حسب ما إذا كانت هذه التسهيلات مسندة للبنك المركزي لدعم ميزان المدفوعات أو للحكومة التونسية لدعم ميزانية الدولة.

• التسهيلات المسندة للبنك المركزي التونسي

تسجل الالتزامات المترتبة عن هذه التسهيلات في جانب الخصوم لموازنة البنك المركزي وذلك في الحساب رقم 1 لصندوق النقد الدولي بالمبلغ المقابل لها بالدينار التونسي باستعمال سعر صرف حقوق السحب الخاصة مقابل الدينار كيفما يضبطه صندوق النقد الدولي في تاريخ 30 أفريل من كل سنة.

تتم سنوياً إعادة تقييم قائم التعهدات بعنوان هذه التسهيلات وذلك بتطبيق سعر الصرف الجديد لحقوق السحب الخاصة المذكور أعلاه.

ويُسجّل فائض القيمة الكامن المترتب عن هذه العملية في نفس حساب فوارق إعادة التقييم الذي يتضمن فائض القيمة الكامن الناتج عن إعادة تقييم مركز الاحتياطي لدى صندوق النقد الدولي.

• التسهيلات المسندة للحكومة التونسية

تسجل التعهدات المتعلقة بهذه التسهيلات خارج الموازنة في حساب السندات لصندوق النقد الدولي وذلك بمبلغ يساوي مقابلها بالدينار باستعمال سعر صرف حقوق السحب الخاصة إزاء الدينار كيفما يضبطه صندوق النقد الدولي في 30 أفريل من كل سنة.

وتتم سنوياً إعادة تقييم قائم التعهدات بعنوان هذه التسهيلات وذلك بتطبيق سعر الصرف الجديد لحقوق السحب الخاصة المذكور أعلاه. ولا تؤثر عملية إعادة التقييم هذه لا على الموازنة ولا على قائمة النتائج للبنك المركزي.

3-1-8 مخصصات حقوق السحب الخاصة

تسجل التعهدات المتعلقة بمخصصات حقوق السحب الخاصة الممنوحة لتونس من قبل صندوق النقد الدولي في دفاتر البنك المركزي كما يلي:

البنك المركزي التونسي: القوائم المالية لسنة 2021

- في جانب الخصوم لموازنة البنك، إذا كانت هذه المخصصات ممنوحة للبنك المركزي التونسي.
- خارج الموازنة، إذا كانت هذه المخصصات ممنوحة للحكومة التونسية.

8-1-4 التسجيل المحاسبي للفوائد والعمولات والمكافآت المتعلقة بالعمليات والمعاملات مع صندوق النقد الدولي

باستثناء تسهيلات القروض الموجهة لدعم ميزانية الدولة ومخصصات حقوق السحب الخاصة الممنوحة للحكومة التونسية، فإنّ كلّ الفوائد والعمولات والمكافآت المتعلقة بالعمليات والمعاملات مع صندوق النقد الدولي تُسجّل حسب الحالة كأعباء أو كإيرادات وتؤثر تبعاً لذلك على نتيجة السنة المحاسبية للبنك المركزي التونسي، وذلك تطبيقاً لأحكام القانون عدد 71 لسنة 1977 المؤرخ في 7 ديسمبر 1977 المتعلق بضبط علاقات البنك المركزي التونسي مع صندوق النقد الدولي من جهة وصندوق النقد العربي من جهة أخرى.

8-2 العمليات مع صندوق النقد العربي

8-2-1 الاكتتابات

ينجز البنك المركزي التونسي، باعتباره العون المالي للدولة التونسية، الاكتتابات التي تصادق عليها هذه الأخيرة والمتعلقة بحصة المساهمة في رأس مال صندوق النقد العربي، بواسطة تسبقة للجزئية، وذلك سواء بالنسبة للقسط المحزّر بالعملة الأجنبية، أو بالنسبة للقسط المحزّر بالدينار التونسي. تُسجّل مبالغ هذه الاكتتابات كتسبقة للدولة في جانب الأصول لموازنة البنك، وتكون مساوية للمقابل بالدينار للمبالغ المحزّرة بالدينار العربي الحسابي¹.

وفي جانب الخصوم، يُسجّل قسط حصّة المساهمة المكتتبه بالدينار في الجانب الدائن لحساب صندوق النقد العربي المفتوح بالدينار في دفاتر البنك المركزي التونسي. ويخضع المبلغ المكتتب بالدينار إلى إعادة تقييم سنوي للأخذ في الاعتبار تطوّر قيمة حقوق السحب الخاصة إزاء الدينار التونسي وذلك بالرجوع إلى سعر حقوق السحب الخاصة كيفما يضبطه صندوق النقد الدولي في آخر شهر ديسمبر من كلّ سنة. ويترتب عن هذه العملية ارتفاع الرصيد الدائن لحساب صندوق النقد العربي، في جانب الخصوم، وارتفاع مبلغ التسبقة للدولة، في جانب الأصول، وذلك في حالة انخفاض قيمة الدينار إزاء حقوق السحب الخاصة. أمّا في حالة ارتفاع قيمة الدينار، فتسجّل عمليات معاكسة لما سبق.

وفي جانب آخر، و لغاية إبراز القيمة الحقيقية للتسبقة للدولة في إطار المساهمة في رأس مال صندوق النقد العربي كما هو منصوص عليه في أحكام الفصل 2 من القانون عدد 71 لسنة 1977 الآنف ذكره، فإنّ حصّة المساهمة المكتتبه بالعملة الأجنبية تخضع إلى عملية

¹ 1 دينار عربي حسابي = 3 وحدات حقوق سحب خاصة
البنك المركزي التونسي: القوائم المالية لسنة 2021

إعادة تقييم حسب سعر حقوق السحب الخاصة إزاء الدينار كيفما يضبطه صندوق النقد الدولي في آخر شهر ديسمبر. ويترتب عن هذه العملية ارتفاع مبلغ التسبقة للدولة، في جانب الأصول، وتسجيل فائض قيمة كامن في حساب "فوارق إعادة التقييم"، في جانب الخصوم، وذلك في حالة انخفاض قيمة الدينار إزاء حقوق السحب الخاصة. أما في حالة ارتفاع قيمة الدينار، فتسجل عمليات معاكسة لما سبق.

2-2-8 تسهيلات القروض

تسجل تسهيلات القروض التي يُرمها البنك المركزي التونسي مع صندوق النقد العربي في دفاتر البنك المركزي التونسي في جانب الخصوم لموازنة البنك.

أما تسهيلات القروض المسندة للحكومة التونسية، فإنه لا تسجل منها في دفاتر البنك سوى التدفقات المالية المترتبة عن السحوبات ودفعات الفوائد والعمولات وخصومات الاستحقاقات بعنوان الأصل على هذه التسهيلات، ولا يُسجل البنك المركزي التونسي في حساباته أيّ تعهد بعنوان التسهيلات المذكورة، لا في الموازنة ولا خارج الموازنة.

3-2-8 التسجيل المحاسبي للفوائد والعمولات المتعلقة بالعمليات والمعاملات مع صندوق النقد العربي

باستثناء تسهيلات القروض المُخصّصة لدعم ميزانية الدولة، فإنّ كلّ الفوائد والعمولات المتعلقة بالعمليات والمعاملات مع صندوق النقد العربي تسجل كأعباء وتؤثر تبعاً لذلك على نتيجة السنة المحاسبية للبنك المركزي التونسي، وذلك تطبيقاً لأحكام القانون عدد 71 لسنة 1977 المؤرخ في 7 ديسمبر 1977 المتعلق بضبط علاقات البنك المركزي التونسي مع صندوق النقد الدولي من جهة وصندوق النقد العربي من جهة أخرى.

9) التسجيل المحاسبي للقروض الخارجية لحساب الدولة أو لحساب الوسيط المقبولين التونسيين ومخصّصات حقوق السحب الخاصة الممنوحة للحكومة التونسية

تُسجّل في حسابات خارج الموازنة:

✓ القروض الرقاعية المُصدرة من قبل البنك المركزي التونسي لحساب الحكومة التونسية في الأسواق المالية الخارجية،

✓ القروض الخارجية للدولة المُبرمة في إطار التعاون الاقتصادي الثنائي والتي يُديرها البنك المركزي التونسي لحساب الدولة مع توقيع التزام للجهة الأجنبية (بنك أجنبي أو مؤسسة مالية أجنبية) يتعهد بمقتضاه بتسديد كلّ الاستحقاقات المتعلقة بهذه القروض،

البنك المركزي التونسي: القوائم المالية لسنة 2021

- ✓ أقساط القروض المبرمة مع صندوق النقد الدولي والمُخصّصة لدعم ميزانية الدولة،
- ✓ مخصّصات حقوق السحب الخاصّة الممنوحة للحكومة التونسية،
- ✓ القروض الخارجية المبرمة من قبل البنك المركزي التونسي والمُحالة إلى الوسطاء المقبولين التونسيين.

وتعتبرُ الالتزامات المترتبة عن القروض المذكورة أعلاه تعهّدتات توقيع وذلك تطبيقاً للمبدئ المحاسبي "أفضلية الجوهر على الشكل"، علماً وأنّ الالتزامات المالية للبنك المركزي المترتبة عن هذه القروض يقابلها التزام مماثل من قبل الدولة أو الوسيط المقبول بسداد كل الاستحقاقات على القروض المعنية وكذلك كل الأعباء المالية المترتبة عنها.

(10) التداول النقدي

يتولى البنك المركزي، لفائدة الدولة، مباشرة الامتياز الحصري لإصدار الأوراق والقطع النقدية داخل البلاد التونسية. يمثل رصيد الأوراق والقطع النقدية في التداول والمسجل بخصوم موازنة البنك المركزي، الفارق بين رصيد الأوراق والقطع النقدية التي وقع إصدارها ورصيد الأوراق والقطع النقدية الموجودة في خزائن البنك المركزي سواء في مقره الرئيسي أو في الفروع.

(11) التسهيلات الممنوحة للدولة

يتم تقييد وتقييم التسهيلات الممنوحة للدولة بصفة استثنائية بهدف تمويل جزء من عجز الميزانية الناتج عن تداعيات أزمة كوفيد-19، بالقيمة الإسمية.

(12) الجباية

يخضع البنك المركزي التونسي للنظام الجبائي للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طبقاً لأحكام الفصل 72 لنظامه الأساسي و هو تبعا لذلك معفى من الضريبة على الشركات.

(13) الأطراف المرتبطة

تُعتبرُ أطرافاً مرتبطة:

- المحافظ،
- نائب المحافظ،
- الكاتب العام،
- وأعضاء مجلس الإدارة.

يُمنح لأعضاء المجلس من غير المحافظ ونائب المحافظ منحة حضور تُحمّل على ميزانية البنك المركزي ويُضبط مبلغها بأمر حكومي باقتراح من المحافظ.

البنك المركزي التونسي: القوائم المالية لسنة 2021

يُضبط المجلس مرتبات المحافظ ونائب المحافظ والكتّاب العام والامتيازات الخاصة بهم ويتحملها البنك المركزي.

14) الأحداث المالية لتاريخ إقفال الحسابات

لم يتم تسجيل أي حدث جوهري بين تاريخ إقفال الحسابات وتاريخ إقفال القوائم المالية.

III- الإيضاحات المفصلة لبنود القوائم المالية

الإيضاح 1 : رصيد الذهب

يتضمّن هذا البند موجودات البنك المركزي التونسي من الذهب والتي بلغت 6,8 أطنان من الذهب الخالص في تاريخ 31 ديسمبر 2021، تفصيلها كالتالي:

2020		2021		
بالدينار	بالغرام	بالدينار	بالغرام	
675 334 410	6 833 551	697 732 324	6 833 551	رصيد الذهب
673 581 403	4 135 982	695 979 317	4 135 982	سبائك
444 596 593	2 729 950	459 380 310	2 729 950	* في خزائن البنك
228 984 810	1 406 032	236 599 007	1 406 032	* مودعة لدى بنك انقلترا
1 753 007	2 697 569	1 753 007	2 697 569	قطع تذكارية

تقيّم الموجودات من سبائك الذهب بسعر السوق في موقّ شهر ديسمبر باستعمال سعر الإقفال للجلسة الصباحية لبورصة لندن. وتفسر الزيادة المقدرة بـ 22,4 مليون دينار لهذه الموجودات أساسا بتطور سعر صرف الدولار الأمريكي إزاء الدينار.

هذا وقد ارتفع سعر صرف الدولار الأمريكي مقابل الدينار من 2,6786 في موقّ شهر ديسمبر 2020 إلى 2,8755 عند إقفال السنة المحاسبية 2021، معوّضا بذلك انخفاض سعر الأوقية من الذهب الخالص الذي تراجع بـ 3,75%، حيث انتقل من سنة إلى أخرى، من 1.891,1 دولار أمريكي (أو 60,8 دولار أمريكي للغرام الواحد من الذهب الخالص) إلى 1.820,1 دولار أمريكي (أو 58,52 دولار أمريكي للغرام الواحد من الذهب الخالص). ونظرا لخصوصيتها، فإنّ القطع التذكارية من الذهب لم تتم إعادة تقييمها بسعر السوق وتواصل تقييمها بالسعر الرسمي: 0,6498475 دينار للغرام الواحد من الذهب الخالص.

الإيضاح 2 : المساهمة في المؤسسات الدولية

يمثل المبلغ المسجل ضمن هذا البند مجموع المبالغ المدفوعة من قبل البنك المركزي التونسي لفائدة عدد من المؤسسات المالية الدولية بعنوان الحصص المكتتبة من قبل الجمهورية التونسية بالذهب أو بالعملات الأجنبية في رأس مال هذه المؤسسات، وذلك بمقتضى نصوص قانونية رخصت للبنك المركزي تسجيل العمليات المذكورة ضمن أصوله.

البنك المركزي التونسي: القوائم المالية لسنة 2021

ويرجع تاريخ آخر عملية أجريت في هذا الإطار إلى سنة 1969. وقد أخذت الدولة على عاتقها فيما بعد، كل عمليات الاكتتاب سواء كانت بالعملة المحلية أو بالعملة الأجنبية.

ويتعلق الأمر بالمؤسسات التالية:

(بالدينار)		
*2020	*2021	
2 371 793	2 371 793	المساهمة في المؤسسات الدولية
215 408	215 408	البنك الدولي للإنشاء والتعمير
87 202	87 202	الجمعية الدولية للتنمية
76 808	76 808	الشركة المالية الدولية
1 992 375	1 992 375	البنك الإفريقي للتنمية

*المقابل بالدينار للمبالغ المكتتبه بالذهب أو بالعملة الأجنبية، بأسعار الصرف التاريخية.

الإيضاح 3 : مركز الاحتياطي لدى صندوق النقد الدولي

يمثل المبلغ المسجل في هذا الباب (480,8 مليون دينار)² المقابل بالدينار للجزء المكتتب بالعملة الأجنبية (121,8 مليون وحدة من حقوق السحب الخاصة) من حصّة تونس في رأس مال صندوق النقد الدولي. وهو يساوي الفارق بين مبلغ الحصّة الكاملة لتونس في رأس مال الصندوق المذكور (545,2 مليون وحدة من حقوق السحب الخاصة) و موجودات الصندوق بالدينار في حسابه رقم 1 المفتوح في دفاتر البنك المركزي، باستثناء الموجودات المُتأتية من استعمال قرض صندوق النقد الدولي.

ويدخل مركز الاحتياطي لدى صندوق النقد الدولي ضمن العناصر المُكوّنة للاحتياطيات الدولية على غرار موجودات العملة الأجنبية.

يفصّل مركز الاحتياطي لدى صندوق النقد الدولي كما يلي:

2020		2021		
بالدينار	بحقوق السحب الخاصة	بالدينار	بحقوق السحب الخاصة	
482 259 693	121 779 253	480 814 498	121 779 253	مركز الاحتياطي لدى صندوق النقد الدولي
2 159 054 008	545 200 000	2 152 583 930	545 200 000	الحصّة في صندوق النقد الدولي
(1 676 794 315)	(423 420 747)	(1 671 769 432)	(423 420 747)	الرصيد الإجمالي للحساب رقم 1 لصندوق النقد الدولي

الإيضاح 4 : موجودات وتوظيفات حقوق السحب الخاصة

يجمع هذا الباب:

² د.ت=0,253277 وحدة من حقوق السحب الخاصة، حسب تسعيرة صندوق النقد الدولي المعتمدة منذ تاريخ 30 أبريل 2021

البنك المركزي التونسي: القوائم المالية لسنة 2021

- الرصيد المتوفر من حقوق السحب الخاصة في حساب البنك المركزي المفتوح في دفاتر صندوق النقد الدولي في موفى ديسمبر 2021، وبلغ هذا الرصيد 39,9 مليون وحدة من حقوق السحب الخاصة أي ما يعادل، في نفس التاريخ، 160,5 مليون دينار³.

- المبلغ من حقوق السحب الخاصة والذي يمثل مساهمة البنك المركزي التونسي في الصندوق الائتماني الخاص بتسهيلات التقليل من الفقر ودعم النمو الذي يديره صندوق النقد الدولي، بأجل 10 سنوات ويُستحقّ في مارس 2031. وتبلغ هذه المساهمة 2,4 مليون وحدة من حقوق السحب الخاصة أي ما يعادل 9,5 ملايين دينار.

وتجدر الإشارة في هذا السياق، إلى أن المبلغ الموظف في الصندوق الائتماني الخاص بتسهيلات التقليل من الفقر ودعم النمو والتدخل لفائدة البلدان الفقيرة كثيرة المديونية، الذي حلّ أجل استحقاقه في 20 مارس 2021، قد تم تجديده وإعادة تخصيصه لحساب الصندوق الائتماني الخاص بتسهيلات التقليل من الفقر ودعم النمو.

(بالدينار)

التغيرات	2020	2021	
119 217 632	50 801 338	170 018 970	موجودات وتوظيفات حقوق السحب الخاصة
118 839 645	41 668 716	160 508 361	موجودات حقوق السحب الخاصة
377 987	9 132 622	9 510 609	توظيفات حقوق السحب الخاصة

وتُفصّلُ العمليات المسجلة بحقوق السحب الخاصة في حساب البنك المركزي المفتوح في دفاتر صندوق النقد الدولي كما يلي:

(وحدة حقوق سحب خاصة)

2020	2021	
10 775 115	39 856 267	موجودات حقوق السحب الخاصة
6 242 047	10 775 115	الرصيد الأولي
(41 041 629)	(42 222 942)	تسديدات لأصل الدين (قروض صندوق النقد العربي)
(31 564 797)	(38 382 815)	تسديدات الفوائد (قروض صندوق النقد الدولي والعربي)
408 017	4 912 505	المكافآت المقبوضة
(3 268 523)	(225 596)	العمولات المدفوعة
-	522 549 680	مخصصات حقوق السحب الخاصة لتونس
-	(522 549 680)	بيع حقوق السحب الخاصة
80 000 000	105 000 000	شراء حقوق السحب الخاصة

³ 1 وحدة من حقوق السحب الخاصة = 4,02718 د.ت في 31 ديسمبر 2021

البنك المركزي التونسي: القوائم المالية لسنة 2021

الإيضاح 5: موجودات العملة الأجنبية

تتوزع موجودات العملة الأجنبية كما يلي:

(بالدينار)

التغيرات	2020	2021	
<u>203 375 066</u>	<u>23 430 104 961</u>	<u>23 633 480 027</u>	<u>موجودات العملة الأجنبية</u>
867 330 176	566 381 701	1 433 711 877	موجودات الأوراق النقدية الأجنبية
-1 128 537 632	3 047 549 180	1 919 011 548	الموجودات تحت الطلب
4 233	169 784	174 017	الصكوك بالعملة الأجنبية
3 091 663 044	6 178 063 315	9 269 726 359	الموجودات المودعة
-2 678 365 897	13 035 821 843	10 357 455 946	السندات
(1 353 064)	(1 851 789)	(3 204 853)	(المدخرات)
54 656 909	597 982 174	652 639 083	الأموال بالعملة الأجنبية المعهودة للتصرف بالوكالة
(5 313 790)	(606 583)	(5 920 373)	(المدخرات)
3 291 087	6 595 336	9 886 423	حسابات بالعملة الأجنبية مدينة لغير مقيمين

سجلت الموجودات بالعملة الأجنبية ارتفاعا طفيفا بـ 203,4 مليون دينار (0,9%) لتبلغ 23.633,5 مليون دينار في نهاية السنة المحاسبية 2021 مقابل 23.430,1 مليون دينار في السنة السابقة.

ويعزى هذا الارتفاع بشكل رئيسي إلى الموارد الخارجية التي تمت تعبئتها خلال سنة 2021، والتي حدثت من أثرها عمليات تسديد الاستحقاقات بعنوان الدين الخارجي، خلال نفس الفترة.

وتجدر الإشارة إلى أن أهم الموارد الخارجية المحصلة كانت كالآتي:

- 522,5 مليون وحدة من حقوق السحب الخاصة، التي تمثل حصة تونس من مخصصات حقوق السحب الخاصة الممنوحة أخيرا من قبل صندوق النقد الدولي، والتي تم تحويلها إلى الأورو و الدولار الأمريكي في سبتمبر 2021،
- القرض الجزائري بمبلغ 300 مليون دولار أمريكي في إطار دعم ميزانية الدولة بتاريخ 29 ديسمبر 2021،
- 500 مليون أورو بعنوان اتفاقية إيداع مؤرخة في 06 ديسمبر 2021، والمسحوبة بتاريخ 16 ديسمبر 2021،
- 292,2 مليون أورو بعنوان قرض الاتحاد الأوروبي البالغ 600 مليون أورو والمؤرخ في 24 نوفمبر 2020 في إطار برنامج المساعدات المالية الكلية III، وذلك بتاريخ 01 جوان 2021،

البنك المركزي التونسي: القوائم المالية لسنة 2021

- قرض الوكالة الفرنسية للتنمية بمبلغ 100 مليون أورو، المتعلق بالسياسة العامة لدعم الإصلاحات لتعزيز مرونة الاقتصاد التونسي، وذلك بتاريخ 18 مارس 2021،
- 81,7 مليون دولار أمريكي بعنوان القرض التعويضي الرابع لصندوق النقد العربي البالغ 19,175 مليون دينار عربي حسابي، بتاريخ 05 أوت 2021،
- 75 مليون أورو بعنوان قرض البنك الألماني للتنمية بمبلغ 150 مليون أورو والمخصص لبرنامج دعم إصلاحات القطاع العام-المرحلة الأولى، بتاريخ 27 أبريل 2021،
- 40,9 مليون دولار أمريكي بعنوان القسط الثاني من قرض صندوق النقد العربي بمبلغ 23,986 مليون دينار عربي حسابي والمؤرخ في 29 ماي 2020 في إطار تسهيل التصحيح الهيكلي السابع، وذلك بتاريخ 15 جويلية 2021،
- 59,9 مليون أورو بعنوان قرض البنك الإفريقي للتنمية البالغ 60 مليون أورو والمؤرخ في 16 جويلية 2021 في إطار برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي والاندماج الاجتماعي، وذلك بتاريخ 10 ديسمبر 2021.

ومن جهة أخرى، تجدر الإشارة إلى أنه تم خلال سنة 2021 تسديد المبالغ التالية:

- 500 مليون دولار أمريكي بعنوان القرض الرقاعي بنفس المبلغ والمؤرخ في 24 جويلية 2014، وذلك بتاريخ 23 جويلية 2021،
- 500 مليون دولار أمريكي بعنوان القرض الرقاعي بنفس المبلغ والمؤرخ في 05 أوت 2016، وذلك خلال شهر أوت 2021،
- القسط الثالث بمبلغ 250 مليون دولار أمريكي من الاكتتاب الخاص القطري بقيمة مليار دولار أمريكي، وذلك خلال شهر أبريل 2021،
- 47,8 مليون أورو بعنوان الفوائد المتعلقة بالقرض الرقاعي بقيمة 850 مليون أورو، وذلك خلال شهر فيفري 2021.

تركيبة الموجودات في موفى السنة :

عملات أخرى		يان ياباني		جنيه أسترليني		أورو		دولار أمريكي		التغيرات (بالملايين)
الحصة %	بالملايين *	الحصة %	بالملايين	الحصة %	بالملايين	الحصة %	بالملايين	الحصة %	بالملايين	
1,0	240	0,1	1 002	4,6	293	53,2	3 783	41,1	3 597	2020-12-31
1,5	359	0,2	1 662	4,8	291	48,1	3 494	45,4	3 733	2021-12-31
	119		660		-2		-289		136	

* بالدينار

• موجودات الأوراق النقدية الأجنبية

تتوزع موجودات الأوراق النقدية الأجنبية حسب العملات كما يلي:

البنك المركزي التونسي: القوائم المالية لسنة 2021

2020		2021		
بالدينار	بالعملة	بالدينار	بالعملة	
566 381 701		1 433 711 877		موجودات الأوراق النقدية الأجنبية
246 764 054	74 940 493	843 395 141	259 234 998	الأورو
98 334 256	36 711 064	244 855 442	85 152 301	الدولار الأمريكي
82 666 224	115 783 079	121 561 321	158 714 890	الريال السعودي
48 885 521	16 076 480	45 887 340	14 584 610	الفرنك السويسري
89 731 646		178 012 633		عملات أخرى

• محفظة السندات

- التوزيع حسب فئة السندات

تتكون محفظة السندات كالتالي:

(بملايين الدينار)			
التغيرات	2020	2021	
-666	1 241	575	سندات المتاجرة
-6 250	7 875	1 625	سندات التوظيف
4 237	3 920	8 157	سندات الاستثمار
-2 679	13 036	10 357	المجموع

- التوزيع حسب الأجل المتبقي للسندات

(بملايين الدينار)			
التغيرات	2020	2021	
-2 980	10 543	7 563	أقل من سنة
118	1 831	1 949	بين سنة و 5 سنوات
183	662	845	أكثر من 5 سنوات
-2 679	13 036	10 357	المجموع

- التوزيع حسب جهة الإصدار

(بملايين الدينار)			
التغيرات	2020	2021	
175	5 054	5 229	سيادية
-1 194	2 561	1 367	وكالات سيادية
-506	669	163	وكالات إقليمية
175	739	914	سلطات إقليمية
-367	1 381	1 014	بنوك فوق القومية
-962	2 632	1 670	أخرى *
-2 679	13 036	10 357	المجموع

* يتعلق الأمر ببنوك أخرى على غرار KFW و بنك NRW

البنك المركزي التونسي: القوائم المالية لسنة 2021

- التوزيع حسب مخاطر الائتمان (التصنيف المركب لبلومبارغ)

في 2021-12-31 <

(بملايين الدنانير)

المجموع	أخرى	بنوك فوق القومية	وكالات سيادية	سيادية	سلطات إقليمية	وكالات إقليمية	
575	326	-	-	-	86	163	سندات المتاجرة
575	326	-	-	-	86	163	+F1
-	-	-	-	-	-	-	F2
1 625	64	-	157	1 381	23	-	سندات التوظيف
339	-	-	13	309	17	-	AAA
16	16	-	-	-	-	-	+AA
192	48	-	144	-	-	-	AA
195	-	-	-	189	6	-	-AA
546	-	-	-	546	-	-	-A
332	-	-	-	332	-	-	BBB
5	-	-	-	5	-	-	-B
8 157	1 280	1 014	1 210	3 848	805	-	سندات الاستثمار
2 344	997	597	466	284	-	-	AAA
222	107	-	-	115	-	-	+AA
1 808	176	417	744	471	-	-	AA
1 168	-	-	-	363	805	-	-AA
1 047	-	-	-	1 047	-	-	-A
1 102	-	-	-	1 102	-	-	BBB
466	-	-	-	466	-	-	B-
10 357	1 670	1 014	1 367	5 229	914	163	المجموع

في 2020-12-31 <

(بملايين الدنانير)

المجموع	أخرى	بنوك فوق القومية	وكالات سيادية	سيادية	سلطات إقليمية	وكالات إقليمية	
1 241	163	276	274	367	-	161	سندات المتاجرة
1 241	163	276	274	367	-	161	+F1
-	-	-	-	-	-	-	F2
7 875	2 275	744	1 810	2 691	7	348	سندات التوظيف
3 903	1 780	469	1 285	155	-	214	AAA
1 783	231	-	-	1 418	-	134	+AA
1 070	264	275	525	6	-	-	AA
7	-	-	-	-	7	-	+A

البنك المركزي التونسي: القوائم المالية لسنة 2021

570	-	-	-	570	-	-	A
537	-	-	-	537	-	-	BBB
5	-	-	-	5	-	-	B
3 920	194	361	477	1 996	732	160	سندات الاستثمار
717	107	361	68	21	-	160	AAA
549	15	-	-	534	-	-	+AA
1 366	66	-	409	891	-	-	AA
76	-	-	-	-	76	-	-AA
656	-	-	-	-	656	-	+A
304	6	-	-	298	-	-	A
117	-	-	-	117	-	-	BBB
135	-	-	-	135	-	-	B
13 036	2 632	1 381	2 561	5 054	739	669	المجموع

• الودائع
- التوزيع حسب الطرف المقابل

(بملايين الدنانير)

التغيرات	2020	2021	
2 774	5 358	8 132	بنوك تجارية
120	806	926	بنوك فوق القومية
198	14	212	بنوك مركزية
3 092	6 178	9 270	المجموع

- التوزيع حسب الموقع الجغرافي

(بملايين الدنانير)

التغيرات	2020	2021	
987	3 717	4 704	أوروبا
-144	789	645	اليابان
1 565	705	2 270	بلدان عربية
196	14	210	الولايات المتحدة الأمريكية
368	147	515	هونغ كونغ
120	806	926	بلدان أخرى*
3 092	6 178	9 270	المجموع

* كندا وبنوك فوق القومية (بنك التسويات الدولية وصندوق النقد العربي)

- توزيع الودائع البنكية حسب مخاطر الائتمان

(بملايين الدنانير)

التغيرات	2020	2021	التقييم
529	1 080	1 609	Aaa و أمثالها
-734	734	-	Aa2
889	1 635	2 524	Aa3

البنك المركزي التونسي: القوائم المالية لسنة 2021

1 232	1 443	2 675	A1
747	586	1 333	A2
868	148	1 016	A3
-413	494	81	Baa1
-26	58	32	NR
3 092	6 178	9 270	المجموع

الإيضاح 6: تسهيلات للبنوك مرتبطة بعمليات السياسة النقدية

يُسجّل هذا البند قائم تدخّل البنك المركزي في السوق النقدية لضخ السيولة للبنوك. سجل هذا القائم ارتفاعا قدره 224,1 مليون دينار أو 3,6% ليبلغ 6.534,1 مليون دينار في موقّ سنة 2021، مقابل 6.310 مليون دينار قبل سنة خلت، وذلك نتيجة للارتفاع الطفيف لحاجيات البنوك للسيولة.

وأخذت هاته التدخلات أساسا شكل طلبات العروض لمدة 7 أيام، والتي شكلت 79,6% من القائم الإجمالي للتدخلات في نهاية سنة 2021، لتبلغ 5.200 مليون دينار مقابل 3.600 مليون دينار قبل سنة خلت أي بارتفاع قدره 1.600 مليون دينار أو 44,4%. وقد تدعم هذا التطور أيضا بلجوء البنوك بصفة أكبر لعمليات إعادة التمويل لمدة شهر واحد والتي ارتفع قائمها من 557 مليون دينار في نهاية سنة 2020 إلى 939 مليون دينار في نهاية سنة 2021، أي بارتفاع قدره 382 مليون دينار أو بنسبة 68,6%.

وللتذكير، فإنّ هاته الأداة كانت قد أحدثت من قبل البنك المركزي التونسي في أفريل 2020، بهدف دعم البنوك و المؤسسات المالية لمضاعفة جهودها من أجل مواجهة تداعيات الأزمة الصحية "كوفيد 19".

وتجدر الإشارة إلى أنه بحساب المعدلات السنوية، ارتفع قائم كل من عمليات إعادة التمويل طويلة الأجل لمدة شهر واحد وتسهيلات القروض لمدة 24 ساعة بـ 699,8 مليون دينار و 142 مليون دينار، لينتقلا، من سنة إلى أخرى، من 163,2 مليون دينار إلى 863 مليون دينار ومن 464,1 مليون دينار إلى 606,1 مليون دينار، على التوالي.

ومن ناحية أخرى، بلغ الحجم الوسطي لعمليات مقايضة الصرف 452,3 مليون دينار عند إقفال السنة المحاسبية 2021 مقابل 192,3 مليون دينار في السنة السابقة، أي بارتفاع قدره 260 مليون دينار.

البنك المركزي التونسي: القوائم المالية لسنة 2021

وتجدر الإشارة إلى أن إعادة تمويل البنوك تتم مقابل تقديم ضمانات في شكل رقاع خزينة أو ديون جارية والتي بلغت على التوالي في نهاية شهر ديسمبر 2021، 1.983,1 مليون دينار و 4.155,9 مليون دينار.

(بالدينار)

2020	2021	الآجال	النسبة %	تسهيلات للبنوك مرتبطة بعمليات السياسة النقدية
6 310 000 000	6 534 100 000			
3 600 000 000	5 200 000 000	2022/01/05	6,27	ضخّ للسيولة عن طريق طلبات العروض
653 000 000	310 100 000	2022/01/03	7,25	التدخل الظرفي في شكل تسهيلات القروض لمدة 24 ساعة
557 000 000	939 000 000	2022/01/11	6,38	عمليات التدخل في السوق النقدية في شكل عمليات إعادة التمويل بأجل شهر واحد
1 500 000 000	-	-	-	عمليات التدخل الظرفي في شكل ضخّ للسيولة
-	85 000 000	-	-	تسهيلات أخرى للبنوك

الإيضاح 7 : سندات مشتراة في إطار عمليات السوق المفتوحة

يشمل هذا البند محفظة السندات المشتركة بصفة باتة في إطار عمليات السوق المفتوحة. وتتكون هذه المحفظة حالياً من رقاع خزينة قابلة للتنظير وسندات خزينة قصيرة الأجل.

وبغرض تلبية حاجيات البنوك من السيولة، قام البنك المركزي خلال سنة 2021 بعمليات شراء بات لرقاع الخزينة في إطار السوق المفتوحة، ليبلغ رصيد هذا البند 3.045,5 مليون دينار عند إقفال السنة المحاسبية 2021 مقابل 3.321 مليون دينار في سنة 2020 أي بانخفاض طفيف قدره 275,5 مليون دينار.

وفي جانب آخر، شهد هذا البند، في سنة 2021، خروج رقاع خزينة من المحفظة بسبب حلول أجل استحقاقها خلال أشهر جانفي وجوان ونوفمبر وديسمبر 2021 بمبلغ إجمالي قدره 2.242,3 مليون دينار.

وقد تم تقييم هذه المحفظة عند إقفال حسابات السنة المالية 2021 باعتماد منحى سعر الفائدة على الإصدارات السيادية للمركز المالي لتونس.

وتتكوّن محفظة رقاع الخزينة القابلة للتنظير و سندات الخزينة القصيرة الأجل المشتركة بصفة باتة في إطار عمليات السوق المفتوحة، من الخطوات التالية:

البنك المركزي التونسي: القوائم المالية لسنة 2021

(بالدينار)

2020	2021	
3 321 002 893	3 045 479 533	سندات مشتراة في إطار عمليات السوق المفتوحة
1 444 890 476	1 099 857 214	رقاع خزينة قابلة للتنظير بآة الشراء
175 072 397	-	رقاع خزينة قابلة للتنظير 5,75 % (جانفي 2021)
97 652 022	-	رقاع خزينة قابلة للتنظير 6 % (جوان 2021)
92 775 619	-	رقاع خزينة قابلة للتنظير 6,1 % (نوفمبر 2021)
226 139 517	228 428 599	رقاع خزينة قابلة للتنظير 6 % (فيفري 2022)
221 714 905	225 147 009	رقاع خزينة قابلة للتنظير 6,9 % (ماي 2022)
216 789 375	222 134 406	رقاع خزينة قابلة للتنظير 5,6 % (أوت 2022)
226 490 214	231 533 518	رقاع خزينة قابلة للتنظير 6 % (أفريل 2023)
101 651 359	103 830 214	رقاع خزينة قابلة للتنظير 6 % (جوان 2023)
86 605 068	88 783 468	رقاع خزينة قابلة للتنظير 6,3 % (ديسمبر 2023)
1 876 763 274	1 945 622 319	سندات الخزينة قصيرة الأجل
235 837 591	-	سندات الخزينة قصيرة الأجل (نوفمبر 2021)
1 640 925 683	-	سندات الخزينة قصيرة الأجل (ديسمبر 2021)
-	640 298 478	سندات الخزينة قصيرة الأجل (فيفري 2022)
-	580 143 929	سندات الخزينة قصيرة الأجل (07 جوان 2022)
-	580 143 929	سندات الخزينة قصيرة الأجل (22 جوان 2022)
-	145 035 983	سندات الخزينة قصيرة الأجل (29 جوان 2022)
(650 857)	-	(المدخرات)

الإيضاح 8 : تسبقة للدولة مقابل المساهمة في صندوق النقد

يُسجّل في هذا الباب، كتسبقة للخزينة، المقابل بالدينار للمبالغ المدفوعة بعنوان مساهمة الدولة التونسية في رأس مال صندوق النقد الدولي وصندوق النقد العربي، وذلك تطبيقاً لأحكام القانون عدد 71 لسنة 1977 المؤرخ في 7 ديسمبر 1977، المُنظم لعلاقة البنك المركزي التونسي مع هاتين المؤسستين الماليتين.

✓ **صندوق النقد الدولي**: تبلغ الحصة الكاملة لمساهمة تونس في رأس مال هذا الصندوق 545,2 مليون وحدة من حقوق السحب الخاصة، منها 423,4 مليون مكتتبة بالدينار ومُنزلة في الحساب رقم 1 للصندوق و 121,8 مليون مكتتبة بعملات قابلة للتحويل. ويجدر التذكير أن آخر مراجعة عامة للحصص تعود إلى سنة 2016.

✓ **صندوق النقد العربي**: تبلغ الحصة الكاملة لمساهمة تونس في رأس مال هذا الصندوق 19,275 مليون دينار عربي حسابي، منها:

البنك المركزي التونسي: القوائم المالية لسنة 2021

• 7 ملايين دينار عربي حسابي مكتتبه نقدا (6,9 ملايين مكتتبه بعملات قابلة للتحويل و0,1 مليون مكتتب بالعملة المحلية ومُنزل في حساب الصندوق المفتوح بالدينار في دفاتر البنك المركزي)،

• 5,85 ملايين دينار عربي حسابي تمثل الحصة المسندة للجمهورية التونسية في إطار تطبيق قرار مجلس المحافظين رقم 3 لسنة 2005، القاضي بتحرير القسط المتبقي من رأس المال عن طريق التحويل من رصيد الاحتياطي العام وتوزيع حصص جديدة على الدول الأعضاء بحسب نسبة مساهمتها في رأس مال الصندوق،

• 6,425 ملايين دينار عربي حسابي تمثل حصة تونس في الاكتتاب في رفع رأس مال الصندوق في إطار تطبيق قرار مجلس المحافظين رقم 3 لسنة 2013. ونصف المبلغ المذكور تمّ تحريره عن طريق التحويل من رصيد الاحتياطي العام والنصف الآخر يُحزّر نقدا على مدّة خمس سنوات بداية من غرّة أبريل 2014. وقد تم تحرير القسط الأخير في شهر أبريل 2018 بمبلغ قدره 642.500 دينار عربي حسابي.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الدينار العربي الحسابي يساوي ثلاث وحدات من حقوق السحب الخاصة.

وتخضع الحصص المكتتبه بالدينار في رأس مال هذين الصندوقين والمنزلة في حسابيهما المفتوحين في دفاتر البنك المركزي، إلى إعادة تقييم سنوي حسب سعر حقوق السحب الخاصة إزاء الدينار كيفما يضبطه صندوق النقد الدولي.

الإيضاح 9 : تسهيلات ممنوحة للدولة

يُسجّل في هذا البند مبلغ التسهيلات الممنوحة للدولة، بصفة استثنائية، بمقتضى أحكام الفصل الخامس من قانون المالية التعديلي لسنة 2020، وذلك بهدف تمويل قسط من عجز الميزانية الناتج عن آثار جائحة كوفيد-19.

الإيضاح 10: محفظة المساهمات

يمثل المبلغ المُسجّل في هذا البند الجزء المُحرّر من مساهمات البنك المركزي التونسي. في رأس مال المؤسسات التالية:

المؤسسة	2021-12-31 الرصيد بالعملة	2020 -12-31 الرصيد بالعملة	*2021-12-31 بالدينار	2020-12-31 بالدينار	نسبة المساهمة (%)
بنك تونس الخارجي (ملخرات)	5 330 أورو	767 465,22 أورو	17 341	2 527 109	
شركة "سويقت"	5 330 أورو	5 330 أورو	17 341	(2 527 109)	0,007
البنك الإفريقي للاستيراد والتصدير	12 475 899 دولار أمريكي	12 475 899 دولار أمريكي	35 874 448	33 417 943	1,939

البنك المركزي التونسي: القوائم المالية لسنة 2021

8,989	20 089 500	21 566 250	7 500 000 دولار أمريكي	7 500 000 دولار أمريكي	البنك المغربي للاستثمار والتجارة الخارجية (مدخرات)
		(4 190 000)			
0,276	5 531 309	5 937 907	2 065 000 دولار أمريكي	2 065 000 دولار أمريكي	برنامج تمويل التجارة البنينة العربية
3	105 000	105 000	105 000 دينار تونسي	105 000 دينار تونسي	الشركة المصرفية المشتركة للمقاصة الإلكترونية
50	2 500 000	2 500 000	2 500 000 دينار تونسي	2 500 000 دينار تونسي	صندوق ضمان الودائع البنكية
	61 661 303	61 810 946			المجموع

* حسب أسعار الصرف في 31 ديسمبر 2021: 1 أورو = 3,2534 د.ت ، 1 دولار أمريكي = 2,8755 د.ت

ويرجع الانخفاض بـ 0,2 مليون دينار المسجل على مستوى هذا البند أساسا إلى رصد مدخرات بعنوان مساهمة البنك المركزي التونسي في رأس مال البنك المغربي للاستثمار والتجارة الخارجية (- 4,2 ملايين دينار)، قابله تأثير معاكس (+4 ملايين دينار) ناتج عن ارتفاع سعري صرف الدولار الأمريكي و الأورو مقارنة بسنة 2020.

كما تجدر الإشارة إلى أنه خلال سنة 2021، استكمل البنك المركزي التونسي عملية التفويت إلى الدولة التونسية في مساهمته في رأس مال بنك تونس الخارجي وذلك تطبيقا لأحكام الفصلين 37 و 97 من نظامه الأساسي.

البنك المركزي التونسي: القوائم المالية لسنة 2021

الإيضاح 11 : الأصول الثابتة

يبرز الجدول الموالي تفاصيل بند "الأصول الثابتة" كما هي في موفى ديسمبر 2021 (بالدينار) :

القيمة المحاسبية الصافية 2021/12/31	الاستهلاكات			القيمة الخام				البند	
	2021/12/31	خروج 2021	مخصصات 2021	2020/12/31	2021/12/31	خروج 2021	دخول 2021		2020/12/31
2 510 141	8 499 604	-	1 051 913	7 447 691	11 009 745	-	2 118 370	8 891 375	البرمجيات
44 318	-	-	-	-	44 318	-	-	44 318	أصول ثابتة غير مادية أخرى
122 450	-	-	-	-	122 450	4 000	2 800	123 650	تسبقات على شراء برمجيات
2 676 909	8 499 604	-	1 051 913	7 447 691	11 176 513	4 000	2 120 170	9 059 343	الأصول الثابتة غير المادية
88 944 066	-	-	-	-	88 944 066	-	-	88 944 066	الأراضي
3 369 076	51 709 072	-	489 482	51 219 590	55 078 148	-	-	55 078 148	البنائات
1 027 693	1 345 949	-	166 471	1 179 478	2 373 642	-	46 612	2 327 030	معدات وأثاث مكاتب
344 162	2 900 223	-	190 274	2 709 949	3 244 385	-	-	3 244 385	معدات النقل
4 303 087	11 670 299	-	1 478 972	10 191 327	15 973 386	-	4 931 277	11 042 109	معدات إعلامية
18 912	622 359	-	55 085	567 274	641 271	-	-	641 271	معدات الطبع
3 602 871	22 891 482	-	932 660	21 958 822	26 494 353	-	2 159 094	24 335 259	معدات الخزينة
7 565 563	3 428 956	-	648 429	2 780 527	10 994 519	-	3 499 755	7 494 764	تهبئة وتجهيز
20 639 817	20 858 612	-	3 210 213	17 648 399	41 498 429	-	6 108 892	35 389 537	تركيب تجهيزات تقنية
475 033	978 883	-	148 803	830 080	1 453 916	-	48 167	1 405 749	معدات وتجهيزات تقنية
654 766	-	-	-	-	654 766	-	-	654 766	أعمال فنية وقطع عتيقة
4 090 209	-	-	-	-	4 090 209	6 351 635	4 121 318	6 320 526	أصول ثابتة مادية في طور الإنشاء منها:
3 283 695	-	-	-	-	3 283 695	2 142 229	2 653 902	2 772 022	بنائات في طور الإنشاء
3 070	-	-	-	-	3 070	1 558 219	-	1 561 289	تركيب تجهيزات تقنية في طور الإنشاء
135 035 255	116 405 835	-	7 320 389	109 085 446	251 441 090	6 351 635	20 915 115	236 877 610	الأصول الثابتة المادية
137 712 164	124 905 439	-	8 372 302	116 533 137	262 617 603	6 355 635	23 036 285	245 936 953	المجموع

البنك المركزي التونسي: القوائم المالية لسنة 2021

الإيضاح 12: مدينون مختلفون

يتضمن هذا البند، بالخصوص، قائم القروض المسندة للأعوان والمُمَوَّلة من احتياطي الصندوق الاجتماعي وكذلك التسبقات المختلفة الممنوحة للأعوان (47,4 مليون دينار مقابل 46,6 مليون دينار في سنة 2020).

الإيضاح 13: حسابات انتظار و للتسوية (أصول)

يتضمّن هذا البند بالخصوص الإيرادات المُستحقة والحسابات المدينة المختلفة الأخرى. و قد سجل هذا البند ارتفاعا من سنة إلى أخرى بقيمة 12,8 مليون دينار، يُفسّر أساسا بارتفاع الإيرادات المُستحقة بـ 13,1 مليون دينار، وهي إيرادات متعلقة أساسا بعمليات السياسة النقدية وكذلك الإيرادات المستحقة على المساهمات والتي بلغت على التوالي 10,3 ملايين دينار و3,9 ملايين دينار في نهاية سنة 2021 .

وتفصيله كالآتي:

(بالدينار)	التغيرات	2020	2021	
	12 785 858	106 631 970	119 417 828	حسابات انتظار و للتسوية (أصول)
	13 119 686	85 990 181	99 109 867	إيرادات مُستحقة وأعباء مسجلة مستقا
	-3 283 479	12 461 827	9 178 348	ذهب مُخصص للبيع لحرفي المصوغ
	2 904 271	5 875 437	8 779 708	عملات أجنبية قيد الاستخلاص
	45 380	2 304 525	2 349 905	وللتسوية حسابات مدينة مختلفة أخرى

الإيضاح 14: الأوراق والقطع النقدية في التداول

سجلت الأوراق والقطع النقدية في التداول ارتفاعا بـ 1.483,1 مليون دينار أو بنسبة 9,4%، لتبلغ 17.232,5 مليون دينار مقابل 15.749,4 مليون دينار في سنة 2020، مع حصة غالبية للأوراق النقدية (97,5%).

هذا، وتجدر الإشارة إلى تباطؤ نسبة ارتفاع التداول النقدي حيث بلغت 9,4 % للفترة بين نهاية سنة 2020 ونهاية سنة 2021، مقابل 16,6 % للفترة ما بين نهاية سنة 2019 ونهاية سنة 2020.

(بالدينار)	التغيرات	2020	2021	
	1 483 117 041	15 749 416 699	17 232 533 740	الأوراق والقطع النقدية في التداول
	1 462 420 040	15 341 542 495	16 803 962 535	الأوراق النقدية
	20 697 001	407 874 204	428 571 205	القطع النقدية

وتُفصّل الأوراق والقطع النقدية في التداول كالآتي:

البنك المركزي التونسي: القوائم المالية لسنة 2021

(بالدينار)

2020	2021	
15 341 542 495	16 803 962 535	أوراق نقدية في التداول
2 059 880 700	2 310 069 400	50 دينار
9 410 851 420	10 620 858 660	20 دينار
3 825 781 910	3 831 975 890	10 دنانير
45 028 465	41 058 585	5 دنانير
407 874 204	428 571 205	قطع نقدية في التداول
100 195 715	100 528 585	5 دنانير
45 410 396	55 973 864	2 دينار
143 539 792	150 501 622	1 دينار
56 043 463	56 240 745	500 مليون
8 400 966	9 785 226	200 مليون
31 772 257	32 631 183	100 مليون
9 492 973	9 788 872	50 مليما
8 229 130	8 321 156	20 مليما
2 453 640	2 464 064	10 مليمات
2 202 494	2 202 496	5 مليمات
73 085	73 092	2 مليون
60 293	60 300	1 مليون

الإيضاح 15 : الحساب المركزي للحكومة

يضم هذا البند الرصيد الدائن للحسابات بالعملة الأجنبية أو بالدينار التونسي والذي يحتوي على الموارد المتوفرة لدى الخزينة والمُخَوَّل لها استعمالها في إطار إدارتها اليومية للسيولة. و يدخل ضمن هذه الفئة من الحسابات، الحساب الجاري للخزينة (577,4 مليون دينار) و الحسابات الخاصة المتضمنة للموارد المتأتية من القروض الخارجية لدعم الميزانية (1.010,3 مليون دينار).

وقد شهد رصيد هذا البند انخفاضا ملحوظا من نهاية سنة إلى أخرى، ليتراجع من 4.487,9 مليون دينار في نهاية سنة 2020 إلى 1.587,7 مليون دينار بعد سنة. ويفسر هذا التراجع من جهة، باستعمال الدولة، خلال سنة 2021، للتسهيلات التي منحها إياها البنك المركزي بمبلغ 2.810 مليون دينار لغاية تمويل جزء من عجز ميزانيتها لسنة 2020 والناجم عن تداعيات أزمة "كوفيد-19"، إلى جانب الأموال المتأتية من السحوبات المنجزة على القروض الخارجية الممنوحة من طرف البنك الإفريقي للتنمية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، من جهة أخرى.

البنك المركزي التونسي: القوائم المالية لسنة 2021

(بالدينار)

التغيرات	2020	2021	
-2 900 205 009	4 487 941 937	1 587 736 928	الحساب المركزي للحكومة
-2 656 735 425	3 234 123 013	577 387 588	الحساب الجاري للخزينة
862 650 000	-	862 650 000	القرض الجزائري بقيمة 300 مليون دولار أمريكي لدعم ميزانية الدولة
-13 393 000	13 393 000	-	الهبة التركية بتاريخ 12 ماي 2020- لدعم ميزانية الدولة
-591 222 240	591 222 240	-	قرض البنك الإفريقي للتنمية بقيمة 180 مليون أورو - لتمويل برنامج دعم مكافحة كوفيد-19 عبر الإدماج الاجتماعي والتوظيف
-528 815 448	528 815 448	-	قرض البنك الدولي للإنشاء والتعمير بقيمة 161 مليون أورو- لتمويل برنامج دعم سياسات الانتعاش وتعزيز المرونة
27 311 104	120 388 236	147 699 340	حسابات أخرى

الإيضاح 16: الحسابات الخاصة للحكومة

يتضمن هذا البند الحسابات بالعملة الأجنبية أو بالدينار التونسي التي لا يمكن استعمال أرصدها من قبل الخزينة في إطار إدارتها اليومية للسيولة. وتشتمل أساسا على حسابات الحكومة الخاصة المحررة بالعملة الأجنبية و المتضمنة للأموال المتأتمية من السحوبات من القروض و الهبات الخارجية الممنوحة للدولة أو لمؤسسات عمومية بضمان الدولة والمخصصة لمشاريع معينة (1.183,5 مليون دينار)، رصيد حسابات القروض المعنونة بالدينار (358,4 مليون دينار) و رصيد الحسابات المختلفة للحكومة (115,7 مليون دينار) وكذلك أرصدة الحسابات المتعلقة بمختلف الصناديق التي يمسكها البنك المركزي لحساب الدولة كصندوق التطوير واللامركزية الصناعية والصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والحرف الصغرى.

(بالدينار)

التغيرات	2020	2021	
-17 666 913	1 707 478 623	1 689 811 710	الحسابات الخاصة للحكومة
-148 407 625	1 331 913 626	1 183 506 001	الحسابات الخاصة للحكومة بالعملة الأجنبية
69 254 482	289 102 637	358 357 119	الحكومة التونسية - حسابات القروض
63 335 709	52 325 425	115 661 134	الحكومة التونسية - حسابات مختلفة منها :

البنك المركزي التونسي: القوائم المالية لسنة 2021

1 003 857	24 599 355	25 603 212	الآلية الظرفية لمساندة المؤسسات
-9 197 895	10 594 242	1 396 347	الحساب المركزي لبرنامج المسكن الأول
41 022 608	15 949 640	56 972 248	حساب خط اعتماد دعم ودفع المؤسسات الصغرى والمتوسطة
19 723 235	-	19 723 235	حساب تكفل الدولة بالفارق بين نسبة فائض قروض الاستثمار ومعدل نسبة الفائدة في السوق النقدية لفائدة المؤسسات الصغرى
10 733 904	-	10 733 904	حساب خط لاعتماد المخصص لإعادة تمويل قروض إعادة الجدولة المسندة من قبل البنوك لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة المتضررة من تداعيات انتشار فيروس كوفيد 19
-13 816 622	21 930 692	8 114 070	حساب صندوق التطوير واللامركزية الصناعية
11 857 639	6 323 802	18 181 441	حساب الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والحرف الصغرى
109 504	5 882 441	5 991 945	الحكومة التونسية - حساب الهيئات

تُفصّل الحسابات الخاصة بالعملة الأجنبية كالتالي:

2020		2021		الحسابات الخاصة بالعملة الأجنبية
بالدينار	بالعملة	بالدينار	بالعملة	
1 331 913 626		1 183 506 001		
1 260 662 969	382 854 400	1 103 500 789	339 183 866	الأورو
14 993 666	5 597 576	13 701 976	4 765 076	الدولار الأمريكي
40 322 281	1 552 364 530	62 221 937	2 491 109 509	اليان الياباني
15 934 710	-	4 081 299	-	عملات أخرى

وفي جانب آخر، تمثلت تدفقات موارد واستعمالات صندوق التطوير واللامركزية الصناعية والصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والحرف الصغرى، المسجلة خلال السنة المحاسبية فيما يلي:

(بالدينار)

حساب الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والحرف الصغرى		حساب صندوق التطوير واللامركزية الصناعية		الرصيد الأولي الموارد
2020	2021	2020	2021	
7 823 774	6 323 802	34 040 114	21 930 692	
13 500 028	17 357 639	33 565 109	28 574 558	

البنك المركزي التونسي: القوائم المالية لسنة 2021

-	-	28 000 000	24 000 000	اعتمادات الميزانية
13 500 028	17 357 639	5 565 110	4 574 558	استخلاصات
15 000 000	5 500 000	45 674 531	42 391 180	الاستعمالات
6 323 802	18 181 441	21 930 692	8 114 070	الرصيد النهائي

الإيضاح 17: مخصّصات حقوق السحب الخاصة

يشمل هذا البند، والذي بلغ في نهاية شهر ديسمبر 2020، 272,8 مليون وحدة من حقوق السحب الخاصة، المقابل لمجموع مبالغ حقوق السحب الخاصة المخصصة لتونس والتي تم منحها للبنك المركزي التونسي في إطار عمليات مخصّصات حقوق السحب الخاصة المنجزة من قبل صندوق النقد الدولي للبلدان الأعضاء. وبما أنّ البنك المركزي مطالب بإرجاع هذا المبلغ للصندوق إذا ما قرر هذا الأخير إلغاء حقوق السحب الخاصة، فإن المخصّصات المذكورة تمثل التزاما قائما، غير محدود المدة، تجاه الصندوق.

(بآلاف الوحدات من حقوق السحب الخاصة)

2020	2021	
272 776	272 776	مخصّصات حقوق السحب الخاصة
5 880	5 880	مخصّصات / جانفي 1970
3 745	3 745	مخصّصات / جانفي 1971
5 088	5 088	مخصّصات / جانفي 1972
6 552	6 552	مخصّصات / جانفي 1979
6 552	6 552	مخصّصات / جانفي 1980
6 426	6 426	مخصّصات / جانفي 1981
212 385	212 385	مخصّصات / أوت 2009
26 148	26 148	مخصّصات / سبتمبر 2009

ويفسر الانخفاض المسجّل عند إقفال السنة المحاسبية 2021، والبالغ 3,3 ملايين دينار، حصريًا، بتراجع سعر صرف حقوق السحب الخاصة مقابل الدينار.

الإيضاح 18: حسابات جارية بالدينار باسم المنظمات الأجنبية

يشمل هذا البند أرصدة الحسابات المفتوحة بالدينار باسم المنظمات الأجنبية، ومنها بالخصوص صندوق النقد الدولي والبنك العالمي والبنك الإفريقي للتنمية وصندوق النقد العربي. و تجدر الإشارة إلى أن حسابات صندوق النقد الدولي المفتوحة في دفاتر البنك المركزي تعتبر من أهم مكونات هذا البند، وهي مُفصّلة كالآتي :

البنك المركزي التونسي: القوائم المالية لسنة 2021

(بالدينار)

2020	2021	
<u>1 678 692 776</u>	<u>1 673 478 120</u>	حسابات صندوق النقد الدولي
1 676 794 315	1 671 769 432	صندوق النقد الدولي - الحساب رقم 1
1 676 794 315	1 671 769 432	مساهمة تونس بالدينار في رأس مال الصندوق
<u>1 898 461</u>	<u>1 708 688</u>	صندوق النقد الدولي - الحساب رقم 2

وتجدر الإشارة إلى أنّ حساب السندات المفتوح في دفاتر البنك المركزي التونسي باسم صندوق النقد الدولي والبالغ رصيده 6.440,2 مليون دينار في نهاية شهر ديسمبر 2021 مقابل 6.684,6 مليون دينار في نهاية السنة السابقة، مُدرج ضمن جدول التعهدات خارج الموازنة على مستوى البند الفرعي "قروض خارجية أخرى". ويتعلق الرصيد المذكور بالمقابل بالدينار لقرضي صندوق النقد الدولي في إطار آلية التسهيلات الموسعة للقرض وآلية أداة التمويل السريع المتحصل عليهما خلال شهر أفريل 2020 بمبلغ قدره 2.265,8 مليون دينار والمخصّصين لدعم ميزانية الدولة.

الإيضاح 19: التزامات تجاه البنوك مرتبطة بعمليات السياسة النقدية

يسجل هذا البند عمليات تدخل البنك المركزي التونسي في السوق النقدية في شكل امتصاص للسيولة. وقد بلغ القائم المستحق بموجب هذه العمليات والمتمثلة حصريًا في عمليات تسهيلات الإيداع لمدة 24 ساعة، 346 مليون دينار في 31 ديسمبر 2021 مقابل 25 مليون دينار قبل سنة، أي بارتفاع قدره 321 مليون دينار.

الإيضاح 20: التزامات بالعملة الأجنبية تجاه الوسطاء المقبولين

يتضمن هذا البند موجودات العملة الأجنبية تحت الطلب للوسطاء المقبولين (4.321,3 مليون دينار)، من جهة، وقائم اقتراض البنك المركزي من السوق النقدية بالعملة الأجنبية (1.876,7 مليون دينار)، من جهة أخرى.

وتفصّل هذه الالتزامات كما يلي :

2020		2021		
بالدينار	بالعملة	بالدينار	بالعملة	
<u>6 768 821 374</u>		<u>6 198 033 164</u>		التزامات بالعملة الأجنبية
				تجاه الوسطاء المقبولين
3 946 957 346	1 198 662 945	3 151 119 934	968 562 100	الأورو
2 498 029 545	932 587 749	2 675 855 847	930 570 630	الدولار الأمريكي
86 063 823	28 302 927	103 162 101	32 788 543	الفرنك السويسري

البنك المركزي التونسي: القوائم المالية لسنة 2021

82 493 761	22 567 951	95 870 605	24 676 483	الجنيه الأسترليني
39 859 256	55 827 243	57 222 884	74 712 283	الريال السعودي
17 358 563	23 803 473	18 176 019	23 217 161	الدرهم الإماراتي
33 182 359	15 793 979	25 110 030	11 119 489	الدولار الكندي
64 876 721		71 515 744		عملات أخرى

الإيضاح 21: حسابات غير مقيمين بالعملة الأجنبية

يُسجّل هذا البند الأرصدة الدائنة للحسابات المفتوحة بالعملة الأجنبية أو بالدينار القابل للتحويل باسم بنوك أو مؤسسات غير مقيمة.

الإيضاح 22: التزامات أخرى بالعملة الأجنبية

يُمثل المبلغ المُسجّل في هذا البند المقابل بالدينار لمبالغ التزامات البنك المركزي التونسي بالعملة الأجنبية لأجل بعنوان اقتراضات أو ودائع من الخارج لدى البنك المركزي التونسي. وتجدر الإشارة إلى أنه بتاريخ 04 ماي 2021، تم تسديد ودیعة بنك الجزائر لدى البنك المركزي التونسي المؤرخة في 28 أبريل 2011 بمبلغ 50 مليون دولار أمريكي.

الإيضاح 23: قيم قيد الاستخلاص

يمثل المبلغ المسجل في هذا البند، الوضعية الدائنة الصافية لحسابات استخلاص القيم بما فيها، بالخصوص، الصكوك والسندات لفائدة الخزينة والتحويلات المأذون بها من قبل مصالح البنك والتي تمرّ عبر نظام المقاصة الإلكترونية.

الإيضاح 24: فوارق التحويل وإعادة التقييم

يتضمن هذا البند:

- ✓ فائض القيمة الصافي المتراكم بعنوان إعادة تقييم الحسابات بالعملة الأجنبية بمبلغ 2.515,1 مليون دينار منها 2.091,1 متأتية من سنة 2020.
- ✓ فائض القيمة الصافي المتراكم بعنوان إعادة التقييم بسعر السوق للموجودات من سبائك الذهب بمبلغ 689,3 مليون دينار منها 666,9 مليون دينار متأتية من سنة 2020،
- ✓ فائض القيمة الصافي المتراكم بعنوان إعادة تقييم العمليات مع صندوق النقد الدولي وصندوق النقد العربي في حدود 187 مليون دينار منها 183,1 مليون دينار متأتية من سنة 2020.

الإيضاح 25: دائنون مختلفون

يتضمن هذا البند، بالخصوص، حسابات الإيداع لأعوان البنك، والمدخرات

البنك المركزي التونسي: القوائم المالية لسنة 2021

المخصصة بعنوان منحة الخروج للتقاعد والإجازات خالصة الأجر، والأداءات المقتطعة من المورد لفائدة الدولة، ومبالغ مساهمات التغطية الاجتماعية في انتظار الدفع ومبالغ العقل التوقيفية وحسابات أخرى باسم هيئات وطنية.

(بالدينار)

التغيرات	2020	2021	
10 454 655	174 163 426	184 618 081	دائنون مختلفون
3 939 994	29 130 569	33 070 563	حسابات إيداع الأموال (حسابات الأعوان، حساب الودادية ...)
10 829 092	8 614 593	19 443 685	مدخرات بعنوان منحة الخروج للتقاعد
1 915 813	8 223 836	10 139 649	مدخرات للإجازات خالصة الأجر
196 047	2 437 454	2 633 501	الخصم من المورد بعنوان الضريبة، أداء مجمع على القيمة المضافة وضرائب وأداءات أخرى لفائدة الدولة
200 903	834 679	1 035 582	مبالغ مساهمات التغطية الاجتماعية في انتظار الدفع
-6 627 194	124 922 295	118 295 101	دائنون مختلفون آخرون
-32 286 478	69 055 851	36 769 373	منها : عقل توقيفية
16 415 985	27 420 253	43 836 238	الهيئة العليا المستقلة للانتخابات
9 258 624	25 236 747	34 495 371	صندوق ضمان الودائع البنكية

الإيضاح 26: حسابات انتظار و للتسوية (خصوم)

يضمّ هذا البند، بالخصوص، المبلغ المقابل لمركز الاحتياطي لدى صندوق النقد الدولي والمدخرات للمخاطر والأعباء والأعباء للدفع.

(بالدينار)

التغيرات	2020	2021	
28 972 165	804 734 687	833 706 852	حسابات انتظار و للتسوية (خصوم)
-1 445 195	482 259 693	480 814 498	مقابل مركز الاحتياطي لدى صندوق النقد الدولي
3 123 419	16 117 538	19 240 957	أعباء الموظفين للدفع
-459 088	16 298 574	15 839 486	أعباء للدفع وإيرادات مختلفة مقبوضة مسبقا
-1 613 246	3 931 683	2 318 437	مصاريق للدفع ذات طابع خصوصي واستثنائي
97 262	19 189 808	19 287 070	عُملات أجنبية في انتظار التسوية
28 542 390	262 310 482	290 852 872	مدخرات للمخاطر والأعباء
726 623	4 626 909	5 353 532	حسابات انتظار و للتسوية أخرى

الإيضاح 27: الأموال الذاتية

بلغت الأموال الذاتية قبل تخصيص نتيجة السنة المحاسبية 2021، ما قدره 1.203,2 مليون دينار في نهاية شهر ديسمبر 2021 مقابل 1.319,2 مليون دينار في سنة 2020،

البنك المركزي التونسي: القوائم المالية لسنة 2021

أي بانخفاض قدره 116 مليون دينار.
وهي مُفصّلة كالآتي:

(بالدينار)

2020	2021	
6 000 000	6 000 000	رأس المال
691 494 156	745 947 287	الاحتياطيات
3 000 000	3 000 000	الاحتياطي القانوني
647 794 668	696 794 668	الاحتياطي الخاص
40 699 488	46 152 619	احتياطي الصندوق الاجتماعي
697 494 156	751 947 287	مجموع الأموال الذاتية قبل احتساب نتيجة السنة المحاسبية
621 704 337	451 223 864	نتيجة السنة المحاسبية
1 319 198 493	1 203 171 151	مجموع الأموال الذاتية قبل التخصيص

و تمثلت تحركات الأموال الذاتية المسجّلة في السنة المحاسبية المقفلة في 31 ديسمبر 2021 فيما يلي :

(بالدينار)

الرصيد في 2021/12/31	نتيجة السنة المحاسبية	احتياطي الصندوق الاجتماعي	توزيع النتيجة	الرصيد في 2020/12/31	البيانات
6 000 000	-	-	-	6 000 000	رأس المال
3 000 000	-	-	-	3 000 000	الاحتياطي القانوني
696 794 668	-	-	49 000 000	647 794 668	الاحتياطي الخاص
46 152 619	-	453 131	5 000 000	40 699 488	احتياطي الصندوق الاجتماعي
451 223 864	451 223 864	-	(621 704 337)	621 704 337	نتيجة السنة المحاسبية
1 203 171 151	451 223 864	453 131	(567 704 337)	1 319 198 493	مجموع الأموال الذاتية

أمّا موارد واستعمالات الصندوق الاجتماعي كما هي في موقّى ديسمبر 2021 فكانت كالآتي:

البنك المركزي التونسي: القوائم المالية لسنة 2021

(بالدينار)

الرصيد في 2021-12-31	الاستعمالات	الموارد		الرصيد في 2020-12-31	التسمية
	القروض	التسديدات	المخصّصات		
<u>46 152 619</u>	-	<u>453 131</u>	<u>5 000 000</u>	<u>40 699 488</u>	<u>الموارد</u>
37 038 126	-	-	5 000 000	32 038 126	المخصّصات
4 575 708	-	190 152	-	4 385 556	فوائد على قروض طويلة الأمد
4 538 785	-	262 979	-	4 275 806	فوائد على قروض متوسطة الأمد
<u>(40 688 772)</u>	<u>(13 855 991)</u>	<u>11 459 109</u>	-	<u>(38 291 890)</u>	<u>الاستعمالات</u>
(20 606 516)	(4 459 916)	1 969 556	-	(18 116 156)	قروض السكن
(10 258 656)	(3 613 702)	2 617 744	-	(9 262 698)	قروض متوسطة الأمد
(9 823 600)	(5 782 373)	6 871 809	-	(10 913 036)	قروض قصيرة الأمد
<u>5 463 847</u>	<u>(13 855 991)</u>	<u>11 912 240</u>	<u>5 000 000</u>	<u>2 407 598</u>	<u>الموارد المتوفرة</u>

الإيضاح 28 : التعهدات خارج الموازنة

يشتمل جدول التعهدات خارج الموازنة على:

التعهدات والضمانات المسلمة

- تعهدات الضمان المسلمة في إطار القروض الخارجية

◀ قروض رقاعية وقروض خارجية أخرى

هي التعهدات المتعلقة :

- بالفروض الرقاعية المصدرة من قبل البنك المركزي التونسي- لحساب الدولة التونسية في الأسواق المالية الأجنبية،
- والقروض الخارجية للدولة، المتحصّل عليها في إطار التعاون الاقتصادي الثنائي، و التي يديرها البنك المركزي لحساب هذه الأخيرة مع إمضائه تعهدات للطرف الأجنبي المتدخل (بنك أجنبي أو مؤسسة مالية)، يلتزم بمقتضاها بخلاص الاستحقاقات المتعلقة بهذه القروض،
- والقروض الخارجية المبرمة من قبل البنك المركزي والمُحالّة إلى الوسيط المقبولين (وتتعلّق تحديداً بالقروض المبرمة مع برنامج تمويل التجارة العربية البينية).

كما يتضمّن هذا البند أيضا التزامات البنك المركزي التونسي- إزاء صندوق النقد الدولي بالنسبة للأجزاء من القروض المتحصّل عليه من الصندوق والمخصّصة لدعم ميزانية

البنك المركزي التونسي: القوائم المالية لسنة 2021

الدولة. ويتعلق الأمر بالقرض المتحصل عليه في إطار آلية التسهيلات الموسعة للقرض وكذلك بالقرض المتعلق بأداة التمويل السريع.

وتجدر الإشارة، في هذا الإطار، إلى أنّ قائم القروض الرقاعية تراجع من 22.766 مليون دينار في ديسمبر 2020 إلى 18.602 مليون دينار بعد سنة، أي بانخفاض قدره 4.164 مليون دينار، يفسر أساسا، بخلاص القرضين الرقاعيين بمبلغ 500 مليون دولار أمريكي لكل منهما خلال شهري جويلية و أوت 2021 من جهة، وبخلاص القسط الثالث من الاكتتاب الخاص القطري (مليار دولار أمريكي) بما قيمته 250 مليون دولار أمريكي خلال شهر أفريل 2021، من جهة أخرى.

و تعتبر هذه التعهدات، تعهدات توقيح (خارج الموازنة) تطبيقا للمبدأ المحاسبي "أفضلية الجوهر على الشكل"، علما وأنّ الالتزامات المالية للبنك المركزي المترتبة عن القروض المشار إليها أعلاه، يقابلها التزام مماثل من قبل الدولة أو الوسيط المقبول بسداد كل الاستحقاقات على القروض المعنية وكذلك كل الأعباء المالية المترتبة عنها.

(بالدينار)

التغيرات	2020	2021	
-4 164 053 777	22 766 042 461	18 601 988 684	قروض رقاعية
-153 116 353	8 887 278 042	8 734 161 689	قروض خارجية أخرى
16 301 367	1 357 549 214	1 373 850 581	قروض خارجية للدولة مُتحصل عليها في إطار التعاون الاقتصادي الثنائي
74 965 141	845 166 540	920 131 681	قروض خارجية مُبرمة من قبل البنك المركزي ومُحالة إلى الوسطاء المقبولين
-244 382 861	6 684 562 288	6 440 179 427	قروض صندوق النقد الدولي المخصّصة لدعم ميزانية الدولة

- التعهدات المسلّمة مقابل عمليات إعادة التمويل

هي التعهدات المسلّمة والمُتعلقة بعمليات مقايضة الصرف كأحد أدوات السياسة النقدية التي شرع البنك المركزي في استعمالها بداية من شهر ماي 2015 بهدف تلبية حاجيات البنوك من السيولة.

و في نهاية شهر ديسمبر 2021، يمثل المبلغ المدرج في هذا البند (947,6 مليون دينار) المقابل بالدينار، للعمليات الأجنبية المتوقعة تسليمها للبنوك عند حلول أجل عمليات مقايضة الصرف التي قام بها البنك خلال شهر ديسمبر 2021 بأجل ثلاثة أشهر و ذلك بتطبيق أسعار الصرف السائدة في تاريخ الإقفال.

البنك المركزي التونسي: القوائم المالية لسنة 2021

- التعهدات المستلمة مقابل مخصصات حقوق السحب الخاصة

هي التعهدات تجاه صندوق النقد الدولي الناتجة عن تحصيل الحكومة التونسية لمخصصات حقوق السحب الخاصة الاستثنائية والتي تمثل الجزء الراجع لتونس من حقوق السحب الخاصة المقررة من قبل مجلس المحافظين لصندوق النقد الدولي بتاريخ 2 أوت 2021.

التعهدات والضمانات المستلمة

- التعهدات المُستلمة مقابل عمليات إعادة التمويل

هي التعهدات المستلمة من البنوك المشاركة في عمليات مقايضة الصرف والتمتونة، من ناحية، من المبالغ بالدينار للاستلام في تاريخ الأجل (953 مليون دينار) ومن ناحية أخرى، من مبالغ الفوارق الإيجابية غير الجارية بعنوان هذه العمليات (7 ملايين دينار).

- الضمانات المُستلمة لتغطية عمليات إعادة التمويل

هي الضمانات المُستلمة من قبل البنك المركزي في مقابل عمليات إعادة تمويل البنوك غير تلك المنجزة بواسطة عمليات مقايضة الصرف، وقد بلغ مجموع قيمة هذه الضمانات 26.805,3 مليون دينار في نهاية شهر ديسمبر 2021 وهي موزعة إلى ديون جارية ورقاع خزينة بمبالغ قدرها 4.155,9 مليون دينار و 1.983,1 مليون دينار، على التوالي.

- تعهدات أخرى مُستلمة

هي الضمانات الوقتية والنهائية المستلمة بالخصوص من العارضين في إطار طلبات العروض المعلنة من قبل البنك المركزي والضمانات المستلمة في إطار نشاط مكاتب الصرف. وفي نهاية شهر ديسمبر 2021، بلغت قيمة هذه الضمانات 15,3 مليون دينار مقابل 11,2 مليون دينار في سنة 2020، أي بارتفاع قدره 4,1 ملايين دينار، يُفسّر أساسا بارتفاع الضمانات المستلمة من قبل الأشخاص الراغبين في ممارسة نشاط الصرف اليدوي عن طريق مكاتب الصرف.

تعهدات أخرى

هي التعهدات المُتعلقة بالأوراق النقدية التونسية والأجنبية، المحجوزة من قبل السلطات القضائية والمصالح الديوانية والمودعة لدى البنك المركزي التونسي للحفظ. وفي نهاية شهر ديسمبر 2021، بلغ رصيد هذه الأوراق البنكية 1,4 مليون دينار مقابل 4,5 ملايين دينار في سنة 2020، أي بانخفاض قدره 3,1 ملايين دينار.

البنك المركزي التونسي: القوائم المالية لسنة 2021

الإيضاح 29: إيرادات من عمليات التدخل في السوق النقدية

بلغت العائدات المتأتية من عمليات إعادة التمويل، والتي لا تزال العنصر الأكثر أهمية في قائمة النتائج، حيث مثلت نسبة 81,1% من مجموع إيرادات البنك، 681,1 مليون دينار في 31 ديسمبر 2021 مقابل 797,3 مليون دينار، قبل سنة خلت، أي بانخفاض قدره 116,2 مليون دينار أو بنسبة 14,6%.

ويعزى هذا التقلص أساسا إلى انخفاض الفوائد المسجلة بعنوان تدخل البنك المركزي في السوق النقدية عن طريق طلبات العروض والتي تراجمت بـ 90,6 مليون دينار أو بنسبة 25% حيث انتقلت من 361,7 مليون دينار عند إقفال السنة المحاسبية 2020 إلى 271,1 مليون دينار بعد سنة، وذلك بالتوازي مع انخفاض الفوائد المتأتية من عمليات إعادة التمويل بأجل 6 أشهر، التي تراجمت بدورها بـ 97,2 مليون دينار نتيجة لحلول أجل برنامج إعادة التمويل بأجل 6 أشهر والذي لم يقع تجديده في سنة 2021.

من ناحية أخرى، قام البنك المركزي بعمليات شراء بات لرقاع الخزينة في إطار السوق المفتوحة، أفرزت إيرادات بـ 265,5 مليون دينار في موفى شهر ديسمبر 2021 مقابل 235,5 مليون دينار في السنة السابقة أي بارتفاع قدره 30 مليون دينار.

وسجلت الفوائد المحصلة على عمليات إعادة التمويل لمدة شهر تطورا ملحوظا قدره 44,9 مليون دينار، حيث ارتفعت من 11 مليون دينار في نهاية ديسمبر 2020 إلى 55,9 مليون دينار بعد سنة، وهو ما يعكس اللجوء المتزايد للبنوك لهذه الأداة التي أحدثت من قبل البنك المركزي التونسي منذ ماي 2020، بهدف دعم البنوك والمؤسسات المالية في جهودها من أجل مجابهة تداعيات الأزمة الصحية "كوفيد 19".

من جانبها، ارتفعت كل من إيرادات عمليات تسهيلات القرض لمدة 24 ساعة وإيرادات عمليات التدخل الظرفي بـ 7,9 ملايين دينار و5 ملايين دينار، حيث انتقلت على التوالي من 36,6 مليون دينار إلى 44,5 مليون دينار ومن 0,4 مليون إلى 5,4 ملايين دينار من نهاية سنة إلى أخرى.

البنك المركزي التونسي: القوائم المالية لسنة 2021

كما سجّلت الإيرادات المحصّلة بعنوان الفوارق الإيجابية المتعلقة بعمليات مقايضة الصرف ارتفاعاً قدره 13 مليون دينار لتبلغ 30 مليون دينار في نهاية عام 2021 مقابل 17 مليون دينار في العام السابق.

(بالدينار)

التغيرات	2020	2021	
-116 239 450	797 342 501	681 103 051	إيرادات عمليات التدخل في السوق النقدية
-90 623 659	361 741 235	271 117 576	فوائد التدخل في السوق النقدية في شكل شراء على طلبات العروض
30 045 236	235 466 380	265 511 616	إيرادات على السندات المشتراة بصفة باثة
7 935 034	36 616 055	44 551 089	فوائد على تسهيلات القروض ليوم واحد
13 065 849	16 981 905	30 047 754	الفارق الإيجابي على عمليات مقايضة الصرف
44 947 705	10 969 430	55 917 135	فوائد على عمليات التدخل في السوق النقدية في شكل عمليات إعادة تمويل بأجل شهر واحد
4 985 778	383 778	5 369 556	فوائد عمليات التدخل الظرفي في السوق النقدية لضخ السيولة
-97 203 167	97 203 167	-	فوائد على عمليات التدخل في السوق النقدية في شكل عمليات إعادة تمويل بأجل 6 أشهر
-29 392 226	37 980 551	8 588 325	إيرادات أخرى
-337 050	8 274 518	7 937 468	منها فوائد جزائية
-29 055 176	29 706 033	650 857	استرداد مدخرات على سندات مشتراة بصفة باثة

الإيضاح 30 : فوائد التوظيفات الآجلة بالعملة الأجنبية

يتضمن هذا البند، بالخصوص، الفوائد المحصّلة على السندات بالعملة الأجنبية والتي بلغت 65,3 مليون دينار في نهاية شهر ديسمبر 2021 مقابل 60,3 مليون دينار في السنة الفارطة أي بارتفاع قدره 5 ملايين دينار.

وانخفضت الفوائد المحصّلة على الإيداعات بالعملة الأجنبية بـ 25,7 مليون دينار أو بنسبة 85% لتتراجع من 30,2 مليون دينار في نهاية سنة 2020 إلى 4,5 ملايين دينار في نهاية سنة 2021 وذلك نتيجة لانخفاض نسبة الفائدة على التوظيفات بالدولار الأمريكي.

ومن جهتها، شهدت الفوائد المحصّلة على الأموال بالعملة الأجنبية المعهودة للتصرف بالوكالة انخفاضاً بنسبة 24,4% لتتراجع من 11 مليون دينار في نهاية سنة 2020 إلى 8,3 ملايين دينار بعد سنة.

البنك المركزي التونسي: القوائم المالية لسنة 2021

وتفصيل فوائد التوظيفات الآجلة بالعملة الأجنبية كالتالي:

(بالدينار)

التغيرات	2020	2021	
-23 388 468	101 531 810	78 143 342	فوائد التوظيفات الآجلة بالعملة الأجنبية
5 041 456	60 265 549	65 307 005	فوائد على السندات بالعملة الأجنبية
-6 377 434	32 788 004	26 410 570	الأورو
6 810 261	22 864 999	29 675 260	الدولار الأمريكي
4 612 724	4 442 735	9 055 459	الجنيه الأسترليني
-4 095	169 811	165 716	اليان الياباني
-25 715 137	30 221 479	4 506 342	فوائد على الودائع بالعملة الأجنبية
-22 823 061	27 220 066	4 397 005	الدولار الأمريكي
-2 888 206	2 982 841	94 635	الجنيه الأسترليني
-	-	-	الأورو
-3 870	18 572	14 702	عملات أخرى
-2 714 787	11 044 782	8 329 995	فوائد على الأموال المعهودة للتصرف بالوكالة
-2 714 787	11 044 782	8 329 995	الدولار الأمريكي

الإيضاح 31: إيرادات أخرى لعمليات بالعملة الأجنبية

يشمل هذا البند، بالخصوص، المبلغ المتعلق بتمديد الانخفاض على السندات بالعملة الأجنبية (13,7 مليون دينار) والعمولات المحصلة من عمليات الصرف (11,6 مليون دينار).

وقد سجّل هذا البند انخفاضا بـ 7,8 ملايين دينار، بين سنة وأخرى، يفسر أساسا بالانخفاض المتزامن لزائد القيمة المحصل على الأموال بالعملة الأجنبية المعهودة للتصرف بالوكالة بـ 9,6 ملايين دينار وللأرباح على سندات المتاجرة بـ 4,8 ملايين دينار. وتراجعت الفوائد على الموجودات من العملة الأجنبية تحت الطلب من جهتها بـ 2,4 مليون دينار.

وتفصيله كالتالي:

(بالدينار)

التغيرات	2020	2021	
-7 823 150	50 934 343	43 111 193	إيرادات أخرى لعمليات بالعملة الأجنبية
3 518 546	8 071 172	11 589 718	عمولات الصرف المتأتية من الهامش المطبق على أسعار الصرف عند البيع
-2 435 418	4 739 053	2 303 635	فوائد على موجودات العملة الأجنبية تحت الطلب
1 377 113	1 490 265	2 867 378	عمولات على الأوراق الأجنبية لغير المقيمين
2 805 335	10 850 006	13 655 341	تمديد الانخفاض على السندات بالعملة الأجنبية
1 700 372	3 369 339	5 069 711	عمولات على بيع الأوراق النقدية الأجنبية من قبل البنوك
283 961	322 622	606 583	استرداد مدخرات على الأموال بالعملة الأجنبية المعهودة للتصرف بالوكالة

البنك المركزي التونسي: القوائم المالية لسنة 2021

-9 596 479	12 258 197	2 661 718	زائد قيمة على الأموال بالعملة الأجنبية المعهودة للتصرف بالوكالة
1 343 707	453 121	1 796 828	استرداد مدخرات على سندات التوظيف بالعملة الأجنبية
-6 820 287	9 380 568	2 560 281	إيرادات أخرى منها:
-2 001 874	3 925 963	1 924 089	زائد قيمة على التفويت في سندات التوظيف
-4 829 704	5 384 806	552 102	أرباح على سندات المتاجرة

الإيضاح 32: إيرادات العمليات مع المؤسسات الدولية

يتعلق الأمر بالإيرادات المُحصّلة في إطار العمليات المنجزة مع صندوق النقد الدولي والتي شهدت تطوّراً ملحوظاً، من نهاية سنة إلى أخرى، حيث مرّت من 1,5 مليون دينار في نهاية سنة 2020 إلى 19,4 مليون دينار بعد سنة. ويعزى هذا الارتفاع إلى تحصيل إيرادات بعنوان موارد الحساب الخاص المشروط 1 بما يعادل بحقوق السحب الخاصة، 10 ملايين دينار، من ناحية، وتلك المُحصّلة بعنوان آلية توزيع الأعباء بما يعادل بحقوق السحب الخاصة 8,9 ملايين دينار، من ناحية أخرى.

وتفصيلها كالآتي:

(بالدينار)			
التغيرات	2020	2021	
17 821 256	1 546 765	19 368 021	إيرادات العمليات مع المؤسسات الدولية
-1 037 550	1 275 140	237 590	تأجير مركز الاحتياطي لدى صندوق النقد الدولي
-41 974	205 776	163 802	فوائد على موجودات حقوق السحب الخاصة لدى صندوق النقد الدولي
-39 998	65 849	25 851	فوائد على التوظيفات بحقوق السحب الخاصة
8 886 150	-	8 886 150	استرجاع آلية توزيع الأعباء
10 054 628	-	10 054 628	استرجاع المساهمات في الحساب الخاص المشروط 1

الإيضاح 33: إيرادات مختلفة

سجّل هذا البند ارتفاعاً بـ 3,8 ملايين دينار أو بنسبة 47% ناتج عن الزيادة المتزامنة للمبالغ المسترجعة بعنوان الاعتمادات غير المستعملة من الميزانية ومبلغ الأرباح المُحصّلة بعنوان مساهمة البنك المركزي التونسي في رأس مال البنك الإفريقي للتصدير والاستيراد.

البنك المركزي التونسي: القوائم المالية لسنة 2021

(بالدينار)

التغيرات	2020	2021	
3 779 361	8 056 142	11 835 503	إيرادات مختلفة
363 351	3 667 990	4 031 341	إيرادات سندات المساهمة
185 671	671 755	857 426	مبالغ أعباء مسترجعة
3 357	310 471	313 828	إيرادات خدمات منظومة تحويلات المبالغ الكبرى
3 124 770	2 770 178	5 894 948	استرداد مصاريف مدرجة في الميزانية وغير مستعملة
39 628	33 530	73 158	استرجاعات بعنوان الجرايات التكميلية للتقاعد للملحقين
11 072	34 953	46 025	عمولات بيع الذهب لحرفيي المصوغ
15 665	18 100	33 765	إيرادات صافية من التفويت في أصول ثابتة وأرباح أخرى على عناصر غير متواترة أو استثنائية
35 847	549 165	585 012	إيرادات أخرى

الإيضاح 34: أعباء عمليات التدخل في السوق النقدية

بلغت أعباء عمليات التدخل في السوق النقدية 17,1 مليون دينار في نهاية سنة 2021 مقابل 10,2 ملايين دينار في نهاية سنة 2020 أي بارتفاع قدره 6,9 ملايين دينار، تفسر أساسا بالزيادة في الفوائد المسددة بعنوان تسهيلات الودائع ليوم واحد و التي ارتفعت بـ 7,6 ملايين دينار لتنتقل من 9,5 ملايين دينار إلى 17,1 مليون دينار من نهاية سنة إلى أخرى.

(بالدينار)

التغيرات	2020	2021	
6 933 258	10 180 528	17 113 786	أعباء عمليات التدخل في السوق النقدية
-650 857	650 857	-	أعباء على السندات المشتراة بصفة باتة
7 590 875	9 484 167	17 075 042	فوائد على عمليات تسهيلات الودائع ليوم واحد
-6 760	45 504	38 744	أعباء أخرى

الإيضاح 35: فوائد مدفوعة على العمليات بالعملة الأجنبية

انخفضت الفوائد المدفوعة على العمليات بالعملة الأجنبية بمبلغ 0,7 مليون دينار حيث تراجعت من 32,3 مليون دينار عند إقفال السنة المحاسبية 2020 إلى 31,6 مليون دينار بعد سنة. وكان من الممكن أن يكون هذا التقلص أكبر لولا الزيادة التي شهدتها الفوائد على عمليات الإيداع لأجل بالعملة الأجنبية بـ 6,3 ملايين دينار و التي انتقلت من 11,9 مليون دينار إلى 18,2 مليون دينار في نهاية سنة 2021، و التي حدّ من أثرها تراجع الفوائد المدفوعة في إطار التدخل في السوق النقدية بالعملة الأجنبية

البنك المركزي التونسي: القوائم المالية لسنة 2021

ب 6,3 ملايين دينار من جهة، وانخفاض الفوائد المدينة على الموجودات بالعملة الأجنبية تحت الطلب ب 1,4 مليون دينار، من جهة أخرى.

(بالدينار)

التغيرات	2020	2021	
-711 232	32 280 731	31 569 499	فوائد مدفوعة على العمليات بالعملة الأجنبية
-6 281 930	7 163 490	881 560	فوائد التدخل في السوق النقدية بالعملة الأجنبية
6 265 590	11 885 326	18 150 916	أعباء الفوائد على العملات الأجنبية الموظفة لأجل
137 930	-	137 930	فوائد على عمليات إعادة شراء السندات بالعملة الأجنبية
-1 362 292	9 105 762	7 743 470	فوائد مدينة على العملات تحت الطلب
529 470	4 126 153	4 655 623	فوائد على ودائع بالعملة الأجنبية

الإيضاح 36: أعباء أخرى على العمليات بالعملة الأجنبية

سجل هذا البند ارتفاعا بمبلغ 28,1 مليون دينار أو بنسبة 47,7 % مقارنة بسنة 2020، ويفسر ذلك أساسا بارتفاع خسائر الصرف على العمليات الجارية بمبلغ 10,8 ملايين دينار، وارتفاع الأعباء المتعلقة بتمديد المنحة على السندات بالعملة الأجنبية ب 10,9 ملايين دينار.

من جهة أخرى، سجلت مخصصات المدخرات لانخفاض قيمة الأموال بالعملة الأجنبية المعهودة للتصرف بالوكالة، ارتفاعا ب 5,3 ملايين دينار لتنتقل من 0,6 مليون دينار في نهاية سنة 2020 إلى 5,9 ملايين دينار بعد سنة.

ويُفصّل كالتالي:

(بالدينار)

التغيرات	2020	2021	
28 127 449	58 941 566	87 069 015	أعباء أخرى على العمليات بالعملة الأجنبية
10 928 356	36 593 387	47 521 743	تمديد المنحة على السندات بالعملة الأجنبية
10 755 308	10 790 275	21 545 583	خسائر صرف على العمليات الجارية
5 313 790	606 583	5 920 373	مخصصات المدخرات لانخفاض قيمة الأموال بالعملة الأجنبية المعهودة للتصرف بالوكالة
1 135 760	467 662	1 603 422	ناقص قيمة على الأموال بالعملة الأجنبية المعهودة للتصرف بالوكالة
1 352 518	1 801 433	3 153 951	مخصصات المدخرات لانخفاض قيمة سندات التوظيف
46 204	757 918	804 122	أتعاب بعنوان خدمات تفويض التصرف الخارجي في الاحتياطيات
190 683	1 107 137	1 297 820	أعباء التصرف في السندات بالعملة الأجنبية
133 056	21 219	154 275	ناقص القيمة من التفويت في سندات التوظيف

البنك المركزي التونسي: القوائم المالية لسنة 2021

29 846	242 905	272 751	مصاريف مسك الحسابات بالعملة الأجنبية
-1 811 146	6 391 023	4 579 877	خسائر على سندات المتاجرة بالعملة الأجنبية
53 074	162 024	215 098	أعباء أخرى بالعملة الأجنبية

الإيضاح 37: أعباء العمليات مع المؤسسات الدولية

يشمل هذا البند بشكل أساسي العمولات المدفوعة على المخصصات من حقوق السحب الخاصة التي انخفضت من 3,2 ملايين دينار عند إقفال السنة المحاسبية 2020 إلى 0,8 مليون دينار في العام التالي.

(بالدينار)

التغيرات	2020	2021	
-2 359 706	3 194 560	834 854	أعباء العمليات مع المؤسسات الدولية
-2 383 358	3 173 682	790 324	عمولات صندوق النقد الدولي على مخصصات حقوق السحب الخاصة
23 652	20 878	44 530	أعباء أخرى

الإيضاح 38: أعباء الموظفين

بلغت أعباء الموظفين 125,6 مليون دينار في نهاية ديسمبر 2021 مقابل 98,9 مليون دينار في نهاية ديسمبر 2020، أي بزيادة قدرها 26,7 مليون دينار نتيجة للزيادات في الأجور التي تم إقرارها خلال سنة 2021، مما أدى كذلك إلى رصد مذكرات إضافية بعنوان منحة الخروج للتقاعد بـ 10,8 ملايين دينار. وتُفصّل هذه الأعباء على النحو التالي:

(بالدينار)

التغيرات	2020	2021	
26 712 335	98 904 761	125 617 116	أعباء الموظفين
4 431 597	33 038 998	37 470 595	الأجور وملحقاتها
2 637 922	17 822 672	20 460 594	المنح
8 861 806	46 171 453	55 033 259	أعباء اجتماعية
5 608 078	29 074 312	34 682 390	منها جريات التقاعد التكميلية
10 829 092	-	10 829 092	مخصصات المذكرات بعنوان منحة الخروج في التقاعد
-53 430	1 325 506	1 272 076	أعباء التكوين
5 368	546 132	551 500	ضرائب وأداءات ودفوعات مماثلة على الزوابع

وتجدر الإشارة إلى أنّ جريات التقاعد التكميلية تسجّل محاسبياً كأعباء عند صرفها للأعوان المتقاعدين.

البنك المركزي التونسي: القوائم المالية لسنة 2021

الإيضاح 39: الأعباء العامة للاستغلال

عرفت الأعباء العامة للاستغلال استقرارا مقارنة بسنة 2020، حيث بلغت 28,3 مليون دينار في سنة 2021 مقابل 28,6 مليون دينار في سنة 2020. وهي موزعة على النحو التالي:

(بالدينار)			
التغيرات	2020	2021	
-300 313	28 646 446	28 346 133	الأعباء العامة للاستغلال
-2 020 495	5 905 113	3 884 619	الشراءات
-2 016 159	5 885 048	3 868 890	الشراءات المستهلكة: مواد مستهلكة ولوازم
-4 336	20 065	15 729	شراء معدات صغيرة
1 108 040	14 445 780	15 554 013	خدمات خارجية
31 964	6 629 078	6 661 042	صيانة وإصلاحات
807 185	4 067 393	4 874 578	نفقات بريدية ونفقات الاتصالات اللاسلكية
24 860	2 209 913	2 234 773	منح التأمين
68 933	291 194	360 127	أعباء الإعلانات والنشر والعلاقات العامة
196 475	510 000	706 475	نفقات نقل الأوراق النقدية الأجنبية والمصاريف الجمركية المرتبطة بها
-21 377	738 202	717 018	أعباء أخرى
620 907	8 274 738	8 895 645	أعباء مختلفة عادية
-8 959	20 815	11 856	ضرائب وأداءات ودفعات مماثلة دون الزواتب

الإيضاح 40: أعباء صنع الأوراق والقطع النقدية

بلغ مجموع الأعباء المتعلقة بصنع الأوراق والقطع النقدية ما قدره 51,1 مليون دينار عند إقفال سنة 2021 مقابل 51,6 مليون دينار بعنوان السنة السابقة. وتتعلق هذه الأعباء بالأوراق النقدية ذات 10 دنانير و20 دينارا والقطع النقدية ذات دينار واحد و200 مليون.

الإيضاح 41: مخصّصات المدّخرات للمخاطر والأعباء

بالنظر إلى تعرضه لمخاطر مختلفة ووفقا لمبدأ الحذر، خصّص البنك المركزي التونسي بعنوان سنة 2021 مدخرات للمخاطر والأعباء بمبلغ جملي قدره 31,1 مليون دينار مقابل 49,4 مليون دينار في السنة السابقة.

وتفصيلها كالآتي:

البنك المركزي التونسي: القوائم المالية لسنة 2021

(بالدينار)

2020	2021	
<u>49 368 882</u>	<u>31 102 390</u>	<u>مخصّصات المدخّرات للمخاطر والأعباء</u>
13 000 000	-	مخصصات المدخّرات لتغطية المخاطر التشغيلية
32 349 000	29 880 782	مخصصات المدخّرات / عمليات السياسة النقدية
2 500 000	1 004 653	مخصصات المدخّرات على ملفات محل نزاع
1 519 882	216 955	مدخّرات أخرى

وتجدر الإشارة إلى أنه بالنظر إلى مستوى مخصصات المدخّرات لتغطية المخاطر التشغيلية التي تم رصدها حتى نهاية سنة 2020 وإلى المؤشرات التي تم اعتمادها لاحتساب هذا التخصيص، لم يتم رصد أي مخصصات إضافية بعنوان السنة المالية 2021.

البنك المركزي التونسي: القوائم المالية لسنة 2021

تقرير مراقبي الحسابات

البنك المركزي التونسي: القوائم المالية لسنة 2021

تقرير مراقبي الحسابات حول القوائم المالية المختومة في 31 ديسمبر 2021

السيد رئيس مجلس إدارة
البنك المركزي التونسي

تقرير حول تدقيق القوائم المالية

الرأي

تنفيذاً لمهمة مراقبة الحسابات التي أوكلت إلينا، قمنا بتدقيق القوائم المالية للبنك المركزي التونسي و التي تشمل على الموازنة وجدول التعهدات خارج الموازنة في 31 ديسمبر 2021، وقائمة النتائج للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، والإيضاحات حول القوائم المالية المتضمنة على ملخص لأهم السياسات المحاسبية.

تبرز هذه القوائم المالية مجموعاً صافياً للموازنة بقيمة 40 017 441 ألف دينار و أموالاً ذاتية إيجابية بقيمة 1 203 171 ألف دينار بما في ذلك أرباح السنة المحاسبية البالغة 451 224 ألف دينار.

في رأينا، فإن القوائم المالية المرفقة لهذا التقرير، صادقة و تعكس صورة مطابقة من كافة النواحي الجوهرية، الوضعية المالية للبنك المركزي التونسي كما هي في 31 ديسمبر 2021، و لنتيجة عملياته للسنة المنتهية في نفس التاريخ، وفقاً للمبادئ المحاسبية المتفق عليها عموماً بالبلاد التونسية مع مراعاة خصوصيات نشاط البنك المركزي.

أساس الرأي

تمت عملية التدقيق وفقاً لمعايير التدقيق الدولية المعتمدة في البلاد التونسية. إن مسؤولياتنا بموجب هذه المعايير مفصلة أكثر ضمن بند مسؤوليات مدققي الحسابات عن تدقيق القوائم المالية الواردة في تقريرنا هذا. نحن مستقلون عن البنك المركزي التونسي وفقاً لقواعد السلوك الأخلاقي المطبقة على مراجعة القوائم المالية في البلاد التونسية، وقد استوفينا مسؤولياتنا الأخلاقية الأخرى وفقاً لهذه القواعد. إننا نعتقد أن أدلة التدقيق التي حصلنا عليها كافية وملائمة لتوفير أساساً لإبداء رأينا.

مسؤوليات مجلس الإدارة عن القوائم المالية

إن مجلس الإدارة هو المسؤول عن إعداد القوائم المالية وعرضها بصورة عادلة وفقاً للمبادئ المحاسبية المتفق عليها عموماً بالبلاد التونسية مع مراعاة خصوصيات نشاط البنك المركزي وعن نظام الرقابة الداخلي الذي يراه مجلس الإدارة ضرورياً لإعداد قوائم مالية خالية من الأخطاء الجوهرية، سواء كانت ناتجة عن الاحتيال أو الخطأ.

البنك المركزي التونسي: القوائم المالية لسنة 2021

عند إعداد القوائم المالية ، يكون مجلس الإدارة المسؤول عن تقييم قدرة البنك المركزي التونسي على العمل كمنشأة مستمرة، والإفصاح، حيث أمكن، عن الأمور المتعلقة بمبدأ الاستمرارية بما في ذلك استخدام مبدأ الاستمرارية المحاسبي عند إعداد القوائم المالية، إلا إذا كان في نية مجلس الإدارة تصفية البنك المركزي التونسي أو إيقاف عملياته أو عدم وجود أي بديل واقعي آخر سوى القيام بذلك.

تقع على عاتق مسؤولي الحوكمة مراقبة إجراءات إعداد التقارير المالية للبنك المركزي التونسي.

مسؤوليات مدققي الحسابات حول تدقيق القوائم المالية

إن أهدافنا تتمثل في الحصول على تأكيد معقول بأن القوائم المالية ككل خالية من الأخطاء الجوهرية، سواء كانت ناتجة عن الاحتيال أو الخطأ وإصدار تقرير التدقيق الذي يتضمن رأينا.

يعتبر التأكيد المعقول هو تأكيد عالي المستوى، ولكنه ليس ضماناً بأن التدقيق الذي يتم وفقاً لمعايير التدقيق الدولية المعمول بها في تونس سيكشف دائماً عن المعلومات الجوهرية الخاطئة عند وجودها. إن الأخطاء قد تحدث نتيجة لاحتياال أو خطأ ويتم اعتبارها جوهرية، إذا كانت منفردة أو مجتمعة، يمكن أن يكون لها تأثير على القرارات الاقتصادية المتخذة من قبل مستخدمي هذه القوائم المالية.

كجزء من عملية التدقيق وفقاً لمعايير التدقيق الدولية المعمول بها في تونس، نمارس الاجتهاد المهني والحفاظ على الشك المهني في جميع مراحل التدقيق، وكما نقوم بما يلي:

- تحديد وتقييم مخاطر الأخطاء الجوهرية في القوائم المالية، سواء كانت ناتجة عن الاحتيال أو الخطأ، وتصميم وتنفيذ إجراءات تدقيق تستجيب لتلك المخاطر والحصول على أدلة تدقيق كافية وملائمة توفر أساساً لإبداء رأينا. إن مخاطر عدم اكتشاف خطأ جوهرية ناتج عن احتيال يعد أكبر من ذلك الناتج عن خطأ، لما قد يتضمنه الاحتيال من تواطؤ أو تزوير أو حذف متعمد أو تحريف أو تجاوز لنظام الرقابة الداخلي.
- الحصول على فهم لنظام الرقابة الداخلي المتعلق بالتدقيق وذلك لتصميم إجراءات تدقيق ملائمة في ظل الظروف القائمة. وليس بهدف إبداء رأي حول مدى فعالية فهم الرقابة الداخلي للبنك المركزي التونسي.
- تقييم مدى ملائمة السياسات المحاسبية المتبعة، ومعقولية التقديرات المحاسبية والإفصاحات ذات الصلة التي قام بها مجلس الإدارة.
- التأكد من مدى ملائمة استخدام مجلس الإدارة لمبدأ الاستمرارية في المحاسبة، وبناءً على أدلة التدقيق التي تم الحصول عليها، وفيما إذا كان هناك عدم تيقن جوهرية مرتبط بأحداث أو ظروف قد تلقي بشكوك جوهرية حول قدرة البنك المركزي التونسي على الاستمرار كمنشأة مستمرة. وإذا ما توصلنا إلى نتيجة بأن هناك شك جوهرية، فعلينا الإشارة في تقرير التدقيق إلى الإفصاحات ذات الصلة في القوائم المالية أو تعديل رأينا إذا كانت هذه الإفصاحات غير كافية. إن استنتاجاتنا مبنية على أدلة التدقيق التي حصلنا عليها حتى تاريخ تقرير التدقيق، ومع ذلك، فإن الأحداث أو الظروف المستقبلية قد تؤدي إلى عدم استمرار البنك في أعماله كمنشأة مستمرة.
- تقييم العرض العام وهيكل القوائم المالية ومحتواها بما في ذلك الإفصاحات حولها وفيما إذا كانت القوائم المالية تمثل المعاملات والأحداث التي تحقق العرض العادل.

البنك المركزي التونسي: القوائم المالية لسنة 2021

اننا نتواصل مع مسؤولي الحوكمة للبنك المركزي فيما يتعلق بمجال ورزنامة أعمال التدقيق وأمور التدقيق الرئيسية، بما في ذلك أي وجه من أوجه قصور هامة في نظام الرقابة الداخلية التي لاحظناها خلال أعمال التدقيق التي قمنا بها.

تونس، في 18 مارس 2022

مراقبي الحسابات

ف.م.ب.ز - ك.ب.م.ج تونس

شركة مكتب سي.أم.سي

البنك المركزي التونسي: القوائم المالية لسنة 2021

توزيع نتيجة السنة المحاسبية

البنك المركزي التونسي: القوائم المالية لسنة 2021

توزيع نتيجة السنة المحاسبية 2021

عملا بأحكام الفصل 78 من القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أفريل 2016 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي، صادق مجلس إدارة البنك، خلال اجتماعه بتاريخ 30 مارس 2022، على توزيع نتيجة السنة المحاسبية 2021 كما يلي (بالدينار):

نتيجة السنة المحاسبية	451.223.864
الاحتياطي الخاص	85.500.000
احتياطي الصندوق الاجتماعي	5.000.000
القسط الراجع للدولة	360.723.864

وينقسم مبلغ 85,5 مليون دينار الذي تمّ رصده للاحتياطي الخاص، بغاية دعم الأموال الذاتية للبنك، إلى:

- مبلغ 10,5 ملايين دينار لتمويل ميزانية الاستثمار كيفما صادق عليها مجلس الإدارة في اجتماعه بتاريخ 30 ديسمبر 2021،
- مبلغ 75 مليون دينار في إطار التكوين التدريجي لاحتياطيات تمكّن من مواجهة التأثيرات المستقبلية على الأموال الذاتية للبنك عند الانتقال إلى معايير الإفصاح المالي الدولية.

البنك المركزي التونسي: القوائم المالية لسنة 2021

تعريف الإضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 24 ماي 2022"